مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية تعنى بشؤون الاقتصاد الإسلامي وعلومه تصدر إلكترونيًا؛ وهي وقف لوجه الله تعالى

العدد / 99 / محرم 1442 هـ الموافق آب / أغسطس 2020 م

الشيخ حسين حامد حسان
في ذمة الله

المرتدون عن المعتقد وتخليهم عن مذهبهم الاقتصادي

إعادة تشكيل الرأسمالية الأمريكية ورأسمالية الدولة في الصين الشيوعية

جامعة كاي

جامعة أونلاين

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

✳ الدكتور سامر مظهر قنطقجي: **رئيس التحرير.**

✳ الدكتور على محمد أبو العز: **الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.**

✳ الدكتور عامر محمد نزار جلعوط: **دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي.**

✳ الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي: **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**

✳ الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج: **وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.**

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الدكتورة مكرم مبيض / مساعدة التحرير – مدرسة المحاسبة في جامعة حماة.
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير الموقع الإلكتروني – ماجستير في الاقتصاد اختصاص نظم تعليم إلكترونية

الإخراج الفني

- فريق عمل مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com

إدارة الموقع الإلكتروني:

- Kantakji-tech Co.

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين إلى نشر علوم الاقتصاد الإســـــلامي وتأسيسها لإثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء اللغة العربية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء البارزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله سواء ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها، أو التفاعل على صفحتها على الفيسبوك، حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة في نشر الأخبار.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)، يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسقًا بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – الصفحة قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويترك فراغ بين الأسطر بمعدل ١. ٢، ولا يوضع قبل عـــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

رؤية المجلة

تفعيل الإفصاح والشفافية سعيًا لانضباط السوق وتحقيق العدالة فيه

تُعنى (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) بالاقتصاد الإسلامي وعلومه؛ كالاقتصاد، وأسواق المال، والمحاسبة، والتأمين التكافلي، والتشريع المالي، والمصارف، وأدوات التمويل، والشركات، والزكاة، والمواريث، والبيوع، من وجهة نظر إسلامية، إضافة إلى دراسات مقارنة.

وكل ذلك ضمن إطار فقه المعاملات.

إعلان هام للسادة الناشرين

بحمد الله قارب عدد الناشرين في المجلة وموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ٨٥٠ ناشرًا.

وصارت المؤلفات المنشورة التي تخص كل ناشر في (المجلة أو موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية) مجموعة تحت رابط تخصه بمثابة مكتبته الخاصة، لذلك:

- يمكن لكل ناشر توزيع الرابط لمن شاء للوصول إلى مكتبته التي تضم مؤلفاته ومنشوراته،
- إرسال مزيد من المنشورات التي تخصه لوضعها ضمن مكتبته (قائمة المنشورات الخاصة به) لتكون متاحة إلكترونيًا.

المطلوب من الإخوة الناشرين – لمن أراد ذلك – إرسال اسمه بالإنجليزية nickname لتسهيل عملية الضبط من طرفنا، وسهولة الوصول لمكتبته، مثال ذلك؛

للوصول لمكتبة (الدكتور سامر مظهر قنطقجي)، فإن الرابط هو:
https://kantakji. com/tag/kantakji/

للوصول لمكتبة (الدكتور عبد الباري مشعل)، فإن الرابط هو:
https://kantakji. com/tag/Abdulbari_Mashal/

للوصول لمكتبة (الدكتور عبد الحليم غربي)، فإن الرابط هو:
https://kantakji.com/tag/aagharbi/

نحو بناء أكبر قاعدة بيانات في العالم لباحثي الاقتصاد الإسلامي ومؤلفاتهم

فهرس المحتويات

إعلان هام للسادة الناشرين ٧
فهرس المحتويات ٨
أ. د. حسين حامد حسان في ذمة الله ١٠
لوحة رسم: بيوت قديمة ١٤
بريشة د. م. محمد حسان السراج ١٤
المرتدون عن المعتقد وتخليهم عن مذهبهم الاقتصادي ١٥
(إعادة تشكيل الرأسمالية الأمريكية ورأسمالية الدولة في الصين الشيوعية)
د. سامر مظهر قنطقجي ١٥
من الليبرالية إلى النيو ليبرالية ٢٩
نقلا عن موقع الأوان ٢٩
صندوق الزكاة المغربي بين مطلب التفعيل والتدبير لأزمة "كورونا المستجد" ٣٤
ياسر غالم ٣٤
إرساء الركائز لمستقبل أكثر مرونة واستدامة؛ بعد أزمة كورونا ٣٩
نجلاء عبد المنعم ٣٩
العمارة أساس الحضارة والنهضة العمرانية ٤١
د. محمد حسان السراج ٤١
كاريكاتير: العيش بالأحلام ٤٦
خالد قطاع ٤٦
المستقبل للمدارس الذكية، هل نتوجه نحوه؟ ٤٨
د. فادي محمد الدحدوح ٤٨
فشل تسويق الموقع الإلكتروني وموت المحتوى الخاص به ٥٠
إياد محمد يحيى قنطقجي ٥٠
البنوك المركزية أكثر استعدادا للثورة الرقمية لأنهم مهندسو إنشائها ٥٤
وجهة نظر أوروبية حول العملة الرقمية للبنك المركزي
ترجمة: د. سامر مظهر قنطقجي ٥٤
إكراهات إسهام البنوك التشاركية المغربية في التمويل والاستثمار ٥٧
د. عثمان موكيبي ٥٧
عشرة أعوام من الصيرفة الإسلامية: الحالة الليبية ٧٠
محمد علي نصر الشائبي ٧٠
الفصل المالي والمحاسبي وطريقة عمل الشبابيك التشاركية في البنوك التجارية ٧٧

د. فؤاد بن حدو..... ٧٧
متى نبيع؟ ٨٨
أوهاج بالدين عمر..... ٨٨
تَمويل الحقوق المعنوية من خلال صيغ التمويل الإسلامية ٩٦
معتصم عبدالله الزيوت..... ٩٦
منتصر عبدالله الزيوت..... ٩٦
الإعجاز البياني في قوله تعالى: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ١٠٠
د. خالد إبراهيم مسلم الآلوسي..... ١٠٠
هدية العدد: المال والبنون (مفاضلة بين الفناء والبقاء) ١٠٣
لمؤلفه: د. محمد طه جلال الطعمة..... ١٠٣
أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكارًا للبحث العلمي ١٠٤

أ. د. حسين حامد حسان في ذمة الله

ولد ١٩٣٢ مصر ، توفي ٢٢-٨-٢٠٢٠

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومؤتمر العالم الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والجمعية التأسيسية المصرية ٢٠١٢، ورابطة العالم الإسلامي.

اللغات: العربية، والإنجليزية، والروسية.

الدراسة العلمية:

- ليسانس القانون والاقتصاد من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٥٩.
- ليسانس الشريعة من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٦٠.
- ماجستير الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٠.
- ماجستير القانون المدني من كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦١.
- دبلوم القانون المقارن من جامعة نيويورك من المعهد الدولي للقانون المقارن ١٩٦٣.
- والماجستير القانون المقارن عام ١٩٦٥.
- دكتوراه الفقه وأصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٦٥.

العمل الاستشاري:

- عمل مستشارا قانونيًا واقتصاديًا لرئيس جمهورية كازاخستان.
- عمل مستشارا اقتصاديا لرئيس وزراء جيرجستان.
- عمل مستشاراً لرئيس جمهورية باكستان الإسلامية لشئون الجامعة الإسلامية العالمية.
- عمل مستشاراً لأمين عام رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- عمل مستشاراً لرئيس مؤتمر العالم الإسلامي بجدة.
- عمل مستشاراً لهيئة إحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة.
- عين مستشاراً لرئيس جامعة القاهرة.

الاقتصاد والبنوك الإسلامية:

- ساهم في حركة البنوك الإسلامية منذ إنشائها، وقام بتدريب كوادرها، وتولى الإشراف على الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي، واختير عضوا بمجلس إدارته للإشراف على قطاع الاستثمار بالبنك.
- عين خبيراً للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وعضوا بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية له.
- شارك في المؤتمرات الدولية والندوات وحلقات البحث ومجموعات العمل التي عقدت في مجال الاقتصاد الإسلامي، وقدم بعض البحوث في موضوعات مختلفة.
- يعمل رئيساً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي.
- يعمل رئيساً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك الشارقة الوطني الإسلامي، ومشرفًا على تحول البنك إلى مصرف إسلامي.
- يعمل عضواً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي للتنمية.
- يعمل رئيساً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمركز إدارة السيولة بالبحرين.

في مجال تطبيق الشريعة:

- ساهم في إعداد القانون المدني المصري وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأعد مذكرته التفسيرية.
- ساهم في إعداد قوانين تطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان، وشارك في تحويل نظامها المصرفي إلى العمل بهذه الشريعة.
- ساهم في جهود تطبيق الشريعة بالكويت، وراجع مشروع قانون شركات التأمين الإسلامي بها.
- أعد مشروع قانون الأحوال الشخصية بليبيا على الراجح من مذهب الإمام مالك.
- ساهم في إعداد دستور جمهورية كازخستان وفي القوانين المكملة للدستور.
- ساهم في برنامج الخصخصة في كازخستان.

في مجال الترجمة

أشرف على مشروع ترجمة ٢٠٠ كتاب إسلامي من اللغة العربية والإنجليزية إلى اللغة الروسية، وقام بطبع وتوزيع هذه الكتب داخل جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق، وهو المشروع الذي مولته جمعية اقرأ الخيرية لصاحبها الشيخ صالح كامل عبدالله ومديرها الدكتور محمد عبده يماني، وقامت أكاديمية الدعوة

بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، أثناء رئاسته للجامعة، بتأليف وترجمة ما يزيد على ٤٠٠ كتاب إسلامي إلى ما يزيد على ٢٠ لغة.

مؤلفاته:

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه).
- أصول الفقه الإسلامي (كتاب دراسي).
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (كتاب دراسي).
- الوصية في الفقه الإسلامي (كتاب دراسي).
- نظرية التأمين العيني في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون المدني).
- الرهن الوارد على غير الأعيان في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون المدني).
- آثار الإفلاس في شخص المدين وماله في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون التجاري) باللغتين العربية والإنجليزية.
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (دراسة مقارنة بالقانون المدني).
- أثر التضخم في الحقوق والديون الآجلة.
- المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاقتصادي (بحث مقدم للبنك الإسلامي للتنمية).
- القيود على حرية الإيصاء في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأمريكي والإنجليزي (رسالة MCJ باللغة الإنجليزية مقدمة للمعهد الدولي للقانون بجامعة نيويورك).
- نظام الإرث في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي والأمريكي (مقدمة لكلية الحقوق بجامعة نيويورك لنيل درجة الدبلوم في القانون المقارن، باللغة الإنجليزية).
- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية (بحث مقدم للبنك الإسلامي للتنمية.
- الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله (بحث مقدم لندوة البنك الإسلامي للتنمية بجنوب أفريقيا).
- الأوراق المالية (بحث مقدم لندوة البنك الإسلامي للتنمية بماليزيا باللغة الإنجليزية).
- فقه الأولويات وتطبيقاته المعاصرة (بحث مقدم للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة).
- السمسرة وتطبيقاتها المعاصرة.

- التأمين التكافلي على الحياة (ندوة البركة بدمشق) .
- التأمين من حوادث السيارات (بحث مقدم للبنك الإسلامي للتنمية) .
- أثر مكونات الأسهم في تداولها، وحكم القروض والفوائد في معاملاتها (ندوة البركة بماليزيا) .
- تداول أسهم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (ندوة الصناعة المالية بالإسكندرية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية) .
- التصرف في الديون في الشريعة الإسلامية (بحث مقدم للبنك الإسلامي للتنمية) .
- العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين في المؤسسات المالية الإسلامية (بحث مقدم لهيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين) .
- دواعي الموقف الدرامي في الشريعة الإسلامية .
- حكم الغناء والموسيقى في الشريعة الإسلامية .
- حكم الشريعة في عقود الفنانين وحفلات الموسيقى والغناء .

لوحة رسم: بيوت قديمة

بريشة د. م محمد حسان السراج

المرتدون عن المعتقد وتخليهم عن مذهبهم الاقتصادي

(إعادة تشكيل الرأسمالية الأمريكية ورأسمالية الدولة في الصين الشيوعية)

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

لقد انحسر المذهب الاقتصادي[1] الشيوعي إلى غير رجعة بسقوط الاتحاد السوفيتي، وها هي الصين الشيوعية تختم على ذلك بسياسات رئيسها (شي جين بينغ) لتقضي على ما بقي من المذهب الاقتصادي الشيوعي. وقد تقوقع المذهب الاقتصادي الاشتراكي في جحره محاولاً التلون من غير فائدة تُرتجى له، والشيء نفسه يُقال عن مذهب اقتصاد السوق الاجتماعي الذي يترنح بين تأييد مصالح السوق ولملمة مصالح المجتمع. واستبدل المذهب الاقتصادي الرأسمالي جلدته مراراً وتكراراً، وها هو يستعد لتغيّرٍ متجددٍ غير جديد.

لقد استغرق النظام الشيوعي السوفييتي ٧٠ عامًا ليسدل الستار على نفسه بنفسه، وها هو النظام الشيوعي الصيني يخرج من جلدته بعد ١٠٠ عام. وكذلك استغرقت مدارس المذهب الرأسمالي مدداً مقاربة في تغيير جلدتها من نظام لآخر بعد إحداث ما يلزم من تغيير في المذهب حتى لم يبق من المذهب شيء يذكر. وتلملم آخر مدارسه (مدرسة شيكاغو) أشياءها لتغادر مخذولة بعد ١٢٥ عامًا من نشر الظلم والفوضى، لتطل علينا مدرسة فرانكفورت – على أغلب تقدير – وهي عنها ليست ببعيدة.

تعتبر الدولة أساس عند المدارس الفكرية جميعها، من خلال تناولها للسلطة والصراع الطبقي والأسرة والشخصية الإنسانية، ولا تخرج العلاقات الاقتصادية عن ذلك، وفي كيان الدولة تتمثل مصالح الطبقة الخاصة؛ فمن هم أصحاب المصلحة؟ وكيف تتداخل مصالحهم؟

تتكون اقتصادات العالم الغني[2] من مليار مستهلك وملايين الشركات التي تتخذ قراراتها الخاصة. وتتكون أيضًا من مؤسسات عامة قوية تحاول توجيه الاقتصاد؛ تشمل البنوك المركزية، التي تضع السياسة النقدية، والحكومات التي تقرر مقدار الإنفاق والاقتراض. وعلى مدار الثلاثين عامًا الماضية أو أكثر، عملت هذه المؤسسات وفقًا لقواعد متعارف عليها؛ فالحكومة – التي يمثلها السياسيون – تريد سوق

[1] للمزيد عن المذهب: كلمة رئيس التحرير: مفاهيم في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية،العدد ٥٤-٢٠١٦

[2] The Economist, The world economy's strange new rules, How rich-world economies work has changed radically. So must economic policy, Oct 10th 2019, link.

وظائف مزدهر لتفوز بأصوات المستهلكين أي الناخبين؛ فإذا زاد التضخم حدة؛ زادت الحاجة إلى البنوك المركزية المستقلة للتخلص منه وزادت الحاجة معها إلى التكنوقراط، الشكل (١).

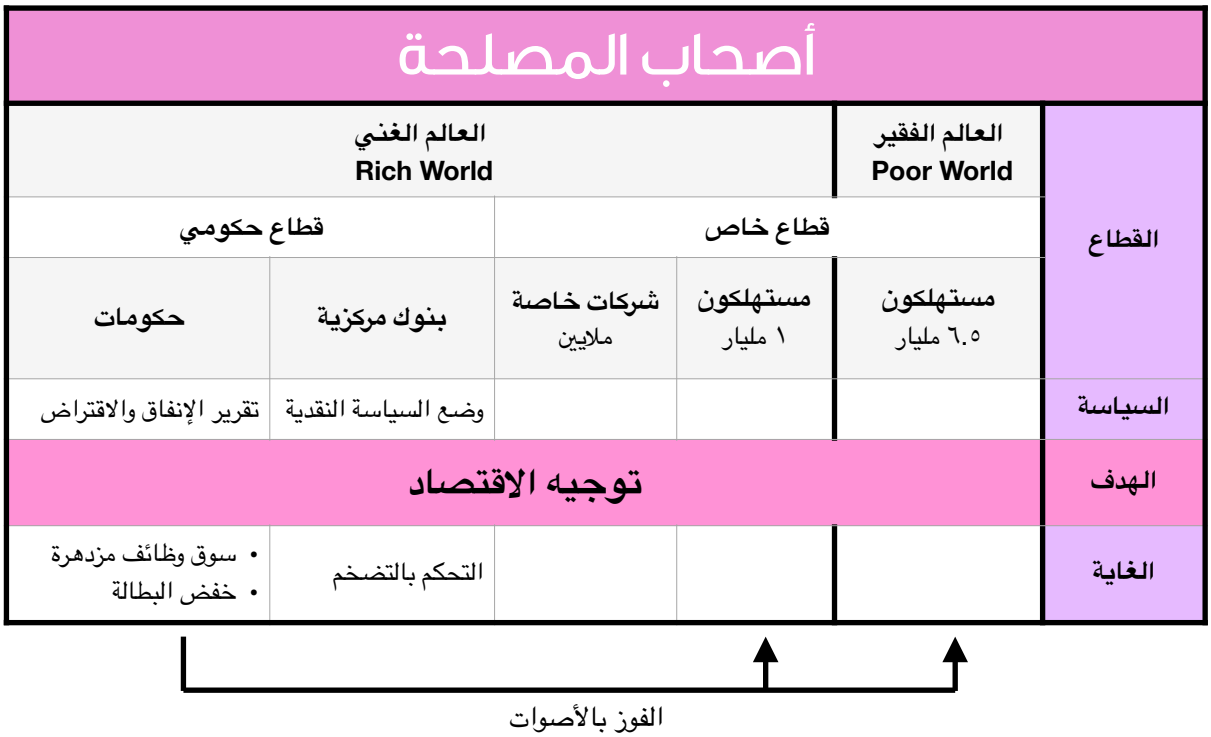

الشكل (١) أصحاب المصلحة؛ مقتبس من مجلة إيكونميست عدد ١٠-١٠-٢٠١٩

تقسيم العمل		
النوع	السياسيون	التكنوقراط
الهدف	• حجم طويل الأجل للدولة • عدد لا يحصى من الأولويات	• ترويض دورة الأعمال

الشكل (٢) تقسيم العمل؛ مقتبس من مجلة إيكونميست عدد ١٠-١٠-٢٠١٩

وقد نظرت مختلف المدارس الاقتصادية لهذه العلاقات من زاوية مادية بغض النظر عن خلفياتها الفكرية والفلسفية؛ فالدولة هي إطار علاقات يجمعه عقد اجتماعي أساسه المصلحة والمنفعة، ويدور الإنسان في هذا الإطار بوصفه مورداً بشرياً يقابله موردٌ ماديٌ، وبهما يقوم الاقتصاد في ذلك الكيان (الدولة) أو خارجه (العولمة)؛ مع أن أصل دور الحكومة أنها وكيلة عن الناس وأن أفرادها يعملون عندهم بأجر لتحقيق مصالحهم.

لذلك من المفيد استعراض بعض المدارس الاقتصادية التي سادت في القرون الأخيرة، دون التوقف عند ما مضى منها، كالشيوعية والبرجوازية والإشتراكية وغيرها.

مدرسة اقتصاد السوق الاجتماعي: نظام اقتصادي رأسمالي يتبنى اقتصاد السوق، يرفض الرأسمالية المطلقة، كما يرفض الاشتراكية الثورية، جمع بين قبول الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والشركات الخاصة؛ مع ضوابط حكومية لتحقيق منافسة عادلة، وخفض التضخم، ومعدلات البطالة، ووضع معايير لظروف العمل، وتوفير خدمات اجتماعية.

مدرسة شيكاغو الاقتصادية: نشأت[1] هذه المدرسة على أعقاب المدرسة التقليدية الحديثة (نيوكلاسيك) التي توجّتها نظريات (كينز) إثر الأزمة العالمية الأولى ١٩٢٩. ويمكن تمييز ثلاثة أجيال في هذه المدرسة، طوروا الفكر الذي تبنته، وتميز كل جيل فيها بنظرة تخصه، ويعتبر فريدمان أبرز رواد الجيل الثاني، وقد غلب على هذا الجيل الميل الشديد للاقتصاد النقدي، وكانت نظرية الفوضى سبيل تحقيق أفكاره بعد تزاوج رواده مع السلطة القائمة، بينما اتجه الجيل الثالث إلى الاقتصاد السياسي، وجميعها تبنى مفهوم التوقعات العقلانية.

لقد أسقطت الأزمات والأحداث العالمية المتتالية، رموز الرأسمالية عمومًا ورموز هذه المدرسة خصوصًا الواحد تلو الآخر مما غيّر قواعد اللعبة، حتى صارت ثوابت النظام الرأسمالي الحر متاحة للتغيير كلما دعت الحاجة الماسة إلى ذلك! ويبدو أن الحاجة الماسة صارت شيئًا مستمرًا وطبيعيًا، ومما حصل فعلا:

- انهيار بنك الاستثمار (ليمان براذرز) بعد ١٠٠ عام على تأسيسه إثر أزمة ٢٠٠٨، وكان يُنظر إليه كرمز.
- تأميم شركة التأمين الأميركية AIG، إثر أزمة ٢٠٠٨، والتأميم من محظورات الفكر الرأسمالي.
- تسود الفائدة السلبية والمقاربة للصفر البنوك المركزية الأوروبية واليابانية منذ أزمة ٢٠٠٨ ومؤخرًا الفيدرالي الأمريكي. وهذا مدمر لنموذج أعمال البنوك التقليدية، واستمراره نذير انهيارها، لأنها لم يعد بوسعها تكوين رؤوس أموال بسبب تتالي خسائرها، لذلك بدأت تتحول من الوساطة الائتمانية إلى الوساطة التجارية؛ فصارت تتهور في شراء التزامات مدعومة بالتزامات تعتمد الرافعة المالية (أي

[1] للمؤلف، المذهب الاقتصادي لمدرسة شيكاغو النقدية هل هو مذهب الأشرار؟ (ميلتون فريدمان) أنموذجا – مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٥٧-٢٠١٧، رابط.

تشتري ديون تعززها ديون أصلها ديون)؛ وهذا يضخم الائتمان بإعادة شراء بعضه من بعض، ليكون فقاعة قابلة للانفجار.

- تعطل العلاقة بين انخفاض البطالة وارتفاع التضخم، وبالتالي تشوه منحنى فيليبس، وقانون أوكان، وقاعدة تايلور، وقاعدة بولارد؛ فمعدل البطالة في أمريكا عند ٣.٥٪ وهو الأدنى منذ عام ١٩٦٩، والتضخم عند ١.٤٪، وأسعار الفائدة منخفضة، والبنوك المركزية لن تستطيع خفضها إن أصابها ركود.
- تبني الفدرالي الأمريكي النظرية النقدية الحديثة[1]، خاصة بين اليسار الأمريكي والبريطاني، حيث لا تكاليف لتوسيع الإنفاق الحكومي؛ فالتضخم منخفض طالما أن البنك المركزي ضعيف.
- خطر اندماج السياسة النقدية والمالية؛ من خلال تعدي البنوك المركزية على السياسة المالية، برهن أراضي الحكومات لدعم حيازات السندات الضخمة، ومثاله بنك اليابان؛ حيث بلغ الدين العام ما يقرب من ٢٤٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي[2].

إن مدرسة شيكاغو النقدية بتبنيها لسياسات نقدية طائشة ولعقود طويلة؛ سببت أزمات عالمية وإقليمية، وهذا ما سيجبرها عن التنازل عن معتقداتها النقدية، وسيؤدي لإعادة صياغة قواعد السياسة الاقتصادية، خاصة في تقسيم العمل بين البنوك المركزية والحكومات أي بين السياسيين والتكنوقراط. مما يمهد لظهور مدرسة فكرية جديدة على المسرح العالمي.

من سمات العالم الجديد:

– لم يعد التضخم يرتفع بشكل موثوق عندما تكون البطالة منخفضة، ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن الجمهور أصبح يتوقع ارتفاعات متواضعة في الأسعار.

– سلاسل التوريد العالمية جعلت الأسعار لا تعكس ظروف سوق العمل المحلية.

– زيادة المدخرات وإحجام الشركات عن الاستثمار ساهم في خفض أسعار الفائدة.

– تراجع الرغبة العالمية في الادخار بالسندات.

– نفاد طرق تحفيز الاقتصاد من قبل البنوك المركزية، ولابد من التوجه نحو السياسة المالية بخفض الضريبة والإنفاق العام، وليس أمام الحكومات سوى الاقتراض لتمويل استثماراتها طويلة الأجل في البنية التحية لتعزيز النمو، فألمانيا وبريطانيا وأمريكا جميعها لا تستطيع تحسين طرقها وجسورها المتهالكة.

[1] النظرية النقدية الحديثة، ترجمة د. سامر مظهر قنطقجي، رابط.
[2] مرجع سابق، The world economy's strange new rules...

مدرسة فرانكفورت[1] : يرى مؤسسو هذه المدرسة الفكرية أن فهم الباحث للتجربة الاجتماعية يتشكل دائماً من الأفكار الموجودة بالفعل في ذهنه، وما لا يفهمه هو وجوده في سياق تاريخي تُشَكّل فيه الإيديولوجيا (العقائد) الفكر الإنساني، لذلك يرى ضرورة توافق نتائج اختبار النظرية لأفكار بدل أن توافق واقع التجربة الصحيح.

وبناء عليه؛ تؤدى الحقائق – التي تقدمها حواسنا – اجتماعياً من الصفة التاريخية؛ للشيء الملاحَظ، وللعضو المُلاحِظ، وكلاهما ليس طبيعياً لأن النشاط الإنساني يشكلهما، ورغم ذلك، يرى الفرد نفسه كمتلقٍ سلبيٍ لعملية الإدراك.

وهذا ما يفسر قيام هذه المدرسة على تبني نهج يصحح ذاته بذاته، وكلما فشلت الممارسة، وجب مراجعة النظرية التي قامت بتوجيهها. فالنظرية يجب أن تفيد الممارسة، وعلى الممارسة أن تأخذ فرصتها للإستفادة من النظرية.

يلاحظ أن التيارات الفكرية تتبلور وتظهر في العالم إثر الأزمات الكبيرة التي تُحدث خلخلة فيما هو قائم؛ فتحث على تبني نظريات تفسيرية جديدة لإصلاح الحال الذي وصل إليه العالم. ليكون التغيير الفكري بوابة إصلاح النظام الرأسمالي بعدما تتالى فشله. لكن ما يجمعها أن المنهج التجريبي هو الإطار الشامل لكل التغييرات الحاصلة.

الفكر الرأسمالي الجديد عند ماريانا مازوكاتو : فازت أبحاث (مازو كاتو) بجوائز منها جائزة Leontief لعام ٢٠١٨ للنهوض بحدود الفكر الاقتصادي وجائزة Madame de Staël للقيم الثقافية لعام ٢٠١٩، ما جعلها صاحبة الاقتصاد الخبير في تقديم المشورة للحكومات ومراكز الفكر، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فيما يتعلق باستراتيجيات الابتكار.

برأي مازو كاتو فإن التاريخ ركيزة أساسية لفهم الاقتصاد، وبالتالي فالعديد من المشكلات التي نواجهها اليوم ليست جديدة؛ الأزمات المالية تتكرر، والكساد يتكرر، وإذا لم يُفهم الاقتصاد، فسيصبح من الصعب فهم علل النظام وكيفية تحسينه.

وبمجرد أن يؤخذ الابتكار على محمل الجد، يبدأ الاضطرار بطرح أشياء كثيرة؛ فمثلا من الأشياء التي نتعلمها في الاقتصاد السائد: التوازن والمنافسة الكاملة، والرياضيات التي ندرسها في أقسام الاقتصاد

[1] مدرسة فرانفورت الفكرية، ويكيبيديا: رابط

أساسها من الفيزياء النيوتونية؛ التي تسمح بمنحنيات لطيفة وناعمة عندما يكون هناك حد أقصى (إذا كانت الشركات تزيد الأرباح) وحد أدنى من النقطة (خفض التكاليف)، وبالتالي ففكرة وجود نقاط فريدة من التوازن أمر أساسي في هذا الإطار. لكن إذا كان لديك نظام مدفوع بالابتكار، فهناك اختلال مستمر في التوازن، واحتمال وجود توازن متعدد، وتمييز مستمر بين الشركات التي ليس لها شركة تمثيلية.

تنبع المشكلات التي تواجه الرأسمالية، خاصة المتعلقة بالابتكار، من عدم فهم كيفية تقييم المدخلات في الاقتصاد، مما أدى إلى تشوهات في كيفية قياس المساهمات في خلق القيمة[1].

وإن سقوط الاتحاد السوفيتي اقتصاديًا كان بسبب نظام التسعير الذي سنّه المذهب الاقتصادي الشيوعي لمنتجاته فقد كان يأخذ في حسبانه المواد الأولية والأجور الرخيصة دون أي قيمة مضافة، تقول مازو كاتو: لم يكن للاتحاد السوفياتي نظاما للابتكار، مع أنه كان ينفق أكثر من اليابان في البحث والتطوير، وبمعنى آخر، لم يكن لديه روابط بين العلم والصناعة.

ومقولة أن التاريخ ركيزة أساسية لفهم الاقتصاد صحيحة؛ فالأشياء **تتكرر** وها هي الرأسمالية تسقط في المطب نفسه الذي سقطت فيه الشيوعية إنما على منعطف تقني من لون آخر. تقول مازو كاتو: **إن الاعتقاد بأن السعر يعادل القيمة قد شوه الاقتصاد على حساب المجتمع، لأنه يقلل من قيمة المبدعين الرئيسيين، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الحكومية وريادة الأعمال، والتفاعل بينهما.**

لقد تجاوزت الحضارة الإسلامية هذا التشوه، وجعلته ثابت من ثوابت فقهها الاقتصادي. وأخذ الابتكار[2] حظه في الحضارة الإسلامية منذ حكم الخليفة المأمون وقدم المسلمون ابتكارات ما زال العالم شاهد عليها.

وترى مازو كاتو بأن تعظيم قيمة المساهمين هو نهج ضيق للغاية لفهم القيمة في الاقتصاد الرأسمالي، فالمساهمون هم أكبر المخاطرين لأنهم الوكلاء الوحيدون في الاقتصاد دون معدل عائد مضمون، فالعمال

[1] ترجمة المؤلف، مهمة حرجة، رابط:
Deborah Unger, Mission Critical, Thought Leaders, Strategy Business, April 24, 2019, link
[2] للمؤلف، كلمة رئيس التحرير – محمد بن موسى بن شاكر مهندس الحيل والميكانيكا – العدد ١٥-٢٠١٣، رابط.

يحصلون على رواتب، والمصارف تحصل على فائدة، والدولة تحصل على ضرائب، فإذا كان هناك شيء متبقٍ في النهاية، فهذا ما يحصل عليه المساهمون. فهم أكبر المخاطرين.

بينما طبق الاقتصاد الإسلامي قاعدة الغنم بالغرم بين (عنصري الإنتاج؛ العمل ورأس المال)، فإن تم تحييد العمل ليعمل بأجر، بقي أصحاب المال خاضعين لهذه القاعدة التي لا خروج عنها، فهذا من ثوابت المذهب الاقتصادي الإسلامي. وهذا ما وصلت إليه مازو كاتو بقولها: (المساهمون فقط ليس لديهم معدل عائد مضمون، وهذا يتجاهل تمامًا أحد المبادئ الأساسية لإنشاء القيمة: التجربة والخطأ، والخطأ والخطأ؛ **فلا أحد لديه معدل عائد مضمون**)[1].

الفكر الرأسمالي الجديد عند إليزابيث وارن: إليزابيث وارن[2] أستاذة القانون في جامعة هارفارد، وعضو مجلس الشيوخ عن ولاية ماساتشوستس، والمرشحة الديمقراطية للرئاسة لعام ٢٠٢٠، تعتقد بفساد النظام الرأسمالي السائد وتطمح لإعادة تشكيله. تقول عن نفسها: "أنا رأسمالية للعظم... أنا أحب ما يمكن أن تفعله الأسواق ... إنها تجعلنا أغنياء، إنها التي تخلق الفرص"؛ ثم تردف قائلة: "لكن فقط الأسواق العادلة والأسواق ذات القواعد"، أما القواعد التي تعمل بموجبها الأسواق الأمريكية فغير عادلة.

ترى أن خصائص النظام الرأسمالي الحالي ترتكز على عدم المساواة أكثر من أي بلد غني آخر، ووفرة الوظائف مع نمو ضعيف للأجور، وارتفاع تركز السوق في العقدين الماضيين؛ حيث أن ثلثي الصناعات صارت مملوكة من الشركات الأكبر، مما سمح لها تحقيق أرباح عالية بشكل غير طبيعي ومشاركة أقل مع العمال، ووجود طبقة وسطى محفوفة بالمخاطر، تتغذى عليها الشركات الكبيرة ويخونها السياسيون الذين يتغذون على دولار الشركات في واشنطن العاصمة.

لذلك تسعى وارن إلى؛ **تقسيم الكبار**: كتقسيم البنوك، بين خدمات مصرفية تجارية واستثمارية؛ بإحياء قانون (جلاس–ستيجال)، الذي يفصل بين أعمال أخذ الودائع لدى البنوك وأنشطتها الاستثمارية الأكثر خطورة. وتقسيم عمالقة التقنية وتحويلهم إلى أدوات مساعدة. وحظر التأمين الصحي الخاص في الغالب باستبداله بنظام تديره الدولة. و**مساندة المشاريع البيئية**: كحظر تكسير الصخر الزيتي، والتخلص التدريجي من الطاقة النووية. أما الإجراءات التي تعتقد بضرورة تنفيذها على مستوى الاقتصاد فهي:

[1] مرجع سابق.

[2] The Economist, Elizabeth Warren wants to remake American capitalism, Oct 24th 2019, link

- زيادة دخل العائلات العاملة قبل حسم الضرائب.
- الحد من المكاسب الاقتصادية التي يُنظر إليها على أنها غير عادلة.
- تصحيح الضرر الذي حدث بسبب فرض الضرائب.
- فرض ضرائب جديدة على الشركات الكبيرة والأفراد الأثرياء، ومن ذلك:

– رسوم ضمان اجتماعي بنسبة ١٥٪ على من يكسبون أكثر من ٢٥٠٠٠٠ دولار.
– ضريبة ثروة سنوية بنسبة ٢٪ على أولئك الذين لديهم أصول تزيد قيمتها عن ٥٠ مليون دولار.
– ضريبة بنسبة ٣٪ لمن تزيد قيمتها عن مليار دولار.
– ضريبة بنسبة ٧٪ إضافية على أرباح الشركات.
– رفع ضرائب الميراث، وليس ضريبة الثروة.

- "قانون وقف وول ستريت للنهب" الذي قدمته في مجلس الشيوخ؛ الذي يغير طريقة فرض ضريبة على دخل موظفي شركات الأسهم الخاصة. حيث يدفعون حاليًا أرباح رأس المال وضريبة الاستثمار بنسبة ٢٣.٨٪ على أرباحهم، وبموجب خطتها سيدفعون ضريبة دخل تصل إلى ٣٧٪.
- تخصيص ٤٠٪ من مقاعد مجالس الإدارة لممثلي العمال. ويحد من هذا المطلب كون موظفي الشركات العالميين أكبر عدداً من الموظفين الأمريكيين فيها؛ ليكون التمثيل مشوهًا.
- رفع الحد الأدنى للأجور الفيدرالية إلى ١٥ دولاراً على مدى خمس سنوات كطريقة معقولة لمساعدة العمال الأكثر فقراً وكمعالجة للتضخم.
- إنشاء مكتب حماية المستهلك المالي، وأعطت مديرها الاستقلالية إضافة لمنحها سلطة غير عادية.

الفكر الرأسمالي الجديد عند بيرني ساندرز: هو عضو مجلس الشيوخ عن ولاية فيرمونت يطلق على نفسه: "رأسمالي اشتراكي" أو "اشتراكي ديمقراطي"؛ يتحدث عن الصراع الطبقي، ويريد أن يمتلك العمال ٢٠٪ من الشركات الكبرى. طرح برنامج الرعاية الطبية للجميع كخطة وطنية، شأنه شأن السيدة وارن.

وبذلك يميل (وارن) و (بيرني ساندرز)، إلى تطبيق الضرائب على الثروة لزيادة الإيرادات العامة، في الوقت الذي يشكك التكنوقراطيون بأن ذلك لن يؤدي إلى المساواة؛ ولابد من معالجة الظلم الاقتصادي[1]. وهذا مثال لتعارض السياسيين والتكنوقراط.

[1] The Economist, Inequality could be lower than you think, Nov 28th 2019, Link

النموذج الاقتصادي الصيني (رأسمالية الدولة) : بالانتقال إلى نقيض الرأسمالية نجد أن تغييرات جمّة أصابت الفكر الشيوعي وغيرت قواعده مع المحافظة على ملكية الدولة الصينية وتدخل الحزب الشيوعي في الأسواق. وصار اقتصادها الجديد الهجين يعرف بـ Xinomics[1]؛ بعد تولي رئيسها (شي Xi) منصبه قبل خمس سنوات. حيث الخصخصة الجزئية للشركات المدعومة من الدولة وتحرير القطاعات التي تواجه المستهلك، مع تشديد شامل لسيطرة الحزب الشيوعي على صنع القرار الاقتصادي؛ لإظهار التصميم على تعزيز مكانة الدولة في معظم مجالات الاقتصاد.

لذلك ستلعب قوى السوق دوراً كبيراً في تخصيص الموارد ، برعاية الحزب الشيوعي، وهذا نوع من رعاية قوى السوق؛بهدف زيادة دور قوى السوق انتقائياً لإجبار الشركات على أن تصبح أكثر كفاءة، دون أن يكون هناك سوق حرة للسيطرة على الشركات والأصول. وبذلك يركز النظام الاقتصادي الصيني الجديد على إصلاحات جانب العرض شأنه شأن النظام الرأسمالي بجميع مدارسه.

هدفت سياسات (شي) الاقتصادية الجديدة إلى جعل الأسواق والابتكار يعملان بشكل أفضل ضمن أطر محددة[2]؛ وهذا بمثابة تحدٍ للمشككين في تجربة الصين؛ لأن رأسمالية الدولة لديها تكيّفت وتغيّر شكلها عما كان قبل عشرين عاماً.

– كان التركيز على التجارة، أما الآن فالصادرات تمثل ١٧٪ فقط من الناتج المحلي الإجمالي.

– في مطلع القرن ٢١، أعطيت شركات التقنية كـ Alibaba وTencent حيزاً للنمو لتصبح عملاقة.

يعتمد الاقتصاد الصيني الجديد Xinomics على ثلاثة عناصر[3]:

- إحكام الرقابة على الدورة الاقتصادية، وآلة الدين.
- دولة إدارية أكثر كفاءة، تطبق قواعدها بشكل موحد عبر الاقتصاد.
- طمس الحدود بين الدولة والشركات الخاصة.

---

[1] Angus Grigg and Lisa Murray, Prepare for era of 'Xinomics' in China as Communist Party relegates markets, Oct 15, 2017, FINANCIAL REVIEW, link.

[2] The Economist, Xi Jinping is reinventing state capitalism. Don't underestimate it, Aug 13th 2020, link

[3] للمزيد، مرجع سابق: Xi Jinping is reinventing state capitalism.

يستشف من التغيرات السابقة أن "جميع المفاهيم التي كانت سائدة عفى عنها الزمن وتعرّت خاصة بعد أزمة كورونا، وبات على الفرد تحمّل مسؤولية نفسه بنفسه وإدارة شؤونه بالطريقة التي يراها مناسبة؛ كالعمل والادّخار للمستقبل، أي على الفرد أن يعمل دون أن يعتمد على وعود الحكومات والمؤسسات"[1].

وبذلك ترتسم حدود جديدة بين الدولة ومصالح المجتمع، ولربما تبلورت العلاقة بينهما بأشكال غير مألوفة. وما يمكن استنتاجه مما سبق؛ هو الآتي:

١- التغيير قادم: أجرت جامعة كوينيبياك استطلاعا قبل[2] أشهر من الانتخابات التمهيدية الأولى وقبل عام من الانتخابات، قال ٤٠٪ من المشاركين فيه أن السيدة وارن لديها أفضل الأفكار السياسية، مقارنة بنسبة ١٦٪ للسيد بايدن و ١٢٪ للسيد ساندرز. وهذا يشير إلى أن التغير في المجتمع الأمريكي على قدم وساق ومثاله هذا الاستطلاع على مستوى الحزب الديموقراطي مثلاً.

٢- تغيّر مفهوم الدولة ودور حكوماتها، حيث انفصلت مصالح الحكومات بموظفيها عن مصالح الناس التي تمثلها، فتحولت إلى علاقة استثمارية من خلال عقد اجتماعي أساسه المصلحة والمنفعة، والإنسان فيه مورد من الموارد الإنتاجية. أما الأصل في هذه العلاقة؛ فهو أن دور الدولة وحكوماتها هم وكلاء عن الناس وموظفين عندهم بأجر لتحقيق مصالحهم. وهذا التغيّر مؤذن بشيوع فساد عريض لا ينتهي إلا بتغييرات اتجاهها من الأسفل إلى الأعلى وهذا تغيير عادة ما يكون ثوريا تصاحبه في الأغلب قلة الحكمة وعدم التأني لأنه سيكون بفعل الجماهير الغاضبة الساعية إلى تغيير ربما لا تدري أبعاده ولا تعرف عقباه[3].

٣- الزكاة حالة صحية والضريبة غير ذلك: يساعد تطبيق الزكاة في خفض التفاوت في الدخول، لأنها تفرض على الجزء العلوي من ثروة الأغنياء – المالكين للحد الأدنى من الثروة وهو نصاب الزكاة –، وهي تُمنح كدخول لمن هم مصنفون كمستحقين للزكاة.

---

[1] كفاية أولير، بعد كورونا: الرأسمالية تعاني والاشتراكية مستحيلة والبديل قيد البحث، تصريح د. جهاد نادر، رئيس جامعة البلمند في دبي، اندبندت عربية، رابط.

[2] The Economist, Elizabeth Warren's many plans would reshape American capitalism, For better and for worse, Oct 24th 2019, link

[3] للمزيد، مقالنا الإفتتاحي للعدد ٥٧ لعام ٢٠١٧، رابط.

بينما يرسخ تطبيق الضريبة التفاوت في الدخل، لأنها تفرض على الجزء العلوي من الدخول. وبما أن طبقتي الفقراء ومتوسطي الحال لا تفي دخولهم حاجاتهم الضرورية. لذلك توجهت حلول إعادة تشكيل الرأسمالية إلى حلول إعادة توزيع الدخول بفرض ضرائب على الأثرياء. فالمرشح ساندرز والمرشحة وارن ارتأيا فرض الضرائب على الأغنياء، وهذا مفهوم طبقته الزكاة قبل ١٤ قرنًا.

٤- تحريم الربا حالة صحية وغير ذلك فاشل بالتجربة: حث رئيس الوزراء الياباني، في الفترة بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البنوك على شطب القروض المعدومة. ويفسر جهود التنظيف استمرار بنك اليابان في إبقاء أسعار الفائدة دون الصفر ... وبالكاد وصلت طوكيو إلى ٢٪ من التضخم[1]. كما شطبت البنوك الكبرى في العالم أكثر من ٢٠٠ مليار دولار من قيمة أصولها نتيجة انخفاض قيمة الأوراق المالية المضمونة بقروض عقارية منذ صيف ٢٠٠٧[2].

وهذا معنى قول الله تعالى: فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ... (البقرة: ٢٧٩)، والذي يكون بإلغاء الربا، وبذلك تهدأ الأسواق ويتوقف تخبطها لانحسار التضخم، لقول الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ... (البقرة: ٢٧٥)، وتطبيق الآية يكون بشطب الديون المتراكمة الناجمة عن الربا، وقد وصل الاقتصاد الياباني (الثالث عالميًا) بشطبه لديون الربا إلى تضخم بنسبة ٢٪، ولو أنهم طبقوا الزكاة ذات النسبة ٢.٥٪ لكان الاستقرار والتوازن.

٥- إن قاعدة الغرم بالغنم قاعدة عريضة وشاملة، - وأصلها حديث شريف -، وقد توصلت مازو كاتو بأن تحمل المساهمين للمخاطر دون غيرهم نهج ضيق للغاية لفهم القيمة في الاقتصاد الرأسمالي، فالمساهمون هم أكبر المخاطرين لأنهم الوكلاء الوحيدون في الاقتصاد دون معدل عائد مضمون.

٦- مفاهيم السعر والقيمة والثمن[3]: أرسى فقهاء الاقتصاد المسلمين منذ مئات السنين الفروق بين السعر والقيمة والثمن، ولم ينتظروا سوء فهم المذهب الشيوعي والرأسمالي وغيرهما لهذه الفروق، وقد ذكرنا ما ذكره اقتصاديو تلك المذاهب في عدم استيعاب مذاهبهم للفارق، فسقط من سقط، وترنح من ترنح.

---

[1] WILLIAM PESEK, China's bad loan solution looks like Japan's non-solution, AUGUST 14, 2018, ASIA TIMES, link.

[2] مرجع سابق، ضوابط الاقتصاد الإسلامي..، ص ٩٣.

[3] للمزيد، للمؤلف، كتاب فقه الإدارة المالية والتحليل المالي، الفصل الرابع، كاي للنشر، ٢٠١٩، رابط.

٧- عمر المذهب واستمراره دليل نجاحه: استغرقت المذاهب الاقتصادية التقليدية ما يقارب قرنًا من الزمن ليأفل نجمها، بينما بلغ عمر المذهب الاقتصادي الإسلامي أكثر من ١٤ قرنًا وما زال موجوداً وقابلاً للتطبيق والحياة.

٨- أفول مدرسة شيكاغو: بدأ نجم مدرسة شيكاغو النقدية بالأفول بموت فريدمان أكبر رموزها، وبموت أفكارها الرأسمالية تجريبيًا، وقد أثبت الواقع ذلك، فهي صاحبة نظرية الفوضى الخلاقة التي عبر عنها رامسفيلد ورايس علنًا في تسويقهم للشرق الأوسط الجديد. كما أن بزوغ مدرسة فرانكفورت مؤشر آخر لزوال مدرسة شيكاغو، والفارق بين المدرستين أن الأولى انصهرت مع الحكم، والثانية بقيت مُنظرة له، ويبقى الحال من بعضه. وعنوان هذا التدافع: **يجب إعادة تشكيل المؤسسات التي توجه الاقتصاد**.

٩- رأسمالية الدولة في النموذج الشيوعي المعدل هو تكريس للمفاهيم الرأسمالية، مع فارق التشدد، فالرأسمالية الأمريكية جنحت للقطاع الخاص بالكامل، وشيوعية الدولة الصينية جنحت للقطاع العام بالكامل، وبسبب ترنح نتائج النموذجين، عاد كل منهما ليعيد تشكيل مؤسساته الموجهة للاقتصاد بالاقتراب خطوة نحو الوسط، باحثين عن الكفاءة مع إبقاء عين على الدولة وشركاتها الخاصة (شعبوية) وعين على توسع مفهوم الدولة وشركاتها العابرة للجنسية (عولمة).

إن تغير العقيدة المذهبية للنظم المادية من خلال تحول مدرسة فرانكفورت من المنهج التجريبي إلى المدخل الحسي من المنهج، أشبه بقرع العصا بالعصا مع الضرب على الطبل أحيانًا؛ فالمنهج التجريبي الذي اقتصرت عليه المدارس المادية بجميع صنوفها اليسارية واليمينية والوسط ليس حلاً في القضايا المجتمعية؛ بما فيها المدخل الحسي، والمدخل الاستقرائي التاريخي، وغيرهما؛ بل لابد من منهج يمزج بين مدخل معياري ثابت ومنهج متغير تجريبي، فلا يصح ترك العنان للمنهج التجريبي فقط والمنبثق من أشخاص ومن تجارب يشوبها درجات مختلفة من الاحتمالات.

لذلك صلح المنهج الإسلامي لأكثر من ١٤ قرنًا في التزامه بالمعايير الشرعية العريضة لأنها منعت الانزلاق والجنوح كما منعت التشدد، فالربا والضرائب والاحتكار والغش والغرر والقمار والسرقة والسوم على السوم والبيع على البيع وتلقي الركبان والنجش كلها محظورة باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. وأبقت الشريعة باب الابتكار في التجارب قائمًا؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: أنتم أعلم بأمور دنياكم،

ويشهد التاريخ على نماذج علمية وابتكارية قدمها العرب والمسلمون عندما كانوا تحت لواء جامع، وما زالوا يقدمون ذلك – فرادى – وهم منتشرون في أصقاع الدنيا.

لقد ترك القرآن باب العلم والإبداع مفتوحًا لا يمكن لأحد أن يُغلقه، لقول الله تعالى: عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (العلق: ٥) فالباب لا يغلقه إلا جاهل، وقوله تعالى: يَا مَعْشَرَ الجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا ۚ لاَ تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ (الرحمن: ٣٣) فباب العلم مفتوح على مصراعيه وما يحتاجه الإنسان هو سلطان العلم والابتكار كأداة للنفاذ إلى كل شيء في هذا الكون.

ودعونا نختم بدعوة إلى أصحاب المذاهب الاقتصادية المادية: **إن أردتم الخروج من جحر الضب؛ فتعالوا إلى كلمة سواء.**

حماة (حماها الله) ٢٨ ذي القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ١٨ آب/أغسطس ٢٠٢٠ م

باب الاقتصاد

من الليبرالية إلى النيو ليبرالية

نقلا عن موقع الأوان[1]

تقرّ الليبرالية الاقتصادية بثابتة: الدفاع عن اقتصاد السوق هو ضمان الحرية الفردية والنجاعة الجماعية. لكنّ هذا التيار الفكري أشدّ تعقيدا ممّا يبدو عليه. واليوم وقد أصابته الأزمة المالية إصابة مباشرة، هل يقدر على المقاومة؟

لكلمة (ليبرالية) مدلولات متعددة، وهي حاملة لشحنة ثقيلة مثيرة للجدل[2]. فالبعض يتباهى بالانتساب إليها فيما تستعمل لشيطنة آخرين. بل يمكن أن تعني في نقطة وصولها – بعد عبور المحيط – عكس ما كانت تعنيه في نقطة انطلاقها. وهكذا نلاحظ أن كلمة (ليبرالي) في أوروبا تعني عادة من يناصر العمل الحرّ ضدّ تدخّل الدولة في الاقتصاد، فيما نجدها في كندا الانجليزية والولايات المتحدة الأمريكية، نعتا لمن يناصر تدخل الدولة ومن يحمل فكر (كينز)، بل حتى من هو اشتراكي ديمقراطيّ.

الليبرالية الكلاسيكية

جريا على المألوف في ما يتعلق بالنظريات والتيارات الفكرية، فإنّ الأسماء تظهر غالبا بعد ظهور المسمّيات بزمن طويل. فلفظة (ليبرالية) ظهرت للمرّة الأولى سنة ١٨١٨ بقلم (مان دي بيران) عندما استعملها لوصف نظرية الليبراليين الفرنسيين. أمّا كلمة (ليبراليّ) فهي أقدم ظهورا: فاستعمالها في نعت مناصر الحريات السياسية يعود إلى القرن السابع عشر. وتنطبق كلمة الليبرالية على أبعاد مختلفة من الحقيقة الإنسانية والحقيقة الاجتماعية؛ فهي تعني التسامح تجاه أفعال الآخر وأفكاره، واحترام استقلاليته وحريته الشخصية، وهكذا يمكن نعت هذه الليبرالية بأنّها فردية أو أخلاقية. وفي معنى ثان فإنّ الليبرالية تنطبق على المجال السياسيّ، إذ ظهرت معارضةً لشمولية الأنظمة الملكية المدّعية للحقّ الإلهيّ، وبذلك فإنّها تتماهى بالديمقراطية[3]. وهناك معنى ثالث لليبرالية وهو اقتصاديّ، وفيه تعرّف الليبرالية نفسها بحرّية العمل وحرّية التبادل وحرّية المؤسسة والتحديد الصارم لتدخّلات الحكومة في الاقتصاد. وفي لحظة

[1] Gilles Dostaler, Les grands dossiers des Sciences Humaines, N14, Mars-avril-mai 2009 Idéologies; le retour de flamme. 21-08-2015, link
[2] Gilles Dostaler; Néolibéralisme, Keynésianisme et traditions libérales. La Pensée, N 323,2000.
[3] Gilles Dostaler, Le liberalisme de Hayek, la découverte, coll » Reperes, 2001.

التحوّل المجتمعيّ من الإقطاعية إلى الرأسمالية، كانت الأبعاد الثلاثة لليبرالية متلاحمة. ويمكن اعتبار (جون لوك) في بريطانيا و(فولتير) في فرنسا نموذجين للأشخاص الحازمين في ليبراليتهم بأبعادها الثلاثة. ولكن، مع (فرانسوا كسناي) والفيزيوقراطيين في القرن ١٨ بدأنا نلاحظ انفضاض الترابط بين هذه الأبعاد. فقد كان كيسناي ورفاقه من المناصرين الحازمين لملكية الحقّ الإلهي، وكانوا قديسين – بشكل لا يقلّ حزما – لمبدأ (دعه يعمل دعه يمر)، بل كانوا أوّل من استعمل هذا التعبير. تتكئ الليبرالية الاقتصادية على تصوّر مخصوص للعلاقات بين الاقتصاديّ والاجتماعيّ وسير الاقتصاد، سيرا أملاه الاقتصاد السياسي الكلاسيكيّ الذي أسّسه وطوّره أشخاص منهم (آدم سميث)، و(جون بابتيست صاي)، و(دافيد ريكاردو). وهؤلاء المفكّرون المفتونون بالفيزياء النيوتنية كانوا يسعون إلى تشييد فيزياء اجتماعية يكون فيها قانون الجاذبية العالمية نموذجا لفرضية عقلانية الفرد، الإنسان الاقتصاديّ الذي تحرّكه أنانيته ومصلحته الشخصية. وهاهو آدم سميث في كتابه المؤسّس للفكر الاقتصادي الليبرالي (أبحاث حول طبيعة وأسباب ثراء الأمم) (١٧٧٦)، يوضّح بحكايته الرمزية الشهيرة عن اليد الخفيّة فكرةً من أهمّ الأفكار التأسيسية لليبرالية؛ فكلّ فرد يحسّ – وهو يتابع مصالحه الاقتصادية دونما اعتبار لمصالح منافسيه – وكأنّما تقوده يدٌ خفيّة إلى: (تحقيق غاية لم تكن ضمن نواياه... فمع انكبابه على مصالحه الخاصّة، فإنّه يعمل بشكل شديد الفعالية من أجل مصلحة المجتمع، كما لو كانت خدمة المجتمع هي دافعه الأساسيّ). ولا بدّ أن نضيف هنا أنّ آدم سميث، مؤلّف كتاب (نظرية المشاعر الأخلاقية)، قد ترك بعمله وبآثار عمله نظرية أكثر دقّة من أخلافه، وخاصّة أولئك الذين هم، اليوم، يصرّحون بالانتساب إليه. والأمر نفسه يقال عن (ليون والراس) وهو الذي بحث عن ترجمة حكاية اليد الخفيّة ترجمة رياضية في نموذج التوازن العامّ. وعند (والراس)، وهو يعرّف نفسه بكونه اشتراكيا، فإنّ التوازن العامّ لا يولّد بالضرورة العدالة الاجتماعية.

(كينز) والليبرالية الجديدة

كان (جون مينارد كينز) يعرّف نفسه بكونه ليبراليا، بل كان عضوا نشطا بالحزب الليبرالي الإنجليزي في أغلب فترات حياته[3]، لكنّ ليبراليته كانت تتمثّل في دفاع مستميت عن الحرية الفردية، وخاصّة في المجال الأخلاقيّ، والديمقراطية السياسية. ولم يكن مؤمنا بمبدأ (دعه يعمل دعه يمر). ففي كتابه (نهاية دعه يعمل) ١٩٢٦ كتب يقول: إنّه ليس صحيحا على الإطلاق أنّ للأفراد (حرّية طبيعية) في ممارسة

نشاطاتهم الاقتصادية... إنّه ليس من الصواب أن نستنتج من مبادئ الاقتصاد السياسيّ أنّ المصلحة الفردية المتيقّظة تعمل في خدمة الصالح العامّ. من نافل القول أنّ كينز لم يكن الأوّل ولا الوحيد في التشكيك بمبدأ (دعه يعمل)، فقد شنّ الناطقون باسم تيّارات اشتراكية مختلفة، وبعض المفكّرين المسيحيين، واقتصاديو المدرسة التاريخية الألمانية والمؤسساتيون الأمريكان، صراعا ضدّ الليبرالية الاقتصادية، وذلك منذ القرن التاسع عشر. فقد اعتبر (جون ستيوارت ميل) أنّ الحرية الاقتصادية لا ترقى إلى مكانة الحرية الفردية والسياسية، وأنّها يمكن أن تترك مكانها، تبعا لذلك، إلى الاشتراكية. و(ستيوارت ميل) هو رائد تيار فكريّ سيشهد تطوّرا في نهاية القرن التاسع عشر في صلب الحزب الليبرالي البريطاني، وفيه سينخرط كينز: الليبرالية الجديدة. ويعتبر الليبراليون الجدد أنّ الليبرالية الكلاسيكية قد أكملت دورها، وأنّ الرأسمالية قد أصبحت تنتج شرورا خطيرة؛ كالأزمات، والبطالة، والفقر، وعدم تكافؤ الدخل. وصار لزاما على الدولة أن تتدخّل لمعالجة هذه الشرور، وهذا لا يحدث إلا بتدخّلية فعّالة. ويصف كينز الليبرالية الجديدة، التي يسمّيها أحيانا الليبرالية الاجتماعية أو الاشتراكية الليبرالية، بكونها (طريقا ثالثا) بين الليبرالية والاشتراكية. وفي كتابه (النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقد) ١٩٣٦ وهو بلا أدنى شكّ من أشدّ الكتب تأثيرا إلى جانب كتاب سميث (ثراء الأمم)، قدّم كينز أساسا نظريّا للتدخّلية، هو عقلنةً دولة الرفاه اقتصاديا. ويمرّ هذا الأساس النظريّ عبر نقد راديكاليّ للاقتصاد التقليدي ولفكرة التعديل الذاتيّ للاقتصاد من قبل السوق. والرسالة الأولى لـ (النظرية العامة) أنّه لا وجود لأيّة آلية في الاقتصاديات الرأسمالية تضمن – عفويا – التشغيل الكامل. فاستمرار البطالة، وتواصل الفجوات غير المقبولة بين مستويات الدخل والثروات، من الخصائص البنيوية للاقتصاديات الرأسمالية، وهذه لا يمكن معالجتها إلا بتدخّل حيويّ من الدولة. فالثورة الكينزية أعادت السياسيّ والأهداف الاجتماعيّة إلى الصفّ الأوّل مقارنة بما هو اقتصاديّ. وفيما دعا كينز في ختام كتابه إلى (القتل الرحيم للنظام الريعيّ) وإلى توسيع الاستثمار في المجتمع، فإنّ نسخة من (الكينزية)، أكثر اعتدالا، ستفرض نفسها في أغلب الاقتصاديات في الأعوام الثلاثين التي ستتلو الحرب. وسيقبل أغلب الاقتصاديين، شأنهم في ذلك شأن أصحاب القرار والرأي العامّ، بأنّ الحقّ في الشغل، والحقّ في دخل لائق، والحقّ في التغطية الاجتماعية، هي حقوق لا بدّ من أن تضمنها السلطات العمومية، وأنّ سياسات حيوية

من تدخّلات الدولة في الاقتصاد يمكن أن تسمح بتحقيق هذه الأهداف. لكنّ هذا لم يتضمّن بالضرورة تغييرات بنيوية هامّة في الاقتصاديات.

على حدود الليبرالية

على غرار كلمة (ليبرالية) فإنّ عبارة (نيو– ليبرالية) لا تخلو من غموض. وخلافا لما قد يتصوّر البعض، فإنّ هذه العبارة قديمة الاستعمال. نجدها بقلم (لامارتين) في ١٨٤١ مرادفا لليبرالية. وبعدئذ، استعملت أحيانا كمرادف لليبرالية الجديدة، كما نجد عند (ولتر ليبمان) مثلا، ولكنها تستعمل اليوم لتوصيف العودة إلى شكل مجذّر من الليبرالية الاقتصادية هو نقيض الكينزية أو التدخّلية؛ وهذا الشكل من الليبرالية هو تيّار أيديولوجي وسياسيّ يستند إلى خليط من التيارات النظرية من أبرزها النقدي Monétarisme، والمدرسة النمساوية، واقتصاد العرض، والاقتصاد الكلاسيكي الجديد، والفوضوية الرأسمالية. لقد أخذ (فريدريش فون حايك) على عاتقه، انطلاقا من كونه خصما وناقدا عنيدا لـ(كينز)، أن يقدّم لليبرالية أسسا جديدة؛ أيديولوجية، وسياسية واقتصادية. فقام بتحديث العبارة الرمزية لـ(سميث) عن اليد الخفيّة برؤيته للمجتمع وللسوق باعتبارهما (نظامين عفويين) ناتجين عن عمل إنسانيّ خال من التخطيط المسبق. وابتداء من ١٩٤٤ في كتابه (طريق العبودية) أكّد أنّ أيّ شكل من أشكال تدخّل الدولة في الاقتصاد، خاصّة إذا سعى إلى تحقيق خرافة العدالة الاجتماعية، لا يمكن أن يؤدّي إلا إلى نتائج مغايرة تماما لتلك المتوقّعة، وبالتالي تعبيد الطريق أمام الحكم الشموليّ. ويرى أنّ أزمة السبعينات والثمانينات لم تكن سوى ثمرة السياسات الكينزية في تدخّلية الدولة، وأنّ البطالة هي العلاج الضروريّ لاستعادة التوازنات التي أضرّت بها تلكم السياسات. أمّا (ملتون فريدمان)، فهو الناطق الرسميّ الأوسع شهرة والأشدّ نجاعة للنيوليبرالية، وهو المنظّر الأساسيّ لتيّار (النقدي)، ويضع مقاومة التضخّم المالي أولويته المطلقة قبل مقاومة البطالة. وفي ثوب قديس السوق (دعه يعمل..) في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، يطرح ميلتون فريدمان بديلا عن تدخّلية الدولة الكينزية يتمثّل في فكّ ارتباط الدولة نهائيّا بالاقتصاد، والخصخصة ورفع القيود، وإضعاف النفوذ النقابيّ، وكلّ القيود التي تؤثّر على سوق الشغل مثل التأمين ضدّ البطالة، والأجر الأدنى المضمون. فهذه القيود هي المسؤولة عن المستوى المرتفع لما يسمّيه فريدمان (النسبة الطبيعية للبطالة). وقد خلف المذهب النقدي لفريدمان في الثمانينات، (الاقتصاد الكلاسيكيّ الجديد)، في إشارة ضمنيّة إلى الاقتصاد الكلاسيكيّ الذي هاجمه

كينز. فبدفع فكرة عقلانية (الإنسان الاقتصادي) إلى أقصاها، تضع هذه المدرسة افتراضا مفاده أنّ الأسواق جميعها في توازن دائم، وأنّ الأفراد يستعملون بعقلانية كلّ المعلومات المتاحة لهم. وهكذا يمكن لهم أن يتوقّعوا، بالأخصّ، تأثيرات كلّ السياسات الاقتصادية، والتي هي بالتأكيد سياسات فاشلة. فبالنسبة للاقتصاد الكلاسيكيّ الجديد، فإنّ كلّ بطالة هي إراديّة وناتجة عن اختيار من العمّال. وعلى الحدّ الأقصى من النيولبرالية نجد تيّارات مثل اقتصاد العرض، والفوضوية الرأسمالية. فالتيّار الأوّل يستلهم من (الاقتصاد الريغاني) reaganomique نسبة إلى الرئيس الأمريكي ريغان، فيدعو إلى تقليص ضرائب الأفراد الأكثر ثراء، وإلى حذف كلّ برامج الحماية الاجتماعية التي تصلح لحماية الكسالى والمنحرفين. أمّا التيّار الثاني أي الفوضوية الرأسمالية، المسمّى أيضا (التحرري) libertarien، فإنّه يقترح الحذف النهائيّ والتامّ للدولة، وخصخصة الوظائف التي محّضها لها (آدم سميث) أي الجيش والشرطة والقضاء. تتقاسم هذه التيارات الفكرية عددا من القناعات التي تشكّل دعامة أيديولوجية لسياسات رفع القيود وتفكيك دولة الرفاه، وهي سياسات مطبّقة منذ الثمانينات في بعض الدول، مصحوبة بإزالة القيود المالية في المستوى العالميّ. والنيولبرالية يمكن أن تتماشى مع نظام شموليّ، لكنّ فريدمان وفون حايك ادّعيا، استنادا إلى المثال التشيليّ، أنه في مثل هذه الحالات الاستثنائية، يمكن أن تكون الدكتاتورية أمراً ضروريا لإقامة الحرية الاقتصادية. كما يمكن للنيولبرالية، في المستوى القيم الأخلاقية، أن تتماشى مع نهضة النزعة المحافظة والأصولية الدينية، مثلما لاحظناه في الولايات المتحدة الأمريكية. لقد أدّت السياسات النيولبرالية إلى طريق مسدود، وولّدت انعطافا أيديولوجيًا جديداً. وحقنُ الاقتصاديات بكميات مهولة من السيولة النقدية وإنقاذ المؤسسات المالية المهدّدة، لم يحُولا دون أزمة مالية ذات حجم لا يقلّ عن حجم أزمة ١٩٢٩. مما جعل عديد السياسيين المعروفين بكونهم من أنصار النيوليبرالية يتحولون فجأة إلى أنصار (إعادة تأسيس الرأسمالية)، وإخضاع التمويلات إلى المؤسسات، وتقنين المضاربات، بل حتى تأميم الشركات. ليس هذا عودة حرفية إلى أفكار (كينز)، وإنما إلى نوع من التدخّلية ذي بال.

إنّ التنبّؤ بالمستقبل بكلّ يقينية أمر مستحيل، وهذه إحدى رسائل كينز، لكنّ **كلّ شيء يؤكّد أنّ هيمنة الأيديولوجية النيوليبرالية قد أفلَتْ**.

صندوق الزكاة المغربي بين مطلب التفعيل والتدبير لأزمة "كورونا المستجد"

ياسر غالم

طالب باحث بسلك الماستر: المالية التشاركية - كلية الحقوق فاس

لقد تسببت جائحة فيروس كورونا المستجد أو الفيروس التاجي في ركود اقتصادي لم تشهد له دول العالم سواء المتقدمة أو النامية مثيلا منذ ١٩٢٩ التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك أزمة ٢٠٠٨ التي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة ١١٩٢٩. حيث أحدث اضطرابا على مستوى تطلعات الدول التي كانت تتوقع نموا اقتصاديا متقدما لسنة ٢٠٢٠ خاصة الدول البترولية والصناعية، ثم إن هذه الجائحة خلقت ارتفاعا في مستوى البطالة في صفوف الطبقة العاملة سواء في القطاع المهيكل أو غير المهيكل إلى ما يقارب ٢٠ مليون2 شخص توقف عن العمل، هذا راجع إلى نتيجة فرض الحجر الصحي الذي فرضته جل دول العالم، ونتيجة لإغلاق الشركات والمقاولات الصغرى منها والمتوسطة التي تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاد خاصة بالنسبة للدول النامية كالمغرب نموذجا.

إن المغرب كغيره من الدول ذاق وابل الجائحة[3] الناتجة عن تفشي الفيروس داخل التراب الوطني، حيث سارعت الدولة المغربية بقيادة الملك محمد السادس إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية منها إغلاق الحدود الترابية، وإحداث صندوق مواجهة جائحة كورونا، الذي خصصت له من ميزانية الدولة ١٠ مليار درهم، ثم أعقب هذه الفترة منذ ١٦ مارس، إحداث جملة من المراسيم والقوانين للحد من آثار فيروس كورونا الاجتماعية والاقتصادية.

من بين هذه القوانين المرسوم بمثابة قانون حالة الطوارئ[4]، الذي نص على فرض الحجر الصحي في كل جهات المملكة منذ ٢٠ مارس ٢٠٢٠، إذ نتج عن هذا القانون توقف شريحة كبيرة من المجتمع المغربي عن العمل، والتي وجدت نفسها بدون دخل وعلى إثر ذلك توقفت مجموعة من المقاولات الصغيرة والمتوسطة

[1] حيث وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال نفس السنة إلى 19 بنك كما توقع أنداك المزيد من الإنهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغة عددها 8400 بنك.

[2] تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى ارتفاع البطالة العالمية، بنسب تتراوح بين 5.3 مليون كسيناريو متفائل و24.7 مليون كسيناريو متشائم، وذلك زيادة عن عدد العاطلين عن العمل في عام 2019 وعددهم 188 مليون.

[3] صعدت نسبة البطالة في السوق المغربي إلى 10.5 بالمئة من إجمالي القوى العاملة في الربع الأول من العام الجاري ارتفاعا من 9.1 في المئة في الفترة المقابلة من سنة 2019.

[4]- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس) يعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

عن العمل في ظروف استثنائية قد تجر بها إلى صعوبات. لذلك تم إحداث صندوق مواجهة كورونا[1] بإشراف جلالة الملك محمد السادس من أجل تعويض الطبقة العاملة في القطاعين المهيكل وغير المهيكل، والتخفيف عن المقاولات والشركات من تداعيات كورونا، رغم ذلك يبقى هذا الصندوق محدود في مواجهة هذه الأزمة وتغطيته للاقتصاد الوطني الذي سيعاني من الركود الاقتصادي لمدة من الزمن حتى يعود للانتعاش من جديد.

لذلك من الأمور التي حان الوقت للتفكير فيها وبعزم صارم كيفية مواجهة العجز الاقتصادي المغربي ومحاولة النهوض به بعد جائحة كورونا بطرق تعزز تقوية الاقتصاد المغربي سواء على المستوى الوطني أو في مواجهة الاقتصادات العالمية ومن تلك الأمور ضرورة تفعيل صندوق الزكاة المغربي، الذي يعتبر من أهم مؤسسات المالية الإسلامية التي أبانت بالفعل عن مدى تدبيرها للأزمات الاجتماعية والاقتصادية في كثير من الدول العربية والإسلامية التي أسست لهذا الحساب الزكوي.

من خلال هذه الورقة البحثية حول موضوع مؤسسة صندوق الزكاة يتبادر إلى ذهننا إشكالية مفادها إلى أي حد يمكن لصندوق الزكاة المغربي عند تفعيله أن يساهم في مواجهة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد؟

أولا: الضرورة الملحة لتفعيل صندوق الزكاة المغربي

ثانيا: التأثيرات المحتملة لصندوق الزكاة المغربي في مكافحة الركود الاقتصادي الناتج عن أزمة كورونا.

أولا: الضرورة الملحة لتفعيل صندوق الزكاة المغربي

كما هو معلوم أن صندوق الزكاة ليس وليد اللحظة للتفكير في إحداثه حيث إن له وجود منذ أربعين سنة، فقد كان الملك الراحل الحسن الثاني قد طالب بإحداثه عبر مرحلتين الأولى في سنة ١٩٧٩ والثانية في سنة ١٩٩٨ حيث تم إحداثه بالفعل ليبقى بدون قانون منظم إلى يومنا هذا رغم أن الإشارة إليه تظهر في كل قوانين مالية الدولة.

[1]- تم إحداث صندوق مواجهة كورونا بموجب المرسوم رقم 2.20.269 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية ليوم الثلاثاء في 28 رجب 1441 (17 مارس 2020) بعد المصادقة عليه من لدن مجلس استثنائي للحكومة بتاريخ 16 مارس 2020.

ويشار إليه في كل قانون المالية إلى غاية القانون رقم ١٣٠.١٣[1] "للتذكرة" وتعود أسباب عدم تفعيله حسب اعتقادنا إلى عدة عوامل منها عوامل قانونية كعدم التوصل إلى قانون منظم لصندوق الزكاة على غرار مجموعة من الدول العربية والإسلامية، وأخرى ترجع إلى الجهة التي سيوكل لها تدبير هذا الحساب الذي يتميز بمجموعة من الخصائص عن غيره من الصناديق المحدثة في المملكة المغربية ومنها عدم وجود لجنة ذات كفاءة شرعية لممارسة رقابتها على هذا الصندوق الذي يتعين فيه بالدرجة الأولى اكتساب ثقة المزكين المسلمين من المجتمع المغربي وطمأنتهم حول الأموال التي سيخرجونها وعدم اصطدامها مع الجباية الضريبية. وكذلك طمأنة المزكين حول مآل الأموال التي ستوجه إلى الصندوق. ولهذه الأسباب نقترح مجموعة من الحلول من أجل التطبيق الفعلي لصندوق الزكاة وهي كالتالي:

- الإسراع بتفعيل صندوق الزكاة لمواجهة التداعيات التي يشهدها المغرب من خلال الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا مطلب ضروري منه، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسة في التخفيف من عبء الإنفاق على عاتق الدولة.
- يسند الإشراف والرقابة للدولة حفاظا على أموال الزكاة من كل تلاعب واختلاس.
- يجب أن تكون مؤسسة الصندوق تحت إشراف الدولة بتوجيه من القيادة العليا للبلاد.
- يجب أن يكون التنظيم والتسيير إلى أفراد ميسورين أتقياء، يتطوعون لهذه المهمة السامية الشرعية، وأن يخضع الصندوق إلى رقابة صارمة من الدولة حفاظا على أموال الزكاة.
- أن تكون ميزانية مؤسسة الصندوق مستقلة عن الميزانية العامة.
- إخضاع مراقبة الصندوق إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية[2] وذلك لما لهذه اللجنة من دور فعال في مجال الرقابة الشرعية من خلال مراعاة أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية خاصة أن الزكاة تعتبر ركنا من أركان الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثانيا: التأثيرات المحتملة لصندوق الزكاة المغربي في مكافحة الركود الاقتصادي الناتج عن أزمة كورونا

[1]- لم تزعم الحكومات المتتالية إلى حذف صندوق الزكاة من قانون المالية رغم أنه يأتي بدون اعتمادات متتالية وهذا يعتبر مخالفة للقانون التنظيمي للمالية.

[2] تم إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بموجب ظهير رقم 1.15.02 وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالافتاء بالمجلس العلمي الأعلى. الهدف من إحداث هذه اللجنة هو إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات والهيئات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

مما لا شك فيه أن الدولة المغربية تمر بأزمة خانقة في هذه الفترة التي تتزامن مع تفشي فيروس كورونا المستجد والذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ومن آثار هذه الجائحة التي أصبح يعاني منها المجتمع المغربي، انعدام الدخل اليومي وارتفاع درجة الفقر الناتج عن فرض الحجر الصحي وإن كان هذا الأخير فيه من الإيجابيات التي ظهرت من خلال الأرقام التي تسجل في صفوف المصابين والتي تعتبر إيجابية، وما استتبع هذا الحجر الصحي من انكماش اقتصادي، الأمر الذي فرض على السلطات المختصة بقيادة الملك إلى ضرورة إحداث صندوق خاص لمواجهة الأزمة ومخلفات الجائحة حيث رصدت له ميزانية ضخمة قدرت بما مجموعه حوالي ٣٢ مليار درهم وهو ما انعكس إيجابا في مواجهة الأزمة.

لكن يبقى لصندوق الزكاة دور لا يقل أهمية في مواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية. وصندوق الزكاة هو فكرة نشأت لمساعدة الفقراء والمساكين من الناس، من خلال تجميع الأموال التي تخرج من الزكاة في صندوق، ويوضع هذا الصندوق تحت إشراف مؤسسة مستقلة عن مؤسسات الدولة وتحت رقابة إشرافية من الجهات العليا داخل الدولة.

ولهذا الصندوق آثار في مجابهة الأزمة إن تم تفعيله ويمكن إبراز هذه الآثار في النقاط التالية:

- تحويل جزء من أموال صندوق الزكاة إلى العاملين في القطاعات المتضررة من الأزمة الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا، حفاظًا على الأجراء كيلا تتأثر هذه الطبقة التي تنحدر إلى الوسط الاجتماعي الكادح في معظمه من تداعيات الأزمة مستقبلا.
- مساعدة الطبقات المعوزة والفقيرة وذلك من خلال رصد مبالغ مالية من الصندوق وتوجيهها إلى هذه الطبقات الفقيرة والمسجلة في قائمة حسابات صندوق الزكاة على غرار الدول العربية كالأردن[1] وقطر.
- دوام دفع الزكاة طوال العام، الذي يتزامن مع فترة الانكماش الاقتصادي وعدم سقوطها بالتقادم، ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في مواجهة الأزمة التي يشهدها الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام الكامل ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الأزمة الاقتصادية، لأن الزكاة لا تسقط بالتقادم بل تظل دينا في عنق المسلم.

[1]- تم إحداث صندوق الزكاة بالأردن سنة 1988، بموجب قانون صندوق الزكاة الأردني لسنة 1988.

- إذا أصبحت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حالة الأزمة الاقتصادية، فإنه يمكن للمزكين أن يخرجوا الزكاة قبل حلول موعدها، وقد أجاز هذه المسألة بعض الفقهاء، وهذا معناه إذا كانت حالة المجتمع في حاجة ماسة إلى أموال خصوصا في الوضعية الراهنة التي يعيشها المغرب حاليا الناتجة عن فيروس كورونا المستجد.
- المساهمة في القطاع الصحي عبر تخصيص جزء من أموال صندوق الزكاة وضخها في الصندوق المحدث لمواجهة كورونا من أجل شراء الأدوات الصحية اللازمة وتعبئتها.

وفي الختام نشيد بالدور الاقتصادي لصندوق الزكاة من خلال دراسة تجارب الدول السابقة في تفعيله سواء العربية أو الإسلامية، إذا ما أخذنا بالظرفية التي يشهدها العالم الحالي من جراء الأزمة الناتجة عن جائحة كورونا المستجد، وعليه فالضرورة الحالية وما يعرفه المغرب جراء هذه الجائحة تقتضي تفعيل مؤسسة صندوق الزكاة المغربية في أقرب الآجال.

إرساء الركائز لمستقبل أكثر مرونة واستدامة؛ بعد أزمة كورونا

نجلاء عبد المنعم

إن دخول أزمة فيروس كورونا على خط أزمات الاقتصاد العالمي زاد من حدتها ومخاطرها، وأقحم العالم في أجواء قاتمة مظلمة، وإن خطر الأزمة الاقتصادية الهائلة المنتظرة مع انتهاء أزمة كورونا لا يزال مؤجلا أمام الخطر الداهم والأكثر هجومية وشراسة، وهناك آراء كثيرة حول العالم تتوقع تغير صورة العالم اقتصاديا بعد انتهاء موجة فيروس كورونا.

وقد صدرت دراسة تحليلية عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وجدت أن الصدمة التي تتسبب بها كورونا ستؤدي إلى ركود في بعض الدول، وستخفض النمو السنوى العالمي هذا العام إلى أقل من ٢.٥٪. وفي أسوأ السيناريوهات، قد نشهد عجزا في الدخل العالمي بقيمة تريليوني دولار.

وقد دعت الدراسة إلى وضع سياسات منسقة بين دول العالم لتجنب انهيار الاقتصاد العالمي، مع توقع تكلفة بنحو تريليون دولار كنتيجة للتباطؤ الاقتصادي الذي ساهم فيروس كورونا في إثقاله وزيادة بطئه.

وهناك توقعات أخرى من واحد من أكبر بنوك أمريكا، وهو (غولدمان ساكس)، تحدثت عن انكماش الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي على مستوى العالم حوالى ١٪ في العام ٢٠٢٠، وهو ما يفوق معدل التراجع الاقتصادي الذي تسببت به الأزمة المالية العالمية في العام ٢٠٠٨.

لذا سيتعين على البلدان أن تركز على حزم عديدة من التحفيز للحد من الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا؛ فمن الضروري المساعدة في إرساء الركائز لمستقبل أكثر مرونة واستدامة ورخاء.

ورغم القلق الشديد نجد أن المساهمات الوطنية، واستراتيجيات التنمية الوطنية والعالمية، والمخططات الرئيسية، تستحق اهتماما كبيرا في عملية التحفيز.

بل تعد بمثابة نافذة على رؤية الحكومات لمواطن النمو الاقتصادي في المستقبل، والتحولات التكنولوجية، واللتان ترتبطان بشكل واضح بخلق فرص العمل وتوفير الوظائف، وفي كثير من الأحيان يتعين عليها أن تأخذ في الحسبان التحديات المعقدة حيث يمكن للتقدم أن يحقق مكاسب عديدة من حيث الحد من الفقر، وزيادة القدرة على المنافسة، وتحسين الصحة العامة ومستوى الصحة الاقتصادية، والمنافع العامة العالمية. ويقينا سيكون هناك حاجة إلى المزيد من العمل من أجل تحويل المساهمات والاقتراحات والجهود

إلى محفظة من المشاريع الجاهزة للتنفيذ نظرا لأن أغلبها ينقصه التفاصيل الدقيقة، ونعلم جيدا أن هذه المساهمات الحالية لا تكفي وحدها لتخليص اقتصاد العالم وتلافي أسوأ ما في الأزمة.

فلابد من البحث عن آليات مناسبة للخروج من جائحة كورونا بأقل الخسائر. ومن المتوقع تعمد بعض الدول لإجراء تغييرات جوهرية في بنية الأسس الاقتصادية وكذا التشريعات والأنظمة للعديد من الاقتصاديات العالمية، وهناك توجه كبير لإعادة هيكلة للاقتصاد العالمي بكل دولة على حدة، حيث ستبدأ عملية إعادة الهيكلة اعتبارا من إعادة النظر في الأنظمة الدولية.

فإن ملامح مستقبل الاقتصاد ستعتمد على تشجيع الصناعات الوطنية وتأمين إمدادات المواد الأساسية، إضافة إلى دراسة تنويع وارادت الصناعات من مواقع ودول حول العالم، ومواءمة السياسات الاقتصادية للمتغيرات العالمية على المدى القصير والبعيد. وتشير التوقعات إلى أن الاتجاهات الاقتصادية العالمية لمرحلة ما بعد كورونا ستدفع نحو تطوير سلسلة توريد عالمية جديدة وأنماط تجارية جديدة مع دور نشط أكثر للحكومات في الاقتصاد الوطني في جميع الأسواق، وتخصيص استثمارات ضخمة في البنية التحتية الرقمية والصحة والتعليم والتجارة.

كما يجدر الإشارة إلى إيجاد معايير جديدة لسلاسل التوريد العالمية، وإيجاد بدائل للسلاسل غير المتاحة، كما يتعين تطوير قاعدة البيانات وتعظيم دور التكنولوجيا. ولابد من وضع إطار عام لاستراتيجية شاملة تتضمن خطط عمل وسياسات حكومية في القطاعات الأكثر ارتباطا بحياة الناس.

وأخيرا لابد من عودة للاقتصاد ليخدم الناس، وربما هي استفاقة ليست صحية فحسب، بل أيضا اقتصادية إلى الدرجة التي وصل إليها العالم من الافتراض والانفصال عن حقائق علم الاقتصاد.

العمارة أساس الحضارة والنهضة العمرانية

د. محمد حسان السراج

دكتور مهندس في تاريخ العمارة الإسلامية

الحضارة بأهميتها يعتبرها المؤرخون بأنها ذات شأن كبير في أساسيات العمارة، فهي الجهد الذي يُقدَّم لخدمة الإنسان في كل نواحي حياته، أوهي التقدم في المدنية والثقافة معًا، فالثقافة هي التقدم في الأفكار النظرية مثل القانون والسياسة والاجتماع والأخلاق وغيرها، وبالتالي يستطيع الإنسان أن يفكر تفكيرًا سليمًا، أما المدنية فهي التقدم والرقي في العلوم التي تقوم على التجربة والملاحظة مثل الطب والهندسة والزراعة وغيرها.. وقد سميت بالمدنيَّة؛ لأنها ترتبط بالمدينة، وتحقق استقرار الناس فيها عن طريق امتلاك وسائل هذا الاستقرار، فالمدنية تهدف إلى سيطرة الإنسان على الكون من حوله، وإخضاع ظروف البيئة للإنسان.

لابد للإنسان من الثقافة والمدنية معًا، لكي يستقيم فكر الأفراد وسلوكياتهم، وتتحسن حياتهم، لذلك فإن الدولة التي تهتم بالتقدم المادي على حساب التقدم في مجال القيم والأخلاق، دولة مدنيَّة، وليست متحضرة؛ ومن هنا فإن تقدم الدول الغربية في العصر الحديث يعد مدنية وليس حضارة؛ لأن الغرب اهتم بالتقدم المادي على حساب القيم والمبادئ والأخلاق، أما الإسلام الذي كرَّم الإنسان وأعلى من شأنه، فقد جاء بحضارة سامية، تسهم في تيسير حياة الإنسان.

فالحضارة الإسلامية هي ما قدمه الإسلام للمجتمع البشري من قيم ومبادئ، وقواعد ترفع من شأنه، وتمكنه من التقدم في الجانب المادي وتيسِّر الحياة للإنسان.

فقد بدأت الحضارة الإسلامية مع بداية الإسلام، وبالأخص بعد قيام الدولة الإسلامية في وقت النبي عليه الصلاة والسلام، ثم أخذ في الازدياد والتطور مع اتساع الفتوحات الإسلامية إلى أن وصل إلى ما وصل إليه، وهذا إن صحت نسبته فإنما تصح للنبي عليه الصلاة والسلام بعد الله تعالى، وأما من عداه فكل ساهم بما استطاع إلى أن استتم البناء.

أهمية الحضارة الإسلامية:

الفرد هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وإذا صلح صلح المجتمع كله، وأصبح قادرا على أن يحمل مشعل الحضارة، ويبلغها للعالمين، ومن أجل ذلك جاء الإسلام بتعاليم ومبادئ تُصلح هذا الفرد، وتجعل حياته هادئة مستقرة، وأعطاه من المبادئ ما يصلح كيانه وروحه وعقله وجسده.

وبعد اصلاح الفرد يتوجه الإسلام بالخطاب إلى المجتمع الذي يتكون من أفراد، ويحثهم على الترابط والتعاون والبر والتقوى، وعلى كل خير، لتعمير هذه الأرض، واستخراج ما بها من خيرات، وتسخرها لخدمة الإنسان وسعادته، وقد كان آباؤنا على قدر المسؤولية، فحملوا هذه الحضارة، وانطلقوا بها يعلمون العالم كله ويوجهونه.

وللحضارة أنواع.. فقد قدمتها دولة من الدول الإسلامية لرفع شأن الإنسان وخدمته، وعند الحديث عن حضارة الدول ينبغي أن نتحدث عن تاريخ الدولة التي قدمت هذه الحضارة، وعن ميادين حضارتها، مثل: الزراعة، والصناعة، والتعليم، وعلاقة هذه الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وما قدمته من إنجازات في هذا الميدان، فالحضارة الإسلامية الأصيلة:

هي الحضارة التي جاء بها الإسلام لخدمة البشرية كلها، وتشمل ما جاء به الإسلام من تعاليم في مجال: العقيدة، والسياسة، والاقتصاد، والقضاء، والتربية، وغير ذلك من أمور الحياة التي تسعد الإنسان وتيسر أموره والحضارة المقتبسة: وتسمى حضارة البعث والإحياء، وهذه الحضارة كانت خدمة من المسلمين للبشرية كلها، فقد كانت هناك حضارات وعلوم ماتت، فأحياها المسلمون وطوروها، وصبغوها بالجانب الأخلاقي الذي استمدوه من الإسلام، وقد جعل هذا الأمر كُتاب العالم الغربي يقولون: إن الحضارة الإسلامية مقتبسة من الحضارات القديمة، وهما حضارتا اليونان والرومان، وأن العقلية العربية قدْ بدَّلت الصورة الظاهرة لكل هذه الحضارات وركبتها في أسلوب جديد، مما جعلها تظهر بصورة مستقلة.

وهذه فكرة خاطئة لا أساس لها من الصحة، فالحضارة الإسلامية في ذاتها وجوهرها إسلامية خالصة، وهي تختلف عن غيرها من الحضارات اختلافًا كبيرًا، إنها حضارة قائمة بذاتها، لأنها تنبعث من العقيدة الإسلامية، وتستهدف تحقيق الغاية الإسلامية، ألا وهي إعمار الكون بشريعة الله لنيل رضاه، لا مجرد تحقيق التقدم المادي، ولو كان ذلك على حساب الإنسان والدين كما هو الحال في حضارات أخرى، مع الحرص على التقدم المادي؛ لما فيه من مصلحة الأفراد والمجتمع الإنساني كله.

أما ما استفادته من الحضارات الأخرى فقد كان ميزة تحسب لها لا عليها، إذ تعنى تفتح العقل المسلم واستعداده لتقبُّل ما لدى الآخرين، ولكن وضعه فيما يتناسب والنظام الإسلامي الخاص بشكل متكامل، ولا ينقص من الحضارة الإسلامية استفادتها من الحضارات السابقة، فالتقدم والتطور يبدأ بآخر ما وصل إليه الآخرون، ثم تضيف الحضارة الجديدة لتكمل ما بدأته الحضارات الأخرى، وللحضارة خصائص عدة

تحتوي على جوانب: سياسية – اقتصادية – اجتماعية – علمية – علاقات دولية – نظم تشريعية – نظم قضائية – جوانب عسكرية – والدور الحضاري للإنسان المعاصر.

وكانت آراء المستشرقين في الحضارة والنهضة العمرانية تستند على أن الحضارة الإسلامية من أهم وأشهر الحضارات، فقد مرت بفترات وعصور، جعلتها أكثر الحضارات ازدهارًا، ونجد أن هذه الحضارة قد تفوقت في كل المجالات كمجال البناء العمراني والمعماري والذوق الرفيع في مبانيها ومساجدها وآثارها القديمة وكذلك تقدمها في العلوم والفنون والأدب العربي الرائع وغيرها من المجالات التي تفوقت بها الحضارة الإسلامية.

فقد اهتمت الدولة الإسلامية التي أنشأها النبي محمد صلى الله عليه وسلم، واستمرت تحت مسمى الخلافة في الفترات الأموية والعباسية بالعلوم والمدنية، كما اهتمت بالنواحي الدينية، فكانت الحضارة الإسلامية حضارة تمزج بين العقل والروح، فامتازت عن كثير من الحضارات السابقة والتي كانت عبارة عن مجرد امبراطوريات ليس لها أساس من علم ودين، فالإسلام كدين عالمي يحض على طلب العلم، ويعتبرهُ فريضة على كل مسلم، لتنهض أمه وشعوبه، فأي علم مقبول باستثناء العلم الذي يخالف قواعد الإسلام ونواهيه، والإسلام يكرم العلماء ويجعلهم ورثة الأنبياء، وتتميز الحضارة الإسلامية بالتوحيد والتنوع العرقي في الفنون والعلوم والعمارة طالما لا تخرج عن نطاق القواعد الإسلامية، لأن الحرية الفكرية كانت مقبولة تحت ظلال الإسلام، وكانت الفلسفة يخضعها الفلاسفة المسلمون للقواعد الأصولية مما أظهر علم الكلام الذي اعتبر علمًا في علم الأديان، فترجمت أعمالها في أوروبا وكان له تأثيره في ظهور الفلسفة الحديثة وتحرير العلم من الكهنوت الكنسي فيما بعد. مما حقق لأوروبا ظهور عصر النهضة بها، من هنا نشير إلى التطلعات الكبيرة في الإنشاء والتعمير ونهضته، وفي مرحلة بناء أساسياتها لترقى بعمارة تعتمد بأولوياتها على التخطيط والبحث والتفكير.

إذًا فالعمارة هي فن وعلم تصميم وتخطيط وتشييد المباني والمنشآت ليغطي بها الإنسان احتياجات مادية أو معنوية وذلك باستخدام مواد وأساليب إنشائية مختلفة، ويتسع مجال العمارة ليشمل مجالات مختلفة من نواحي المعرفة

والعلوم الإنسانية، مثل الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا والتاريخ وعلم النفس والسياسة والفلسفة والعلوم الاجتماعية والثقافة والفن بصيغته الشاملة.

فالعمارة ذات علاقة وثيقة بمجالات تخطيط المدن والتخطيط العمراني، والتأثيث المدني والتصميم الداخلي، فالمطلوب من المعماري في مرحلة التصميم، التلاعب الخلاق بالموارد والتقنيات المتوفرة، لتحليل المعطيات المتضاربة، من أجل وضع تصور كامل ومفصل للمشروع يعكس الاعتبارات الوظيفية والفنية والجمالية ويربط المشروع بالطبيعة والتقاليد والعادات الموجودة بالمنطقة، وإيجاد صيغة مناسبة من التصميم تترجم احتياجات الناس المستخدمين للمكان فيما بعد، كما يجب عليه أيضاً إعداد الرسومات والمخططات المعمارية والوصفية لتحديد أسلوب التشييد، وإعداد الجداول الزمنية وتقدير التكلفة وإدارة البناء.

ويتجلى الأثر المعماري في الشكل الفني من خلال النظر في كثير من النماذج المعمارية للمباني القديمة في تدمر وبابل وغيرهما من الآثار المعمارية المتفرقة في بيئتنا العربية القديمة.

إن موضوعات العمارة والمنشآت المدنية تبدو واسعة الطيف في عالمنا المعاصر، يتداخل في ظلها أكثر من علم، كما تؤثر فيها عوامل ومعطيات فنية وفكرية متعددة، وإذا دققنا بهذا الخصوص ونظرنا الى العمارة من زاوية نظرية، نجد أنها تعتبر فناً من الفنون المكانية (الجميلة)، بل تصنف عادة بين الفنون، على الرغم من انتمائها إلى نسق العلوم التطبيقية عملياً. ففي كتب علم الجمال تصنف العمارة كأبرز الفنون، حيث أن مؤلفات القرن التاسع عشر تسهب في الدراسات المعمارية الجمالية، وتشطح بعضها لدرجة اعتبار العمارة فناً مجرداً.

إلا أن الدراسات النظرية والتنظيرية التي تعالج العمارة قلت نسبياً في القرن العشرين، أمام الكم الهائل من الإنتاج المعماري والتوسع العمراني، وبالتالي عملية تشييد الصروح المعمارية والإنشائية بالطرائق الفنية التقليدية، أو تلك المبينة على أسس علمية فيزيائية معاصرة، حيث يتغلب في الطريقة الأخيرة الجانب العلمي التقني على الفني الجمالي.

وبذلك تحولت العمارة تدريجيًا في الألفية الثالثة الى الإنتاج السلعي واكتسبت قوانينها تدريجيا، إذ تغيرت الدلالات الجمالية والصيغ الرمزية للمفردات المعمارية، مع تبدل التصاميم واستنباط مواد جديدة للبناء وتنويع وظيفة المنشأة.

وبقدر ما تبتعد العمارة المعاصرة عن جذورها الفنية، تستمر الحاجة لتناولها ثقافيًا ومعرفيًا' فمهما حدث، تظل العمارة ظاهرة فنية جمالية، وأحد تجسيدات وتغييرات البيئة والهوية والخصوصية المحلية، والأهم من ذلك، أنها باتت تشكل اليوم مجمل البيئة الاصطناعية للمدن والأرياف، وتهيكل حياة الإنسان الاجتماعية وتحدد احداثياته المكانية، وربما جغرافيته الاجتماعية إن جاز التعبير، ونتيجة للتصادمات الطبيعية لاتجاهات العمارة المعاصرة، حيث تنصب الاهتمامات على العمارة من زوايا متعددة (فلسفية، معرفية، وظيفية، شكلية، إعلامية، خاصة)، أو عندما تبرز تعقيدات المسألة العمرانية الهندسية المنبثقة من إشكالية تغيير النسيج المعماري الأثري للمدن القديمة، وغالبًا ما ينجم عن هذه الإجراءات نوع من التصادم بين طرازين مختلفين من البناء، الحديث الغربي والتراثي الشرقي، فتقع تلك التصادمات بين الرؤيتين بسبب الجهل العلمي والفني بين الطرفين، فيحدث كل هذا على خلفية افتقار الرؤية الصحيحة، والمفاهيم والأدبيات العربية من دراية فكرية ومنهجية، وبعد الاطلاع والتمحيص على النواحي البيئية والاجتماعية والتنموية والتاريخية، قلما نجد دراسة علمية منهجية تعالجها من الداخل خارج حقل المعارف الجامعية، ويبدو أن تدني مستوى الاهتمام بالعمارة ثقافيا ومعرفيا، وضيق المساحات المخصصة لها إعلاميا، ساهم في تراجع الموضوع ذاته، إلى زوايا هامشية على جدول أعمال (الهموم الثقافية والتاريخية)، وبالتالي مهد هذا التراجع لوضعية الضعف العام في فهم الأدبيات الحضرية العربية شكلاً ومضمونًا، وصولاً إلى ما يمكن اعتباره تدنيًا في الوعي المعماري، الذي يمكن أن نعرج على سبب ضعفه وتراجعه، والجدير بالذكر يجب أن نسلط الضوء على تلك النقاط، لتلافيها والارتقاء إلى ذروة البناء والتطلع الحضاري المعماري..

كاريكاتير: العيش بالأحلام

خالد قطاع

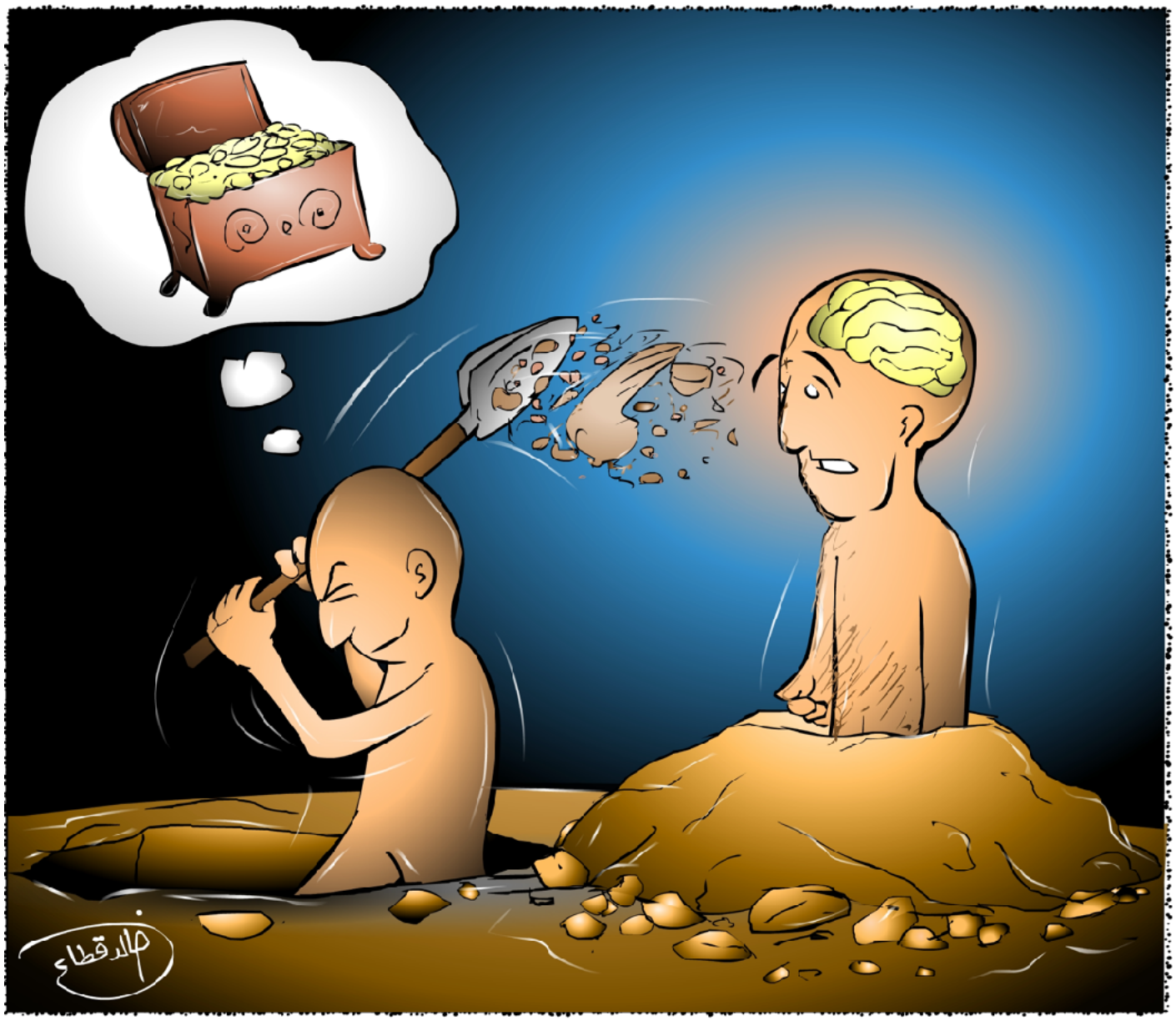

باب الإدارة

المستقبل للمدارس الذكية، هل نتوجه نحوه؟

د. فادي محمد الدحدوح

خبير في البحث العلمي والدراسات

حقًا، لقد أصبح إيقاع السرعة والتغير السمة البارزة لهذا العصر. وإذا كان هذا الإيقاع يفرض على أهل السياسة والاقتصاد يقظة مستمرة، وسعيًا إلى التفكير الدؤوب فإنه واجب محتوم على التربويين من باب أولى، حيث أن الحاجة إلى التطوير والإصلاح التربوي أصبحت أكثر إلحاحًا من ذي قبل، ولكنها في الوقت نفسه أصبحت أكثر حاجة للتخطيط السليم المبني على التقويم الصحيح للواقع التعليمي، والتقييم الفعلي للمؤثرات المختلفة والشفافية التي تربط بينهما.

نحن أمام اللحظات الأخيرة من نهاية ٢٠١٩، لنتوجه بشكل متسارع إلى بداية العام الجديد؛ وفي خضم هذه النهاية وتلك البداية تواكب المجتمعات المعاصرة التطور العلمي المذهل بفاعلية؛ لتشكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكافة أشكالها السلاح الحقيقي لمواجهة التحديات العديدة، ولا يكاد يختلف اثنان على أن التحدي الكبير الذي يواجه مدارسنا اليوم، هو كيف تتغير المدارس لتواجه متطلبات المرحلة القادمة، وكما قال البروفيسور لاري كيوبان من جامعة ستانفورد بولاية كاليفورنيا: "إن التقنيات الجديدة لا تغير المدارس، بل يجب أن تتغير المدارس لكي تتمكن من استخدام التقنيات الجديدة بصورة فعالة".

إن النظر إلى مدراس المستقبل بواقعية يمنحنا الحكمة في التعامل مع المعطيات المختلفة لتطوير مدارسنا بما نستحق، وما يستحق أن يبدأ به لأهميته، وما يمكن تأخيره، وما يمكن تطبيقه وما لا يمكن تطبيقه، وما يصلح لمجتمعنا وما لا يصلح، وما ينبغي تغييره وما لا ينبغي. وفي النهاية، فإن الجهات التي ستتفوق على غيرها في حقبة ما بعد عصر المعلومات هي تلك الدول التي توخت جانب الحكمة باستثمارها في تطوير رأسمالها الفكري. ومن هنا انبثق مفهوم المدرسة الذكية كأساس لتطوير التعليم العام والذي يهدف إلى خلق مجتمع متكامل ومتجانس من الطلبة وأولياء الأمور والمعلمين والمدرسة وكذلك بين المدارس بعضها البعض مرتكزاً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحديث العملية التعليمية ووسائل الشرح والتربية وبالتالي تخريج أجيال أكثر مهارة واحترافية، كما أن مفهوم المدرسة الذكية يعتمد على المشاركة الفاعلة بين كافة قطاعات المجتمع، بما في ذلك تنشيط دور القطاع الخاص في تقديم الأجهزة والمعدات والوسائط

المتعددة والدعم اللازم لخدمة المدارس مما يغذى الاقتصاد الوطني بالشركات المتخصصة التي تقدم خدماتها بشكل احترافي متميز، وبالتالي يتم إيجاد فرص عمل جديدة في ظل هذا المشروع القومي الراقي. كما يتضمن مشروع المدرسة الذكية تزويد المدارس بما تحتاجه من تكنولوجيا المعلومات، والعمل على تطوير المناهج وإبداع البرامج التعليمية في صور متعددة، وتزويد المدرسين ببرامج تدريبية في التكنولوجيا والتعليم وأساليب الشرح الحديثة مما يدعم انتشار تكنولوجيا المعلومات وتوظيفها بشكل سليم في تطوير منظومة التعليم ككل ونجاح مفهوم المدرسة الذكية. وتأتي خطوات إنشاء الشبكات اللازمة لربط الأنظمة الداخلية للمدارس المختلفة والربط بين المدرسة والمعلمين والآباء والطلبة والمجتمع بالإضافة للربط بين المدرسة وشبكة مدرسة أخري بل والجهات الإشرافية وفق الاحتياجات لتيسر ترابط أطراف العملية التعليمية وتعاونهم الناجح فضلا عن الاستفادة من موارد الحواسيب المتاحة في المدارس الذكية لخدمات المجتمع في ساعات ما بعد الدراسة مما يجعل المدرسة مجتمعا تقنيا متكاملا لخدمة المجتمع. ومن خلال نظرة فاحصة لما يحدث في الدول العربية من محاولات عملية لتطبيق المدرسة الذكية وصولاً لمدارس المستقبل الرائدة، يبقى هذا الجهد في بدايته، ويتحتم مع انطلاقة العام القادم أن نتوجه الى تطبيق فعلي وفق رؤى وخطط استراتيجية مدروسة لمشروع المدرسة الذكية في قطاع التعليم العام بمراحله الدراسية المختلفة بهدف تنمية مهارات الطلاب وإعدادهم إعداد جيدا يتناسب مع المتطلبات المستقبلية، ورفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كافة الأنشطة التعليمية، مع توفير البيئة المعلوماتية بمحتواها العلمي الملائم لاحتياجات الطلاب والمعلمين، وإتاحة مصادر التعليم المباشر، لتكون نواة لصناعة تقنية المعلومات المتقدمة، ونشر المعرفة بين أفراد المجتمع.

ومع هذه الرؤية لمدارسنا الذكية، فإن النظرة العلمية تجعل المستقبل مشرقًا أمام المعلمين الجيدين، كما يقول جيتس (رئيس ومؤسس شركة ميكروسوفت): "إن مستقبل التدريس – وخلافًا لبعض المهن – يبدو مشرقًا للغاية. فمع تحسين الابتكارات الحديثة، كانت هناك دائمًا زيادة في نسبة القوة العاملة المخصصة للتدريس، وسوف يزدهر المربون الذي يضفون الحيوية والإبداع إلى فصول الدراسة، وسيصادف النجاح أيضًا المدرسين الذين يقيمون علاقات قوية مع الأطفال، بالنظر إلى أن الأطفال يحبون الفصول التي يدرس بها بالغون يعرفون أنهم يهتمون بهم اهتمامًا حقيقيًا، ولقد عرفنا جميعًا مدرسين تركوا تأثيرًا مختلفًا.

فشل تسويق الموقع الإلكتروني وموت المحتوى الخاص به

إياد محمد يحيى قنطقجي

ماجستير في الاقتصاد

لقد غير تسويق المحتوى طريقة تقديم المنتجات؛ فأصبح التميز أكثر انتشارًا وتوسعًا، خاصة عند العلامات التجارية التي تستخدم طريقة B2B لتوليد ملايين التعاقدات السوقية، وبحلول ٢٠١٦ كانت ٨٨٪ من هذه العلامات التجارية تستخدم تسويق المحتوى للدلالة على تميزها، ثم تغير شيء ما فيما بعد، حيث أصبح عدد المسوقين أكثر من اللازم، كما أُشبعت الأسواق منهم، وصار من الصعب منافستهم، أو أن هناك شيئًا أخر؟

أدت مجموعة من الأسباب إلى توقف إنتاج المحتوى المتميز باعتباره محتوى ميتًا، وهي :

١. الوصول إلى قشور البحث؛ فعند وصول شيء جديد يهرع المسوقون إلى نشر وإخراج محتواهم بأسرع ما يمكن. نشرت Buzzsomo تقريرًا في ديسمبر ٢٠١٧ ذكرت فيه أنه يتم نشر أكثر من ٤٠٠٠٠ مقالة حول البيتكوين كل أسبوع. وتتجلى المشكلة بسرعة المسوقين وكُتّاب المحتوى للحصول على المحتوى أولاً؛ في الوقت الذي تبخل فيه المنظمات والشركات بالبحث والنشر، ولا تقدم أي شيء ذي قيمة حقيقية لجمهورها. "**عندما يكون لديك جمهور يقضي وقتًا جيدًا في قراءة محتواك، فيجب أن يكون محتواك يستحق هذا الوقت، وإلا فمن المستحيل أن يقوموا بهذا الفعل مرة أخرى**".

٢. تفتيت المحتوى وجعله أفكارًا متلاحقة: تركز المنظمات على تقديم محتواها المهم من خلال تقسيمه وتوزيعه على منشورات متلاحقة، مما يجعله قليل الفائدة. أو بجعل محتواها جيدًا ومشوقًا، ثم توزعه وتضخمه لزيادة مشاهداته. لكن ليس هناك من فائدة مرجوة جراء إنشاء محتوى متميز ورائع إذا لم يره الجمهور، أو إذا أصاب الجمهور الملل لكثرة المنشورات التي يمكن اختصارها بشكل واضح.

٣. الفشل في مراقبة أداء المحتوى: يعتبر المحتوى نبض العمل وعصب المنتجات، وبما أن البيانات تقع في صميم برامج التسويق. فإن ذلك يفرض على صاحب المحتوى تتبع ومراقبة محتواه لكشف مدى فعاليته، وبدون هكذا استراتيجية لا يوجد طريقة لقياس أداء أو تحسن المحتوى وضمان فعالية تقديمه.

٤ . التركيز على المحتوى بوصفه أداة جذب الزائرين الوحيدة: حيث أن الزائرين والباحثين يريدون أشياء جديدة، وهذا يكون بفسح المجال أمام التجارب الجديدة، ورغم وجود تسويق للمحتوى إلا أن هناك مجموعة من علامات انخفاض التفاعل، التي تؤكد أن الزائرين يطلبون أكثر من مجرد ملفات PDF وخلفيات بيضاء ومقالات سرد.

٥ . انخفاض جودة المحتوى: يقوم أغلب المسوقون في الآونة الأخيرة بإنشاء محتوى دون تفكير معمق، إضافة لإنتاج محتوى طويل نسبيًا، فيكون معظم ما يحصل عليه الزائرون يوميًا محتوى كبيراً بجودة منخفضة، وهذا ما يا يسمى بـ "**منصات مزارع المحتوى**" .

لكن ذلك كله كان قبل تحديث خوارزمية غوغل (باندا)، والمسؤولة عن ترتيب نتائج البحث في غوغل، المصدرة في فبراير ٢٠١١، حيث تقوم بخفض ترتيب المواقع ذات المحتوى المنخفض الجودة وزيادة ترتيب المواقع عالية الجودة" .

فكيف يمكن تحديد كون المحتوى منخفض الجودة؟

بدايةً لا يوجد دليل واضح ومحدد لتقييم المحتوى على أنه منخفض أو مرتفع الجودة، لكن يوجد نقاط يجب الوقوف عندها، ومنها:

- محتوى غير أصلي (منسوخ من مكان أخر) .
- كلمات قليلة .
- روابط مكسورة .
- ضعف التنسيق .
- أخطاء لغوية .
- لا تقدم أي قيمة للجمهور .
- معلومات غير دقيقة .

تدل دراسة أجرتها Beckon أن إنتاج المحتوى زاد بنسبة ٣٠٠٪ من العلامات التجارية خلال ١٢ شهراً فقط، تقدم ٥٪ منها محتوى فعالاً ومفيداً للجمهور، و٩٥٪ ليس له أي تأثير يذكر. ويشير تقرير Trackmaven إلى أن تسويق المحتوى بشكل منفرد لم يعد فعالاً كالسابق؛ للأسباب المذكورة

سابقًا، لذلك فإن مخاطر المحتوى تتمثل بضعف تسويقه ونشره مما يجعله يضيع في بحور المحتوى على الانترنت.

لذلك إذا ركزنا على هدفنا النهائي؛ كجذب انتباه الناس، وكسب ثقتهم لاتخاذ إجراء ما على موقعنا كتنفيذ عملية شراء مثلاً، وصولاً لمرحلة بناء الولاء بوصفها الهدف الاستراتيجي؛ فلابد من توافق تسويق المحتوى مع هذه الاستراتيجية بوصفها الأداة الأهم وليست الوحيدة للوصول للهدف النهائي.

باب المصارف

البنوك المركزية أكثر استعدادا للثورة الرقمية لأنهم مهندسو إنشائها

وجهة نظر أوروبية حول العملة الرقمية للبنك المركزي

ترجمة[1]: د. سامر مظهر قنطقجي

ضمن مبادرة بنك BIS 2025 للابتكار الدولي للتسوية الدولية، وفي مناقشة الإستراتيجية الأوروبية الخاصة بمدفوعات التجزئة للمستقبل، طُرح موضوع أنظمة العملة الرقمية للبنك المركزي الأوربي وأنظمة الدفع CBDC[2]، حيث بات الحل **بقيادة السوق الأوروبية حاجة ملحة** متجاوزاً الحدود الوطنية، وليصبح معياراً مقبولاً في جميع أنحاء القارة الأوروبية بأكملها. وحسب توقع المخططين العالميين، فإن الطموحات بهذا الحجم تتقدم تدريجياً، **والقبول العالمي يجب أن يكون هدفاً طويل الأجل.**

وعليه **سيواصل البنك المركزي الأوروبي مراقبة كيفية تغيير التقنيات الجديدة لسلوك الدفع في منطقة اليورو**، كاستجابة لتراجع الطلب على الأموال المادية، وسيضمن تنفيذ البنك المركزي للعملة الرقمية قدرة **المواطنين على استخدام أموال البنك المركزي حتى لو لم يعد يتم استخدام النقود في النهاية**.

هذا هو السبب في أن فكرة البنوك المركزية التي تعارض العملة الرقمية حيث ترى أنها تهديد لتفوقها وهذه فكرة غير منطقية؛ فمع النقد يأتي إخفاء الهوية، ومع ذلك عدم القدرة على تتبع السلوك الاقتصادي للأفراد.

لقد صرح مارك كارني[3] في عام ٢٠١٨ بأن البيانات هي **النفط الجديد**، وأن ما تريده البنوك المركزية هو أن يصبح كل مواطن معتمداً بالكامل على نظام رقمي بالكامل تسيطر عليه النخب المصرفية.

[1] Steven Guinness, A European Perspective on Central Bank Digital Currency, Jan 12, 2020: https://stevenguinness2.wordpress.com/2020/01/12/a-european-perspective-on-central-bank-digital-currency/

[2] Central Bank Digital Currency

[3] محافظ بنك إنكلترا.

وتحدث فرانسوا فيليروي دي غالهاو[1]، في ديسمبر ٢٠١٩ عن العملة الرقمية للبنك المركزي والمدفوعات المبتكرة، وظهور **لاعبين جدد** في مجال المدفوعات، وكيف أنهم أخذوا زمام المبادرة لتحويل صناعة الدفع. وهذا يمثل تحدياً للبنوك، وربما يمثل **تهديداً للسيادة الأوروبية** إذا كان هؤلاء اللاعبون متمركزين خارج أوروبا (وعلى الأخص الصين)؛ لذلك سارعت البنوك المركزية في تبني حلول الدفع الجديدة، ودراسة جدوى إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي، وبالتالي لابد من الاستفادة من الفرص التي تتيحها الثورة الرقمية لتطوير حل دفع أوروبي حقيقي. ولابد أن تلبي البنوك المركزية الدعوة للابتكار في وقت تتسارع فيه المبادرات الخاصة بين اللاعبين الماليين – والتقنيين، ومع ازدياد الطلب العام والسياسي.

إن ابتكارات المطورين من القطاع الخاص لا تشكل تهديداً بقدر ما هي فرصة لوضع البنوك المركزية كعنصر أساسي في النظام الرقمي المستقبلي. وهذا هو السبب في أن بنك الاحتياطي الفيدرالي وبنك إنجلترا يشاركون في إصلاح أنظمة الدفع الخاصة بهم. ويبدو أن الخطة هي أن يقود القطاع الخاص الجانب التكنولوجي، في حين تعمل البنوك المركزية كحراس بوابة في جوانب مثل التغطية والتنظيم؛ فيحددون من يمكنه الوصول إلى الجيل التالي من أنظمة الدفع ومن لا يقوم بذلك من خلال مجموعة من المتطلبات التنظيمية الجديدة.

لكن من أين ستبدأ البنوك تجربتها؟

يمكن تصنيف CBDC على مستويين؛ الجملة والتجزئة؛ فتشير الجملة إلى المدفوعات التي تتم حصرياً بين شركات القطاع المالي، في حين أن متغير التجزئة سيكون للاستهلاك العام على المستوى العام. لذلك يعتقد محافظ البنك الفرنسي أن هناك **مزايا في سرعة إصدار CBDC على مستوى الجملة على الأقل**. وهذا مفيد؛ لأن الإصدار المحدود سيمكّن التغلب على أوجه القصور قبل الانتقال نحو إصدار واسع النطاق يكون في النهاية على حساب الأوراق النقدية.

لقد نبه محافظ بنك إنكلترا في ٢٠١٩ إلى ضرورة عمل البنوك المركزية والمبتكرين من القطاع الخاص معاً لبناء نظام مالي جديد؛ **لتوفير أفضل بنية تحتية للدفع يمكنها تمكين المبتكرين من القطاع الخاص من**

[1] محافظ بنك فرنسا.

تقديم منتجات وخدمات الدفع التي يحتاجها المواطنون. فالبنية التحتية يسيطر عليها النظام المصرفي المركزي. وسيسمح للوافدين الجدد بالوصول إلى الموارد، مع تحمل مخاطر مماثلة لمعايير مماثلة.

إذًا تبذل البنوك المركزية قصارى جهدها لإقناع المهتمين بأن الابتكارات في مجال المدفوعات ستؤدي إلى منافسة أوسع ونمو شبكة لا مركزية من المشغلين، وأن المدى الذي يتم فيه احتكار الصناعة العالمية من قبل عدد قليل من الشركات هو مؤشر على تأييد المطورين ومسؤولي البنوك المركزية لأنظمة blockchain المسموح بها. كذلك يريد مطورو Libra استخدام شبكة مسموح بها، ليكون الوصول مقيداً بالمشاركين. كما Bitcoin تستخدم blockchain دون تصريح. وهذا هو أحد الأسباب التي دفعت البنوك المركزية إلى الإشارة إلى Bitcoin كأصل غير مستقر وخَطِر على الاستقرار المالي، ورغم ذلك لم يرفضوا التكنولوجيا الكامنة وراءها.

وفي الوقت الذي تواصل فيه البنوك المركزية تحقيق تقدم هادئ في أهدافها الخاصة تجاه العملات الرقمية، فإن السرد الذي يظهر في وسائل الإعلام المالية هو أن الابتكارات الخاصة مثل ليبرا تمثل تهديداً للنظام المالي بسبب عدم وجود رقابة تنظيمية. وقد خلق هذا الشعور عدم ثقة بالابتكارات التي يقودها القطاع الخاص. وعندما تكون البنوك جاهزة لإطلاق العملة الرقمية، فإنها تريد أن تكون في بيئة يبحث فيها الناس بشكل متزايد عن مؤسسات عالمية لتوفير الاستقرار في نظام مالي غير مستقر بشكل متزايد.

وتعهد ينس ويدمان[1] بأن البنوك المركزية **ستقدم نقوداً طالما رغب المواطنون في ذلك**. وأن ما يقلقه هو أنه عندما تصبح خيارات الدفع الرقمي أكثر ملاءمة، ويتراجع استخدام النقد، فسيتجاهل المواطنون المخاطر الواضحة المتمثلة في إسناد أصول حياتهم إلى بنية رقمية فقط.

إذًا يتقدم الابتكار في مجال المدفوعات إلى الأمام استجابة للطلب الملح على الدفعات الأسرع والأرخص، لا سيما المدفوعات عبر الحدود. ويريد النظام الأوروبي بشكل عام والبنك المركزي الأوروبي بشكل خاص لعب دور نشط في هذا المجال، بدلاً من مجرد العمل كمراقبين لعالم متغير.

فهل اقترب اليورو الإلكتروني؟

[1] محافظ البنك المركزي الألماني

إكراهات إسهام البنوك التشاركية المغربية في التمويل والاستثمار

د. عثمان موكيبي

دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة القاضي مراكش المغرب - باحث في الاقتصاد الإسلامي - أستاذ الثانوي التأهيلي لمادة التربية الإسلامية مراكش

تعد تجربة البنوك التشاركية جديدة في الواقع المغربي إذ مرت بمراحل أقل ما يقال عنها أنها ليست باليسيرة، وذلك لاعتبارات متعددة؛ اقتصادية وثقافية واجتماعية.. ما جعل تنزيل هذه التجربة يتسم بالاحتشام في ظل واقع أحوج ما يكون إلى مؤسسات قوية ماليا قصد دعم المشاريع بمختلف مستوياتها، لكن الذي يظهر من خلال تجربة هذه المؤسسات بعد ثلاث سنوات من انطلاق العمل بها فعلا في المغرب؛ أنها لازالت لم تحقق المسعى المطلوب وهو أمر تؤكده الإحصائيات وأرقام تعاملات هذه البنوك.

يمكن رد هذا إلى تباطؤ عمل هذا النوع من البنوك في الحضور الفعال في السوق الاقتصادية بالأحرى قدرتها على منافسة مثيلاتها من البنوك التقليدية؛ إلى الاختلاف الجوهري في منطلقهما، رغم أن اللجنة الشرعية التابعة للمجلس العلمي الأعلى عملت بجهد كبير جدا على تكييف منتوجات البنوك التشاركية فقهيا، وخاصة منتوج بيع المرابحة حتى يصير أقرب ما يكون إلى صورة التمويل بالقروض، أضف إلى ذلك غياب ترسانة قانونية متكاملة تؤطر عمل هذه البنوك، بالإضافة إلى المشكل الأكبر الذي يعيق عملها ألا وهو مشكل السيولة.

كل ذلك جعل أكثر الزبائن الذين عليه مدار عمل هذه البنوك يقفون مواقف مختلفة أغلبها سلبية تجاه البنوك التشاركية بين رافض قطعا لمنتوجاتها، ومتوجس متردد، ومقبل محتشم، ولا زال أصحاب الصنف الأخير هم القلة.

فما أثر استحضار نظرة الزبائن وما تنبني عليه من خلفيات فكرية ومرجعيات ثقافية في تحليل واقع البنوك التشاركية؟ وما دور الوقوف على البيئة القانونية وإشكالات تكييف أحكام البنوك التشاركية وتنزيلها في هذه البيئة مع عدم اكتمال المنظومة التشريعية؟ وهل يرجع مشكل السيولة وضعفها لدى البنوك التشاركية إلى الأسباب الاقتصادية والمادية المحضة، أم أن نظرة الزبائن والواقع القانوني والتشريعي هما السبب الرئيس في ذلك الإشكال؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، عزمت بإذن الله تعالى بحث هذه القضية من خلال تمهيد وثلاثة مباحث أراها كفيلة بمحاولة دراسة هذه المسائل.

تمهيد:

انطلقت البنوك التشاركية بشكل فعلي مع مستهل عام ٢٠١٧ بمنشور صادر عن والي بنك المغرب، آملة في الحصول على مؤهلات تضمن وجودها واستمرارها، إلى حين اشتداد عودها لتصير قادرة على منافسة مثيلاتها من البنوك التقليدية، ومسهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق التمويل والاستثمار، لكن هذه التجربة كغيرها من التجارب لابد أن تلقى صعوبات وعقبات في بداية مشوارها، صعوبات تتسم بإشكال ألقى بظلاله على باقي الصعوبات، ما جعل العقبة أمام هذه البنوك مركبة تركيبا لا يخلو من تعقيد.

فما هي هذه الصعوبة؟ وما وجه الإشكال فيها؟ وما أثرها على الصعوبات الأخرى؟

إذا علمنا أن العمل المصرفي والبنكي يقوم على ثلاثة أركان أساسية؛ انخرام أحدها يعني انعدام هذا العمل من أساسه، وهذه الأركان هي البنك في حد ذاته وما يستتبع هذا الركن من شروط ومواصفات وإطار قانوني، والركن الثاني: وهو الزبون؛ ذاتيا كان أو معنويا، والركن الثالث هو السيولة التي تعتبر عصب هذا العمل برمته.

وانطلاقا من هذه الأركان الثلاثة سأعرض إكراهات إسهام هذه البنوك في التمويل والاستثمار، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرة الزبائن لعمل المصارف التشاركية

بالرجوع إلى الركن الثاني من أركان العمل البنكي وهو الزبون والوقوف عنده تأملا ومناقشة وتحليلا لعلاقته بالركنين الآخرين في البنوك بصفة عامة، وفي البنوك التشاركية بالخصوص، تستوقفنا أهم القضايا التي يجب تناولها بالبحث والتحليل، والتي لها علاقة مباشرة مع زبون البنوك التشاركية، إذ من التحديات التي واجهت تنزيل هذه التجربة في الواقع المغربي أثناء التنظير لها؛ هي استحضار درجة إقبال الناس على هذه التجربة ومدى قبولها، وهي مسألة طبيعية. قال عمر عبيد حسنة: "قد تكون مشكلة المسلمين – التي تولدت نتيجة لإغلاق باب الاجتهاد، ومحاصرة العقل المسلم بالتقليد– هي التخوف من الاقدام على التجربة...ولا شك أن لكل تجربة صوابها وخطؤها"[1].

[1]- جمال الدين، عطية. تقديم للطبعة الأولى لبحث البنوك الإسلامية. ص 7

والتجربة المغربية كغيرها من التجارب التي سبقتها في ميدان البنوك الإسلامية ستكون لها إكراهات وتحديات، وفي ذات السياق يضيف عمر عبيد حسنة أثناء حديثه عن تجربة البنوك الإسلامية في بداياتها: " ولا شك أن هذه التجربة التي برزت... سوف تواجه بكثير من التحديات الداخلية والخارجية... وسوف تكال لهم التهم وتكبر أخطاؤها، وقد يكون في بعض هذه التهم حق...كما أن التجربة سوف تحاصر من المؤسسات الربوية على أكثر من مستوى..."[1].

وأقف في هذا المبحث على مسالتين أراهما تؤطران نظرة الزبون السلبية إلى البنوك التشاركية، وأسبابها، وهما المرجعية الفكرية والثقافية، والنظرة المسبقة للزبون.

وفي ما يلي تفصيل هاتين المسألتين ومناقشتهما، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المرجعية الفكرية والثقافية للزبون:

يمكن أن أتحدث في هذه المسألة عن أصناف من الزبائن، تفسر آراؤهم سبب عزوفهم عن الإقبال على التعامل مع البنوك التشاركية، وهم:

– الصنف الأول: ينطلق من تصوره الفكري وتكوينه الثقافي فتجده رافضا لكل ما له علاقة بالإسلام عموما، بل تجد بعضا منهم يناصر التجربة التقليدية، ليس لاقتناعه بها فحسب بل ضدا في الآخرين من البنوك الإسلامية، وربما في العدول عن تسمية هذا النوع من البنوك بالإسلامية إلى التشاركية في التجربة المغربية ما يفسر ذلك.

– الصنف الثاني: هو الذي يرفض رفضا باتا التعامل مع البنوك التقليدية لتعاملها بالربا، وفي المقابل لا يرى البنوك التشاركية بديلا حقيقيا لتلك البنوك، ومن المبررات التي يقدمها هذا الصنف: أن في البنوك التشاركية استسهالا كبيرا في أحكام الشرع. وأن هناك مسائل متعددة مما أخذت به اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى قد خرجت فيها عن نطاق المذهب المالكي أخذا بآراء مذاهب أخرى، وكأن المجلس العلمي الأعلى سلك ازدواجية تبعث وتدعو إلى التوقف.

– الصنف الثالث: لجوء بعض الناس إلى أكثر من جهة لأخذ الفتوى، وهذه مسألة مذمومة لأن غير العالم كيف يستطيع المقارنة بين رأيين شرعيين مختلفين، كما أن غير العالم لا يجب عليه البحث عن الدليل،

[1]- جمال الدين، عطية. تقديم للطبعة الأولى لبحث البنوك الإسلامية. ص 9.

لأن تلك مهمة العالم بل الواجب عليه معرفة الحكم الشرعي وكيفية العمل به، على ما قرره علماء الأصول.

فالازدواجية، والاستسهال في الأحكام، وتنطع بعض المتعالمين؛ أسباب ومنطلقات جعلت طوائف هذا الصنف يعزفون عن التعامل مع هذه التجربة، وهو ما يطرح تحديا على أصحاب البنوك التشاركية في الوصول في كثير ممن ينتمون إلى هذا الصنف، إذ لا تكفي الخبرة المصرفية في إقناع هؤلاء، بل لا بد من الخبرة العلمية والشرعية ومعرفة كيفية توظيفها في التواصل مع هذه الشريحة.

المطلب الثاني: النظرة السلبية والأحكام المسبقة:

إن أخطر تحدٍ يقف في وجه البنوك التشاركية هي النظرة والحكم المسبقين لدى فئات عريضة من المجتمع تجاه هذه التجربة – خصوصا مع بدايتها –، فما هي أسباب هذه النظرة التي نشأت عنها تلك الأحكام، ما السبيل إلى تغييرها؟

تتعدد أسباب نشوء النظرة المسبقة عن المصارف التشاركية بالمغرب، وفيما يأتي أعرض بعضها محاولا مناقشتها لمعرفة مدى مصداقيتها، منها:

– **عدم المعرفة الكافية**: عدم معرفة كثير من الناس لبعض أساسيات عمل البنوك، جعلهم يقفون موقفا رافضا للتعامل مع البنوك بشقيها التقليدي والتشاركي وفاقدا للثقة في التعامل معها، وهذا تحد تشترك فيه البنوك جميعا. وكما يقال الانسان عدو ما يجهل.

– **المقارنة الخاطئة بين البنوك التقليدية والتشاركية**، وهذه المقارنة كان للعديد ممن يتبناها من الزبائن ما يبررها، والسبب في ذلك مركب يمكن نتناوله من زاويتين:

من زاوية البنوك: كان من أسباب ذلك؛ ضعف التواصل الفعال المتجلي في عجز هذه البنوك عن إيصال المعلومة الصحيحة إلى أكبر شريحة ممكنة من المجتمع، من جهة، ومن جهة أخرى اقتصار البنوك على منتج وحيد وهو المرابحة لحد الساعة ما يعني عدم القدرة على استيعاب كل الشرائح الراغبة في التعامل معها بغير المرابحة.

ومن زاوية الزبون: نشير هنا إلى مسألة مهمة في هذه المقارنة وهي تمثلات الناس حول المداينة، وفي ذلك صورتان: الأولى تمثل بعض الناس؛ أن كلا البنكين التقليدي والتشاركي، يعتمد في معاملاته على

الدّيْن، وخطأ هذا التمثل يتجلى في الخلط الواقع بين القرض بفائدة في البنوك التقليدية، وصيغ التمويل القائمة على الدين في البنوك التشاركية مثل المرابحة. وعند علماء الشريعة فمفهوم الدَّين أعم من القرض، إذ الدين يشمل مجموعة من المعاملات المالية الشرعية القائمة على المعاوضة كالبيع إلى أجل والسلم، أو على التبرع كالقرض الحسن والعارية، أما القرض فيكاد لا يتعدى السلف في الأعيان النقدية.

الصورة الثانية: اعتقاد كثير من الزبائن أن البنوك التشاركية مؤسسات إقراض، وليست مؤسسات تمويل تشاركي.

والقاسم المشترك بين الصورتين هو الأثر الكبير للبنوك التقليدية على تصورات الزبائن للمعاملة البنكية واقتصارها على القرض كمعاملة وحيدة يمكن أن تقدمها البنوك، وهذا التحدي لازال قائما يصعب أن يزول من قريب لأن المسألة تتعلق بثقافة شاعت لعقود.

– **اعتماد البنوك التشاركية على المنتجات التمويلية القائمة على الدين** واقتصارها لحدود الساعة على واحدة منها وهي المرابحة للأمر بالشراء، بالإضافة إلى عجزها لحد الآن عن الدخول في عمليات تمويلية قائمة على المبدأ الأساس الذي تدعو إليه البنوك الإسلامية عموما وهو المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والزبون، وبلغة الفقهاء "الغنم بالغرم"، من خلال منتجات المضاربة والشركة الحقيقة، يقول جمال الدين عطية: " الاتجاه العام نحو العبادات والأخلاق الاجتماعية أدى إلى ضعف القيم والأخلاقيات الخاصة بالمعاملات، ولذلك كان طبيعيا أن تحصر البنوك تعاملها على أساس المشاركة والمضاربة في أضيق نطاق، واتجهت إلى عقد المرابحة... إذ الربح محدد مسبقا"[1].

وحتى الصورة التي يمكن أن نقول فيها نوع من المشاركة هي ما سمي بحساب الاستثمار؛ جاء في المادة ٦ من منشور والي بنك المغرب: "تعتبر ودائع الاستثمار لدى المؤسسة (البنك)، الودائع الوحيدة التي يجوز لأصحابها عائد ناتج عن توظيفها... دون بقية الودائع الأخرى"[2].

استثمار يكون دائما الزبون هو رب المال والبنك هو العامل أو وسيط بين رب المال ورجال الأعمال، أضف إلى ذلك اقتصار هذا النوع من الاستثمار على العقار، لا غير. وهو ما جعل الرافضين لهذا النوع من المعاملات يصدرون أحكاما مسبقة عليها مشككين في نجاعتها، وفي المقابل جعل المقبلين عليها مقتنعين

1- جمال الدين، عطية. تقديم للطبعة الأولى لبحث البنوك الإسلامية. ص 121.

2- منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017،المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية، وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

نظريا ومتخوفين عمليا إذا ليس ما يشجع لحد الساعة على الإقبال على بالتجربة، ويبقى المضطرون هم المقبلون قناعة وتطبيقا على التجربة.

يقول محمد الطاهر الهاشمي: "هناك مصارف إسلامية لم تأخذ بنموذج المشاركة، وعادت إلى الوساطة التقليدية القائمة على المداينة، فاستخدمت عقد المرابحة بدلا من القرض لاستثمار المدخرات (ودائع بالمرابحة) وابقت على العلاقة بينها وبين المودع (علاقة دائنية) وهو ما لا ينسجم مع الوساطة الاستثمارية"[1].

ويضيف قائلا: "يظهر أن المصارف التي عملت على استثمار المدخرات بالمضاربة حققت معدلات عالية في حشد وتعبئة الأموال... بينما المصارف التي عملت على استثمار المدخرات بالمرابحة كان استقطابها للمدخرات ضعيفا"[2].

– **الموارد البشرية**: لا شك أن أي عمل لا تقوم له قائمة إلا بأهله المتخصصين والخبراء والمهنيين، وبخصوص هذه النقطة فمن الإكراهات التي يمكن رصدها في هذا الباب؛ أن كل الموظفين القائمين على العمليات المصرفية والتمويلية بالبنوك التشاركية أغلبهم إن لم نقل كلهم ممن سبق عملهم بالبنوك التقليدية، وهذا طرح إشكالا جعل الخدمات المقدمة للزبائن قد يشوبها النقص خاصة إذا تعلق الأمر بأسئلة الزبائن – والتي تكون غالبا تفصيلية ودقيقة وليست عامة – عن مدى مطابقة خدمة أو عملية معينة للشريعة الإسلامية.

قال ابن عطية: "إن مفهوم الرقابة الشرعية ينبغي أن يتسع ليشمل: (وذكر خمسة أمور) منها: اختيار العاملين في المصرف، ولا سيما في مراحله الأولى التي تدع بصماتها في المستقبل،... وواجب كل فرد يقدم على العمل في مؤسسة مصرفية إسلامية بعد ماض له، قضاه في مصارف ربوية، فإن عليه أن يتجرد من جميع المفاهيم والأساليب التي كان يسلكها، ولا يستبقي في نفسه إلا الخبرة الفنية (المجردة)"[3].

---

[1]- أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية وأثرها التنموي بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق للأستاذ محمد الطاهر الهاشمي كلية الاقتصاد جامعة مصراتة ليبيا(وهو بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي – إيفي- 17 -16 أبريل 2018 استنبول تركيا).. ص 42.

[2]- نفسه.. ص 42

[3]- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، صدرت الطبعة الأولى عن المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم 13/ الطبعة الثانية 1413-1993 م بيروت لبنان... جمال الدين عطية. ص 77.

وهو أمر لم يغب عن البنك المركزي المغربي حيث ضمن في المنشور الصادر عن والي بنك المغرب الإشارة إلى ذلك في المادة ٤ منه، قال: "يجب أن يضم جهاز إدارة البنك المعني عضوا من الأعضاء المتوفرين على المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية.. كما يجب أن يكون المسؤول عن النافذة...يتوفر على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية..."[1].

– **استفراد البنوك التقليدية العاملة بالواقع المغربي برخص إنشاء بنوك أو نوافذ تشاركية**: وكان لهذا الأمر أثر كبير على نظرة الزبائن إلى المولود الجديد، وذلك لما في الأمر من ريبة ولو في الظاهر، أما على مستوى الرقابة الشرعية والرقابة المالية فالأمر قانوني وشرعي. وهذا أمر لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في مواقف الزبائن وحتى المتخصصين، حيث نجد أن الأمر أسهم في التأثير على مواقف بعض الزبائن الذين لم يرفضوا التعامل مع هذه البنوك، ولكنهم ظلوا مترددين لذاك السبب، أما المتخصصون فيروا أن استفراد البنوك التقليدية برخص إنشاء بنوك ونوافذ تشاركية، إن لم تكن له سلبية غير سد الباب مطلقا عن كل غريب خارج الإطار العام والواقع الذي تمتلكه، لكان ذلك كافيا لقطع الطريق عن كل منافس يمكن أن يقض مضجعها ولو بعد حين، يقول عمر عبيد حسنة: " كما أن التجربة سوف تحاصر من المؤسسات الربوية على أكثر من مستوى... وقد تدخل الساحة مؤسسات مصرفية تجارية، ترفع شعارات إسلامية... تحاول إفساد التجربة من الداخل ونزع الثقة بها..."[2].

المبحث الثاني: المادة القانونية المؤطرة لعمل المصارف التشاركية

المطلب الأول: البيئة القانونية

من أكبر التحديات التي تقف في وجه التجربة التشاركية من الناحية التشريعية، هو صياغة قوانين تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في المسائل المالية والتي يمكن تنزيلها وتكييفها مع واقع تحكمه منذ عقود طويلة قوانين وتشريعات في الجانب المالي مصادرها ليست من الشريعة الإسلامية بل من قوانين غربية، أو من العرف، وغيرها. ومع الترخيص للبنوك التشاركية صارت الشريعة الإسلامية مصدرا في هذا، كما هو الأمر بشأن قانون مدونة الأسرة.

---

[1]- المادة 4 من منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية – بتصرف-.

[2]- تقديم للطبعة الأولى لبحث لبنوك الإسلامية لجمال الدين عطية. ص 9

ولا يكون الإشكال عند التوافق والتقاطع بين المصادر بل عند التعارض والتباين بينها. وهو ما يفسر تأخر تنزيل هذه التجربة بالواقع المغربي لعقود بعد بدء العمل بها في دول إسلامية أخرى.

وبعد الترخيص لهذه التجربة اصطدمت بكثير من المعيقات على المستوى التشريعي والقانوني نظرا لتأثير البيئة السائدة خاصة في الجانب المالي إن على المستوى الضريبي أو على المستوى الاقتصادي والتنموي.

وإذا فهمنا هذه البيئة التشريعية والواقع المالي الذي تؤطره، يمكن فهم بعض من تحديات التجربة التشاركية في الانطلاق الفعال، وفهم تباطؤها في الإسهام في التنمية الاقتصادية تمويلا واستثمارا ومشاركة.

المطلب الثاني: المحطات التشريعية.

لوصف وتشخيص تباطؤ البنوك التشاركية في الاسهام في التنمية الاقتصادية ومناقشته لا بد من عرض أهم المحطات التشريعية التي مرت بها هذه التجربة، وهل هذه المحطات كافية لتقييم أداء هذه البنوك وقياس نجاحاتها وإخفاقاتها أم لا؟

وفي ما يلي أهم المحطات التشريعية التي مرت بها التجربة التشاركية:

١- المصادقة على البنوك التشاركية كمؤسسات ائتمان بالمغرب:

- في يناير ٢٠١٤ تم تقديم مشروع قانون رقم ١٢-١٠٣. المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القاضي بإدماج الخدمات البنكية والمصرفية الإسلامية تحت مسمى التشاركية إلى جانب خدمات البنوك التقليدية. وفي نوفمبر من نفس السنة كانت مصادقة البرلمان المغربي على القانون ١٢-١٠٣.
- وفي ديسمبر ٢٠١٤ صدر الظهير الشريف رقم ١.١٤.١٩٣ لقاضي بتنفيذ القانون رقم ١٢-١٠٣[1]. وقد خصص هذا القانون للبنوك التشاركية القسم الثالث من أصل تسعة أقسام منه، ضم ١٨ مادة مفرقة على ثلاثة أبواب وهي: مجالات التطبيق/ هيئات المطابقة / أحكام متفرقة.

٢- التأمين التكافلي:

[1]- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014 (بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. المنشور الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436(22 يناير 2015).

من أهم التحديات التي واجهت البنوك التشاركية منذ انطلاقها قبل ثلاث سنوات إلى حد الساعة، هو تأخر اكتمال منظومة الخدمات الخاصة بهذه البنوك، نظرا لتعقد المسطرة القانونية واختلاف الهيآت المكلفة بالمراقبة والإشراف من بنك المغرب، والمجلس العلمي الأعلى والهيئة المغربية لسوق الرساميل، إضافة إلى هيئة مراقبة للتأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وكان أهم تلك الخدمات؛ التأمين التكافلي والذي تأخر كثيرا في الخروج إلى حيز التنفيذ حيث إن البنوك انطلقت في يناير ٢٠١٧، ولم يوافق البرلمان المغربي على مشروع قانون ١٨-٨٧ إلا في فبراير ٢٠١٩[1]، ومع ذلك لحد الآن لم يصدر القانون، ولم يخرج إلى حيز التطبيق.

والذي يظهر جليا، أن سبب هذا التأخر صعوبة تكييف الإطار القانوني ليلائم أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ وما ينشأ عن ذلك من تغييرات تقنية لبعض أحكام مدونة التأمين.

وانطلاقا من ذلك، يمكن أن أرصد تأثير هذه الصعوبات والمعيقات على عمل البنوك التشاركية، وألخص ذلك في النقط التالية:

- أن كثيرا من الزبائن المقتنعين بالتجربة التشاركية وجدوا أنفسهم أمام مغامرة التعامل مع هذه البنوك فيما يتعلق بالتأمين.
- اضطرار بعض الزبائن للدخول في ازدواجية التمويل التشاركي والتأمين التجاري.
- تسجيل أولى حالات الوفاة في زبائن البنوك التشاركية وما نشأ عن ذلك من إشكالات، فمن الناحية القانونية لا حق لذوي الحقوق في العين الممولة من البنك التشاركي عن طريق عقد مرابحة مع المالك، ومن الناحية الاجتماعية إذا لم يستطع ذوو الحقوق أداء أقساط العين الممولة فهل يجب اللجوء إلى المسطرة القانونية، وهو ما اضطر بعض البنوك التشاركية في هذه الحالة إلى تسوية؛ تنازلت فيها عن كل أرباحها.
- إذا، لا شك أن فقدان حلقة التأمين التكافلي من منظومة القوانين المؤطرة لعمل البنوك التشاركية لحد الساعة قد أثر سلبا على إقبال العديد من الزبائن على التعامل مع هذا النوع من البنوك.

٣- الصكوك:

[1]- مشروع قانون 18-87 بتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات. كما وافق عليه البرلمان المغربي في 05 فبراير 2019

تم تقديم مشروع قانون ١٧-٦٩ لتغيير قانون التسنيد رقم ٠٦-٣٣ من خلال إدراج تغييرات في قانون التسنيد، من أجل إصدار الصكوك في السوق المالي المغربي، وذلك: "من أجل بناء قطاع مالي تشاركي تنافسي يهدف إلى استقطاب مزيد من الادخار، وتعزيز عرض التمويل القائم بالنسبة للدولة وبالنسبة للقطاع الخاص، وبصفة عامة، تعزيز الإدماج المالي للفئات التي لا يشملها نظام البنوك التقليدية"[1].

٤- اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

بعد صدور الظهير الشريف رقم ١.١٥.٠٢ صادر في ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥) القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم ١.٠٣.٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

وكانت ثمرة هذا التعديل هي إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، التابعة للمجلس العلمي الأعلى. وكان من مهامها إبداء الرأي بشأن المنتجات المالية التشاركية التي تقدمها مؤسسات الائتمان وما في حكمها، وكذلك بشأن المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب المتعلقة بهذه المنتوجات، وإبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي، وبشأن مطابقة إصدار الصكوك للشريعة الإسلامية.

وقد صدر عن هذه اللجنة لحد الساعة ٣٩ رأيا آخرها المتعلق بحكم الاستصناع، بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٩.

ولابد من الوقوف عند هذه المحطة التشريعة لإبداء بعض الملاحظات ورصد الإكراهات؛ فنقول إن من إيجابيات اختيار المغرب لهيئة شرعية تقوم بالرقابة الشرعية توحيد الرؤية، وإسناد عمليات المطابقة الشرعية لعلماء متخصصين في الشرع والاقتصاد والقانون، لكن مع ذلك كله فقد طرح هذا الاختيار مجموعة الإكراهات للبنوك التشاركية، منها:

- أن اللجنة تبث في القضايا المعروضة عليها وتعلن عن قراراتها من خلال مناشير تصدر عنها، في بعض الأمور التفصيلية الطارئة، وتحت ضغط تساؤلات الزبائن في هذه المرحلة الانتقالية جعلها ترجع إلى مستشاريها الخاصين ما أدى إلى الاختلاف بين البنوك التشاركية في تأويل بعض قرارات اللجنة الشرعية.

[1] - الإطار التنظيمي المتعلق بشهادات الصكوك من مجلة المالية الصادرة عن وزارة المالية المغربية عدد 35 غشت 2019

– أن اللجنة واحدة لحد الساعة في المغرب في مقابل تزايد أعداد مؤسسات البنوك التشاركية، مما قد يطرح مستقبلا التأخر في مسطرة المطابقة الشرعية للعديد من القضايا المعروضة عليها نظرا لكثرتها خاصة مع انطلاق العمل بصيغ تمويلية أخرى، وما يصاحبها من نوازل.

وخلاصة القول في هذا المبحث أنه ما دامت المنظومة القانونية الخاصة بالبنوك التشاركية غير مكتملة إن على مستوى التشريع، أو على المستوى التنزيل، فلا شك أن هذه البنوك ستظل تواجه تحديات في جلب الزبائن، والشركات والمؤسسات إليها، وهو ما يفسر جانبا من تباطؤ انخراط هذه البنوك في التنمية الاقتصادية سواء فيما تعلق بالتمويل أو الاستثمار.

المبحث الثالث: إشكالية السيولة لدى المصارف التشاركية

المطلب الأول: مفهوم السيولة وأهميتها

السيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود مثل الأوراق المالية[1]، وتختلف السيولة حسب الجهة المكلفة بإدارتها، أو المجال التي تدار فيه، فهي تعني: "في المؤسسات المالية؛ القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما"[2].

وتتجلى الحاجة إلى تطبيقات السيولة في البنوك التشاركية في عدة مجالات منها: " توزيع الأرباح إذا تعلق الأمر بالحسابات الاستثمارية، وتوفية المستحقات على هذه البنوك"[3].

وقد حدد قانون مؤسسات الائتمان كيفية تحصيل السيولة في البنوك التشاركية، حتى تكون مباحة وذلك عن طريق المضاربة والوكالة والاستثمار وليس عن طريق القروض بفائدة: " يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات.. إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا"[4]. وقد تم إحداث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للارجاع، علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط

---

[1] - النص الكامل المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الأولى أبريل 2012 طبعة 2015- 1435 هـ، المنامة مملكة البحرين. ص 1/731

[2] - نفسه 1/731.

[3] - نفسه 1/731 بتصرف.

[4] - من المادة 54 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالمغرب.

والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للارجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله"[1].

وتبين هذه المادة كيفية تحصيل السيولة لدى البنوك التشاركية في حال عجزها، والأهم في ذلك ألا تكون بفائدة، إنما مساعدة قابلة للارجاع، أو بتنازل البنك التشاركي عن نسبة من رأس ماله لفائدة الصندوق.

وهذا يشبه ما قال ابن عطية عن البنوك الإسلامية قبل هذا بزمان: "يلزم احتفاظ البنوك الاسلامية باحتياطي للسيولة في صورة نقدية، أو ودائع لدى البنك المركزي، أو أي صورة أخرى يوافق عليها البنك المركزي وتناسب طبيعة العمل المصرفي الإسلامي".

ويضيف قائلا: "ويلزم وجود علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع، مما يعني أن زيادة الودائع عن هذه النسبة تستلزم زيادة رأس المال.

كما يلزم وجود علاقة نسبية بين الودائع تحت الطلب ورأس المال أو نوع معين من الأصول أو كليهما، مع اشتراط إيداع نسبة من الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي إذا تعدت هذه الودائع هذه النسبة"[2].

المطلب الثاني: إكراهات تحصيل السيولة:

المعلوم أن البنوك التشاركية لحد الساعة لا زالت مواردها في تحقيق السيولة ضعيفة ما جعل انطلاقها وإسهامها في الاستثمار بطيء وذلك لعدة أسباب منها.

- ما أشرت إليه سابقا من نظرة بعض الزبائن القبلية والأحكام المسبقة، والتي أثرت بشكل سلبي على إقبال هؤلاء الزبائن على التعامل مع البنوك التشاركية، والتي تعتمد بشكل كبير على ودائع المتعاملين، خاصة مع اعتمادها لحد الساعة على صيغة المرابحة.
- عدم اكتمال المنظومة القانونية المؤطرة لعمل البنوك التشاركية وعلى رأسها قانون التكافل جعل التعامل مع هذه البنوك شبه مخاطرة لدى الزبون.
- تأخر تفعيل العمل بالصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع أسهم في إقصاء فئات مختلفة إن على مستوى الودائع أو على مستوى الاستثمار، ولهذا كبير الأثر على السيولة في البنوك التشاركية.

---

[1]- من المادة 67 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالمغرب.
[2]- البنوك الاسلامية.. جمال الدين عطية ص 65.

– مسألة أخرى تشترك فيها البنوك الإسلامية وهي: "تمويلها لمشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها... مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ. ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها"[1].

وختاما نشير إلى أهم الخلاصات من هذا البحث، منها:

- أن البنوك التشاركية تجربة جديدة في الواقع المغربي، ورغم إكراهات عملها وما تواجهه من تحديات، تظل مؤسسات يعول عليها للانخراط الجدي والفعال في التمويل الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تبقى نظرة الزبون – على اختلاف منطلق أصحابها – التحدي الأكبر أمام إقبال الزبائن على هذه التجربة.
- لا تكفي الخبرة المصرفية في إقناع العديد من الزبائن، بل لا بد من الخبرة العلمية والشرعية ومعرفة كيفية توظيفها في التواصل مع هذه الشريحة.
- عدم اكتمال المنظومة التشريعية والقانونية شكل عائقا أثر بشكل كبير على الانطلاق الفعال للبنوك التشاركية، ورغم ذلك يمكن تجاوزه مع الزمن.
- تجاوز ضعف السيولة وعجزها لا يتحقق إلا بتغيير النظرة السلبية للزبائن، واكتمال المنظومة التشريعية، والعمل الحقيقي بالصيغ القائمة على المشاركة.
- إذا اجتمعت الإرادة الحقيقية للدولة، والبحث والعلمي الجاد من العلماء والخبراء، والإسهام الفعلي للبنوك في تنزيل هذه التجربة وإشراك الزبون في تحقيق ذلك، تصبح البنوك التشاركية رافدا أساس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]- نفسه ص 89.

عشرة أعوام من الصيرفة الإسلامية: الحالة الليبية

محمد علي نصر الشائبي

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة صبراتة/ ليبيا - باحث دكتوراه في مجال الصيرفة والمحاسبة الإسلامية

يعلم الكثيرون دون شك ما تمر به ليبيا في هذه المرحلة من تاريخها بوضع صعب على المستوى السياسي والأمني، الأمر الذي انعكس على الوضع الاقتصادي والإداري للبلد. ولعل القطاع المصرفي في ليبيا إسوة بغيره من القطاعات تأثر كثيرًا بهذه الظروف، لاسيما قطاع الصيرفة الإسلامية والمقصود به الفروع والنوافذ التي تمُارس العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا أود الإشارة إلى أن وصف "حالة" هي الكلمة الأنسب باعتقادي للتعبير عن وضعية الصيرفة الإسلامية في بلدي ليبيا حيث تَبادر إلى ذهني بأن أصفها بالتجربة الليبية للصيرفة الإسلامية، ولكن تساءلت هل هي فعلا تجربة؟ وإذا ما كانت تجربة؛ هل نجحت أم فشلت؟؛ فالتجربة هي طريقة منهجية في اختبار فعالية ومعرفة شيء وما ينتج عنه من نتائج قد تكون ضارة أو نافعة. وهذا لم يتم تأكيده بعد في ليبيا. أما مرادف كلمة حالة فهي ما يكون فيه الشي في وضعه الراهن وما يتصل به سواءً كان حادثة أو مشكلة أو غيرها. ومن هنا فالحالة في ليبيا بالنسبة لقطاع الصيرفة الإسلامية حسبما أرى لا يجدر وصفها بالتجربة لعدم اكتمال هذه التجربة شكلاً وموضوعًا. ولعلي في هذا المقال أحاول أن أوضح مقصدي والله ولي التوفيق.

في عام ٢٠٠٥، بدأ القطاع المصرفي في ليبيا بالعديد من الإصلاحات بغرض مواكبة التطورات المصرفية الحديثة، وذلك ضمن خطة إصلاح الاقتصاد الليبي، حيث يعتبر النظام المالي والمصرفي شديد المركزية في ليبيا. وجاء بعد التغيير الذي طرأ في توجهات النظام السياسي وانفتاحه على العالم وفق رؤية ما كان يسمى بـ "ليبيا الغد". فضلاً عن الإستجابة للضغوط الدولية لتحديث النظام المالي في ليبيا (BTI, 2012). وفي سياق هذه التطورات، شهدت سنة ٢٠٠٧ أول مؤتمر للخدمات المالية الإسلامية في ليبيا تلاه العديد من المؤتمرات واللقاءات والندوات حول الصيرفة الإسلامية، وفي ظل الرغبة الواضحة لدى أفراد المجتمع الليبي بشكل عام في التحرر من التعامل الربوي واقتناعهم بالتوجه نحو الصيرفة الإسلامية (أبو حميرة وسويسي، ٢٠١٠). وأضيف؛ بأن الاقتناع هنا لا يعني بالضرورة فهم واستيعاب كافة جوانب وأصول الصيرفة الإسلامية.

وفي سنة ٢٠٠٩ صدر المنشور رقم ٩ من مصرف ليبيا المركزي أعلى سلطة نقدية في الدولة، والذي سمح بإنشاء وتخصيص نوافذ وفروع للبدء في تقديم وتطوير خدمات مصرفية بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومما يلاحظه القارئ هُنا أن مصرف ليبيا المركزي استخدم مصطلح "الخدمات البديلة" بدلاً من المصطلح الشائع وهو الخدمات الإسلامية. يقول البعض إن التسمية غير مهمة فالأهم هو أن تبدأ في التطبيق وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

انطلقت الخدمات المالية الإسلامية وفق الصيغ التي ذكرها منشور مصرف ليبيا المركزي الصادر بتاريخ ٢٩-٨-٢٠٠٩، وقد عرّف هذا المنشور المنتجات المصرفية البديلة بأنها أدوات وصيغ تمويل واستثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد حدد المنشور ثلاثة صيغ وهي: المرابحة، والمضاربة، والمشاركة. (منشور المصرف المركزي، ٢٠٠٩)، وبعد ذلك أتاح المنشور صيغ أخرى مثل الإجارة والسلم والاستصناع (الطراد والحوتي، ٢٠١٠). وتوالت التعليمات من قبل مصرف ليبيا المركزي حول كيفية محاسبة ومراجعة المنتجات مصرفية البديلة والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التقيد بأسس وضوابط وضعها المصرف المركزي من أبرزها تكوين هيئة رقابة شرعية (إجباره، إجباره، ٢٠١٦).

اتجهت جل المصارف التجارية العاملة في ليبيا إلى استثمار جزء من محافظها الإئتمانية في مجال التمويل الإسلامي وقامت باستحداث فروع ونوافذ تُقدم من خلالها المنتجات المصرفية الإسلامية والتي تركزت في معظمها في منتج المرابحة للأمر بالشراء ومنتج المشاركة بصورة أقل (العاني، والقندول، ٢٠١٩). وكانت الحصة السوقية الأكبر لمصرف الجمهورية حيث بلغت (٥٦.٧٨٪) (تقرير م ل م، ٢٠١٦). والذي كان السباق في السعي نحو التحول الكامل للصيرفة الإسلامية حيث إنه افتتح حوالي ١٥ فرع إسلامي وعدد ١٤٨ نافذة إسلامية بمعدل نافذة في كل فرع للمصرف على مستوى ليبيا.

وبعد انتفاضة الليبيين سنة ٢٠١١ وتغيير نظام الحكم ازدادت التوجهات لتبني العمل المصرفي الإسلامي وتم تعديل قانون المصارف رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ حيث تم تضمين فصل خاص بالأعمال المصرفية الإسلامية. ثم جاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن منع المعاملات الربوية في المصارف التجارية الليبية وتم إلغاء الفوائد على القروض التقليدية مع بداية يناير ٢٠١٥ حسبما نص عليه القانون المشار اليه، الأمر الذي سبب ضغوط على المصارف التجارية في كيفية تحصيل أرباحها، مما

اضطرها إلى زيادة رسوم العمولات على التحويلات والخدمات الأخرى مثل فتح الحسابات وإصدار البطاقات الائتمانية وغيرها.

يرى الكثير من المتابعين أن قانون منع الرّبا وضع المصارف التجارية في مأزق وجعلها في حالة إرباك تضطرها إلى تبني الصيرفة الإسلامية خضوعًا لا طواعية وخاصة في ظل الفترة القصيرة التي مُنحت للمصارف التجارية لإلغاء النظام الصيرفي التقليدي أو الربوي، كما يطلق عليه البعض بالرغم من بعض الفتاوى التي قد أجازت بعض من المعاملات في النظام التقليدي. إن مثل هذه التغيرات والقرارات التي تقضي بالتحول من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي تحتاج الى بيئة وآليات وأدوات تنفيذية وفق فترة زمنية كافية لتمكينها من إثبات نجاعتها. ومما لا شك فيه أن مثل هذا القرار غير المدروس بعناية قد يكون عرقل الخُطى نحو التحول للصيرفة الإسلامية بشكل منهجي صحيح، فالتحول السليم للصيرفة الاسلامية يحتاج إلى استراتيجية وخطط عمل واضحة لترسيخه والنهوض به وتطويره وتكون مبنية على توفير المتطلبات ومعرفة الصعوبات ومواجهة التحديات.

أين تقف الصيرفة الإسلامية في ليبيا اليوم؟

نحتاج إلى أن نعرف أين نقف؟ وأين سنتجه؟ وإلى أين نريد أن نصل وما هي وسيلة الوصول إلى الهدف؟.

بدايةً إن الهدف يبدو واضحًا وهو التحول نحو الصيرفة الإسلامية، إلا إن الخطوات لتحقيق هذا الهدف تبدو غير كافية لحد الان، فبالرغم من استمرار مصرف ليبيا المركزي في اتخاذه للعديد من الخطوات والإجراءات في هذا الاتجاه، وذلك في شكل قرارات ومنشورات تُعمم على القطاع المصرفي بصفة عامة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- إصدار المنشور رقم ٢٠١٠ / ٩ المتعلق بوضع ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية والذي كان بمثابة لائحة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا.
- قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي بتشكيل لجنة شوؤن الصيرفة الإسلامية، وتكليفها بإعداد وتصور خارطة طريق لانطلاق الصيرفة الإسلامية عام ٢٠١٢.
- اعتماد والسماح بتأسيس النوافذ والفروع والمصارف الإسلامية الكاملة وفق ما جاء بالفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية في القانون رقم ٢٠١٢ / ٤٦ المعدل لقانون المصارف رقم ٢٠٠٥ / ١.

- قيام مصرف ليبيا المركزي بتعيين هيئة مركزية للرقابة الشرعية على قطاع الصيرفة الإسلامية، باشرت عملها سنة ٢٠١٣.

كل هذه الخطوات تبدو مهمة ولكنها ماتزال غير كافية، وإن المسار لعملية تحول المصارف التقليدية إلى النموذج الإسلامي غير واضح (Abudirbala, Mukhtar, 2019) فالحقيقة إن قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا يعاني من نفس المعضلات التي تواجه المصارف الإسلامية في معظم الدول بصفة عامة فيما يتعلق بعلاقتها مع المصارف المركزية. فالعلاقة مع المصرف المركزي تعتبر أحد المحدادات والصعوبات التي تواجهها من حيث غياب الحوكمة وتحكم المصرف المركزي في نسب الاحتياطي والسيولة وغيرها.

لقد أوضحت بعض الدراسات والأبحاث المبينة على منهج كمي نتائج مهمة بشأن المحددات والصعوبات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في ليبيا لعل من أبرز ما اجتمعت عليه هذه الدراسات هو النقص في الخبرات والكوادر البشرية المؤهلة للعمل في الصيرفة الإسلامية (العاني، والقندول، ٢٠١٩؛ الشائبي، ويعقوب، ٢٠١٩؛ الصقع، والتائب، ٢٠١٤). وكذلك غياب البرامج الدراسية لمساقات ومواد تعليمية تتناول الصيرفة الإسلامية في الجامعات والمعاهد العليا. الأمر الذي انعكس على نقص الوعي الكافي والفهم الصحيح لدى أفراد المجتمع لمفهوم الصيرفة الإسلامية.

في الحقيقة وعند التمعن بعمق أكثر في هذه المحدادات وتفحص الصعوبات بشكل أدق نجد أيضًا ان هناك نوع من عدم الثقة في أن لدى القيادات المصرفية رؤية واضحة ومنهاج محدد للتحول، وإن هذه القيادات نفسها تنقصها الخبرة والكفاءة، وليس لهم القدرة على إلهام وتشجيع العاملين بشكل إيجابي وعدم إشراكهم في صياغة الرؤية لعملية التحول. الأمر الذي أدى الى بطء في عملية التحول (Saaid, 2016).

وبالرغم من كل المحددات والصعوبات التي تم ذكرها، إلا ان حجم أعمال ونشاطات الصيرفة الإسلامية في ليبيا شهدت تطورا متزايداً إذ بلغ حجم التمويل (٥.٢٣٢) مليار دينار ليبي حتى نهاية النصف الأول لسنة ٢٠١٦. وتركزت معظمها في نشاط المرابحة للأمر بالشراء حيث بلغت نسبة ٩١٪ من إجمالي المبلغ المذكور. وكان ولايزال مصرف الجمهورية الأعلى نسبة في الحصة السوقية لقطاع الصيرفة الإسلامية وذلك في إطار سعيه الحثيث والمتواصل إلى التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية. إلا إن هذا النمو الذي شهده التمويل الإسلامي واجه عدة عوامل أدت الى إعاقته بل وإحباطه، فالظروف الأمنية التي يمر بها البلد لم تساعد المصارف في التوسع في عمليات التمويل الإسلامي بصوره المختلفة، وكذلك ارتفاع

معدلات التضخم نتيجة ارتفاع سعر الدولار في السوق السوداء أو السوق الموازي كما يسميها البعض، وصعوبة الحصول عليه عبر القنوات الرسمية حيث بلغ مستويات قياسية سنة ٢٠١٦ (١ دولار يساوي ١٠ دينار ليبي تقريباً) . وحيث إن ٩١٪ من التمويل الإسلامي يعتمد على نشاط المرابحة لآأمر بالشراء فقد أصبحت السلع باهظة الثمن بالنسبة للزبون المستهدف والراغب في الشراء وكذلك بالنسبة للمصرف الراغب في البيع مما أدى إلى نوع من الركود وانخفاض الطلب على المرابحة الإسلامية حسب تحليلي وإلى غاية صدور تقارير وبيانات حديثة من مصرف ليبيا المركزي لتحديد حجم هذا الانخفاض في الطلب .

يرى (العاني، ٢٠١٩) إنه كان بالإمكان للمصارف زيادة حجم التمويل الإسلامي من خلال صيغة المرابحة الاستيرادية، حيث لم تستخدمها المصارف إلا بشكل بسيط جداً، حيث كان من الممكن حل مشكلة تهريب النقد الأجنبي وضمان توفير وصول البضائع للسوق الليبي وفق سعر الدولار الذي تقره الدولة، وفي اعتقادي إن هذا يرجع لما تقدم ذكره من قلة خبرة وتأهيل الموظفين، ونقص القيادات المصرفية ذات الكفاءة والفعالية في العمل المصرفي الإسلامي (Alshaebi, Yacoob, 2019).

الخاتمة والتوصيات :

مرت حوالي عشرة سنوات خاضت خلالها معظم المصارف التجارية العاملة في ليبيا تجربة الصيرفة الإسلامية سواء كان بهدف التحول الكامل نحوها أو بهدف تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية عبر فروعها أو نوافذها . كانت هذه السنوات العشرة مليئة بالتقلبات والأحداث على الصعيد السياسي والأمني والاقتصادي، وتأثر القطاع المصرفي بها كثيراً . ومازالت تبعات هذه الاضطربات مستمرة ويبدو إنها لن تنتهي إلى أن يكون هناك إتفاق سياسي يوحد الجهود لدعم واستقرار القطاع الاقتصادي والمصرفي . إن المؤشرات المالية أوضحت بشكل جيد إن لقطاع الصيرفة الإسلامية مستقبل مزدهر وإن الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية سيظل يشهد إقبالاً واسعاً لو استطاعت المصارف التغلب على المحددات والصعوبات المشار اليها سابقًا . فالطريق مازال طويلاً نحو التطبيق السليم والفعال للصيرفة الإسلامية، وإن هناك المزيد من الجهد الواجب أن يبذل من أجل تعزيزها وبلورتها في صورتها الصحيحة . كما يجب على المصرف المركزي أن يضطلع بمهامه ويوفر سُبل تدعيم هذا القطاع والعمل على تطويره من جميع المستويات الشرعية والاستثمارية والأخلاقية . وفي هذا الشأن نحاول ذكر بعض التوصيات :

١ . إعداد خطة إستراتيجية شاملة واضحة المعالم وفق أهداف زمنية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية يساهم فيها الخبراء والأكاديميون بمختلف المجالات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية بإشراف وتنفيذ مصرف ليبيا المركزي.

٢ . الاستعانة والاستفادة من خبرات وتجارب الدول السباقة في التحول نحو الصيرفة الإسلامية والتي لها نجاحات في هذه التجربة مثل (ماليزيا والبحرين وغيرهم) .

٣ . تحسين وتطوير برامج التدريب العلمي والعملي للموظفين بقطاع الصيرفة الإسلامية لإكسابهم الخبرة والمعرفة الحقيقة بممارساته ونشاطاته وأهدافه التنموية.

٤ . إيلاء المزيد من الاهتمام بتطبيق وتنفيذ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من قبل مصرف ليبيا المركزي وإلزام قطاع الصيرفة الاسلامية بالامتثال لهذه المعايير وعلى وجه الخصوص معيار رقم ٦ (معيار التحول) .

٥ . ادراج مواد ومساقات علمية متخصصة في الصيرفة والتمويل الإسلامي ضمن مناهج وبرامج كليات العلوم المالية والاقتصادية ومعاهد التعليم العالي والمتوسط.

المراجع والمصادر:

1. أبو حميرة، مصطفى علي، وسويسي، نوري محمد . (2010) . تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية – دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية والتجارة والتنمية. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني . أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا .
2. إجباره، زينب حسن. إجباره، عبد المنعم حسن. (2016) . دور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا . مجلة البحوث الأكاديمية، ع (5)، طرابلس، ليبيا .
3. تقرير مصرف ليبيا المركزي. (2016) . تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية، منشورات مصرف ليبيا المركزي.
4. الشائبي، محمد، ويعقوب، أحمد . (2019) . تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا: تحديات وتحليلات . مجلة القناطير الدولية للدراسات الإسلامية، العدد .16
5. الصقع، محمد سالم، والتائب، عادل عبدالسلام . (2014) . معوقات تطبيق الصيرفة الاسلامية في المصارف التجارية الليبية من وجهة نظر موظفي المصارف . مجلة الجامعة الاسمرية . العدد 28 .
6. الطراد، إسماعيل إبراهيم، والحوتي، سالم رحومة . (2010) . التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي –دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا . المؤتمر الدولي الثاني حول الخدمات المالية الإسلامية، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا . .
7. العاني، أسامة عبدالمجيد، والقندولي، أمجد . (2019) . إمكانية تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية في ليبيا . مجلة بيت المشورة، قطر.

8. BTI, (2012). Libya Country Report. Retrieved from: www.bti-project.org.
9. Abudirbala, A. M., & Mukhtar, M. M. (2019). Shifting from Conventional to Islamic Banking: Challenges and Barriers (a case study on Libya). Journal of Pure and Applied Sciences, 18(2).
10. Alshaebi, M. A., & Yaacob, A. C. (2019). Obstruction Confronting the Application of Islamic Financial Accounting Standards in the Islamic Banking Sector in Libya: Employees Perspectives Study. Test Engineering and Management, 81, 5921-5928.
11. Saaid, A. A. K. (2016). The internal obstacles of libyan conventional banks' conversion to islamic banks. UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA.

الفصل المالي والمحاسبي وطريقة عمل الشبابيك التشاركية في البنوك التجارية

د. فؤاد بن حدو

أستاذ جامعي - المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة- غليزان- دولة الجزائر

تعتبر الشبابيك التشاركية حديث الساعة في عالم الصيرفة ؛ خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الذي عرفها العالم مؤخرًا بسبب النظام المصرفي الرأسمالي الربوي، فلقد أثبتت البنوك الإسلامية صلابة نظامها المصرفي المبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما أدى بالكثير من الدول الغربية وعلى رأسهم بريطانيا إلى خلق نوع من التزواج بين النظامين بفتح شبابيك ونوافذ إسلامية على مستوى بنوكها التجارية الربوية قصد الاستفادة من هذا النظام واعتباره إصلاحًا في نظامها المصرفي الرأسمالي.

المبحث الأول: مفهوم الشبابيك التشاركية (النوافذ الإسلامية)

أولاً- تعريف الشبابيك الإسلامية وحكمها الشرعي:

١. **لغةً**: الشبابيك جمع شُبّاكة ومنه شباك الحديد، والشبكُ هو الخلط والتداخل وتشبيك الأصابع لدخول بعضها في بعض[1]. أما التشاركية فهي نسبة إلى أسلوب المشاركة الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية في الربح والخسارة.

٢. **اصطلاحًا**: تعرف الشبابيك التشاركية على أنها: " دائرة أو قسم تابعة للبنك التجاري الأم أو للوكالة تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة الهيئة الشرعية وفي ظل القوانين السارية المعمول بها" . بمعنى أنها "**صيرفة مزدوجة**" .

ثانيًا- حكمها الشرعي: إن التعامل مع الشبابيك يراعي الحالة التي يكون فيها الزبون وهي كالآتي:

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،"مختار الصحاح"، باب الشين،، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص 182، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" المصباح المنير في غريب شرح الكبير"، كتاب الشين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2013م، ص 189.

١. **حكم التعامل مع الشبابيك الإسلامية في الدول الغربية ذات الأقليات الإسلامية**: قامت بعض البنوك في الغرب منذ سنوات بفتح شبابيك تشاركية بهدف جذب أموال المسلمين هناك، والاستفادة منها في تعظيم أرباحهم وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات. وفي ظل غياب البنوك الإسلامية في معظم هذه الدول فانه لا حرج على المسلمين التعامل معها[1].

٢. **حكم التعامل مع الشبابيك الإسلامية في الدول الإسلامية**: في الدول الإسلامية يفترض عدم وجود البنوك الربوية أصلاً، فإذا وجدت وهذا هو الواقع المؤلم وسمح بإقامة بنك إسلامي أو أكثر فان الواجب على كل مسلم الذي يستبرئ لدينه أن يكتفي بما هو حلال لوجود البديل الشرعي[2].

٣. **حالة عدم وجود البنوك الإسلامية أصلاً**: في المجتمع المسلم الذي لا توجد به بنوك إسلامية، أو لا يسمح أو يصعب فيه الحصول على ترخيص لإنشاء البنوك الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون التعامل مع الشبابيك التشاركية التابعة للبنوك الربوية للضرورة فقط[3].

ثالثًا- الفرق بين الوكالة (الفرع) والشباك: يكمن الفرق بينهما في أن الوكالة التجارية الإسلامية تكون جميع تعاملاتها وخدماتها تعمل وفق الشريعة الإسلامية ويكون مبناها الإداري مستقل عن البنك التجاري الأم. أما الشباك فيكون داخل البنك التجاري الأم أو في أحد وكالاته ولكن في دائرة أو قسم أو مصلحة، ويكون مستقل ماليًا ومحاسبيًا عن أعمال وخدمات البنك التجاري الأم أو الوكالة.

رابعًا- الهدف من الشبابيك التشاركية: يكمن الهدف من فتح شبابيك في البنوك التجارية إلى تلبية احتياجات الزبائن الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع البنوك التجارية.

خامسًا- خصائصها: تتمثل أهم خاصية فيها على أنها تشكل سبيلاً للمزاوجة في البنك الربوي بين

---

[1] شوقي دنيا،" المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 241، ربيع الأول 1422، ص 59-60، فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، "، بحث منشورعلى موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص 34-35، الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=450، تاريخ الاطلاع: 21/10/2019م' على الساعة: 22سا و55د.

[2] مصطفي إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006م، ص 121-122.

[1] فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 41-42.

خدمات الصيرفة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية، والتبعية الإدارية المباشرة في الشباك التشاركي للبنك التجاري.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع إنشاء الشبابيك التشاركية، شروطها وضوابطها

أولاً- أسباب ودوافع نشأة الشبابيك التشاركية: تعود هذه الأسباب إلى:

١. رغبة البنوك التجارية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛

٢. تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع البنوك التجارية؛

٣. الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية؛

٤. المحافظة على الزبائن البنوك التجارية من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛

٥. البنوك التجارية يحركها في فتح شباك إسلامي بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي؛

٦. بالنسبة للبنوك التجارية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك البنوك لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

ثانيًا- شروط فتح شبابيك تشاركية: لفتح شباك تشاركي في البنوك التجارية يجب توفر الشروط التالية[1]:

١. **الترخيص من قبل البنك المركزي:** يتعين على البنك التجاري الراغب في فتح شبابيك تشاركية تقديم طلب ترخيص إلى البنك المركزي.

٢. **تخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا:** بغية إبعاد أية شبهة لاختلاط رأسمال الشبابيك برأسمال البنك التجاري الذي تفتح فيه، فانه يتطلب أن يحدد مسبقًا رأسمال مستقل وأن يكون معروف المصدر،بعيداً عن أية تعاملات مشبوهة قانونًا وشرعًا وخاصةً شبهة الربا.

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، " النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، ص 84-88.

٣. **تعديل عقد أو القانون الأساسي للبنك التجاري**: إذا كان البنك الذي يريد فتح شباك تشاركي بنكًا خاصا فيجب عليه إذن تعديل عقد تأسيسه بحيث يصبح ملائمًا لممارسة لهذا النشاط الجديد. أما إذا كان البنك عمومي فيجب تعديل قانون إنشائه.

٤. **ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية**: يشترط القانون أن يقوم الشباك بممارسة كافة الأنشطة المسموح بها في البنوك الإسلامية والابتعاد عن كل ما يحظر شرعًا على هذه البنوك.

٥. **وجود التنظيم الإداري المؤهل**: لفتح شبابيك تشاركية يجب قيام البنك التجاري بإيجاد تنظيم إداري خاص بالشباك ضمن هيكلية البنك الأم يتضمن اعتبار الشباك دائرة أو قسمًا إداري مرتبط بالبنك يرأسها مدير يقف على رأس كادر إداري مؤهل ومدرب في الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية وعناصر الشبابيك التشاركية

أولاً- الضوابط الشرعية: يخضع فتح البنوك التجارية لشبابيك إسلامية إلى ضوابط شرعية تتمثل أهمها في[1]:

١. يحصل الشباك الإسلامي على عمولة أو إجرة عن الخدمات المقدمة، وهي جائزة شرعًا؛

٢. يحكم حساب الاستثمار عقد المضاربة الشرعية حيث يعتبر الشباك رب العمل والمستثمر رب المال، ويشتركا معًا في نتيجة المشروع؛

٣. إذا اختلطت أرباح الشباك بمال حرام فيجب تجنبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية؛

٤. الفصل المحاسبي والمالي بين الشباك والبنك بإيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل يستخرج منه المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية؛

٥. لا يجوز للشباك الإسلامي خصم الكمبيالات، والشيكات المؤجلة، أو بيع الديون؛

٦. إذا ورد في النظام الأساسي للشبابيك التشاركية نص يخول لها بحساب الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية فعليها الالتزام بذلك؛

٧. يجب على الفروع الالتزام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة.

---

[1] معارفي فريدة، " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية – دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34/35، مارس 2014م، جامعة محمد لخضير، ص 154، فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية،، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2000م، ص73، حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى،الطبعة الأولى، القاهرة، 2006م، ص08.

ثانياً- عناصر الشبابيك التشاركية: تتمثل عناصر المكونة للشبابيك التشاركية هي[1]:

١. تكوين الشباك لدائرة أو قسم تابع إدارياً للبنك بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو البنك المستقل؛

٢. تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للشباك أو لمجموعة الشبابيك في البنك التجاري بحيث يستطيع الشباك تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال البنك؛

٣. ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام الشباك التشاركي بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات وكأنها بنك إسلامي مستقل؛

٤. الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابة شرعية خاصة بالشباك يتم تشكيلها من قبل البنك ؛

٥. الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي أن يكون عمل الشباك خاضع وملتزم بأحكام القوانين السارية المفعول في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي.

المبحث الرابع: متطلبات فتح شبابيك تشاركية وعلاقتها بالبنوك الأخرى

أولاً- متطلبات قانونية: وتتمثل المتطلبات القانونية في[2]:

١. صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري يتضمن الموافقة على فتح شباك تشاركي ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس؛

٢. الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي على البنك التجاري الالتزام بها؛

٣. تكليف إدارة الشؤون القانونية بدارسة الجوانب القانونية لعملية التحول، والآثار القانونية المترتبة، والعقبات القانونية المحتملة لذلك.

ثانياً- متطلبات شرعية: وتتمثل هذه المتطلبات في[3]:

١. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح الشباك التشاركي؛

٢. تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛

---

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، " النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، ص 53-54.

[2] صالح مفتاح، معارفي فريدة، " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية – دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري"، مرجع سابق، ص 153.

[3] أحمد سفر،" المصارف الإسلامية – إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2005م، ص 48، صالح مفتاح، معارفي فريدة، " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية – دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري"، مرجع سابق، ص 154.

٣. إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها؛

٤. على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد غير المشروعة.

ثالثاً- متطلبات إدارية: يتطلب فتح شباك إسلامي الأخذ بالإجراءات الإدارية التالية[1]:

١. تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا (نموذج بنكي مزدوج)؛

٢. تعيين لجنة لإدارة عملية التحول؛

٣. التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الإسلامي؛

٤. توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح الشباك مباشرة مراعاة لحاجة العاملين للمعلومات، والإجراءات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية ؛

٥. ضرورة موائمة الشباك للنظام المحاسبي البنكي والمعايير المحاسبية الدولية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية ؛

٦. عقد ندوات ومؤتمرات وملتقيات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الخامس: علاقة الشبابيك التشاركية بالبنوك

أولاً- علاقة الشبابيك التشاركية بالبنك المركزي: يمكن تحديد العلاقة من خلال[2]:

١. تقيد الشباك التشاركي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها؛

٢. يقوم البنك المركزي بإعطاء البنوك على إيداعاتها فوائد، لكن الشباك لا يأخذها باعتبارها حرام؛

٣. باعتبار أن البنك المركزي هو المرجع الأخير للبنوك في حالة حاجتها للسيولة؛ ويكون إما بأسلوب عن خصم الكمبيالات، أو الاقتراض بفائدة ولا يستطيع الشباك الاستفادة من كلا الأسلوبين لحرمتهما؛

٤. يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق سندات بفوائد، والشباك التشاركي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية؛

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، " تحول المؤسسات التقليدية إلى التزام بالشريعة"، دار الرواي، الدمام، 2000م، ص 12، صالح مفتاح، معارفي فريدة، " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية – دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري"، مرجع سابق، ص 154.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد،" الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1427هـ/2007م، ص319-321.

٥. يحدد البنك المركزي سقفا لإجمالي الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق هذا على جميع البنوك العاملة في السوق؛

٦. يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وهذه النسبة حسب مقررات بازل (الكفاية الحدية لرأس المال) وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين؛

٧. قيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك الإسلامية عن طريق الزيارات والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة.

ثانيًا- تحديد علاقة الشبابيك التشاركية بالبنك التجاري الأم أو الوكالة: وتتمثل هذه العلاقة في:

١. فتح المجال إلى انتفاع الشبابيك التشاركية بالخدمات المصرفية للبنك التجاري الأم أو الوكالة، كتغطية شبكات المراسلين مقابل أجور متفق عليها بين الطرفين؛

٢. منع وضع فائض السيولة في الشبابيك لدى البنك التجاري الأم أو الوكالة بفائدة مباشرة أو غير مباشرة والعكس يجوز للشبابيك التشاركية توظيف فائض سيولة البنك التجاري الأم أو الوكالة لديه بأساليب استثمارية إسلامية على أن يتولى الشباك التشاركي بنفسه هذا التوظيف دون تدخل من البنك التجاري الأم أو الوكالة ويكون هذا تحت علم هيئة الرقابة الشرعية حتى تتولى الرقابة والتدقيق على سلامة تلك الإجراءات من العلاقة بين الشبابيك والبنك التجاري الأم أو الوكالة.

ثالثًا- علاقة الشباك التشاركي بالبنوك التجارية الأخرى: أُختلف في ذلك بين الجواز* والمنع. ولقد رجح الدكتور محمد عثمان شبير جواز التعامل معها شريطة أن تتجنب الربا وهو ممنوع شرعًا في ذلك[1].

رابعًا- علاقة الشبابيك التشاركية مع الشبابيك الأخرى والبنوك الإسلامية فيما بينها: يمكن التعاون فيما بينها في عدة أمور منها[2]:

١. الاستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة؛

---

* يرى كثير من المعاصرين جواز التعامل البنك الإسلامي مع البنوك التجارية فيما يتعلق بالتعاملات الخاصة الخالية من الربا للحاجة والضرورة وعموم البلوى.

[1] محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م.، ص371- 372.

[2] محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية- أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2008م/1429هـ، ص147.

٢. تأسيس شركة تأمين إسلامية تكافلية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية؛

٣. التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، وبالتالي اعتبار كل منهم للآخر كملجأ أخير للاقتراض بدلاً عن البنك المركزي؛

٤. التعاون في مجالات الدراسات والأبحاث والتدريب ذات العلاقة بالإعمال البنكية الإسلامية؛

٥. تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج البنكية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال البنكية؛

المبحث السادس: التنظيم المالي والمحاسبي والرقابي وآلية توزيع الأرباح والخسائر في الشبابيك التشاركية

أولاً- التنظيم المالي والمحاسبي والرقابي للشبابيك التشاركية: لا تكتمل آلية عمل الشبابيك إلا بتنظيم أمورها المالية والمحاسبية والرقابية والتي يجب أن تكون على النحو التالي:

١. التنظيم المالي: تتمثل أحكام التنظيم المالي للشباك التشاركي في ما يلي[1]:

ا. بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية في الشباك للبنك الأم أو للوكالة، يجب أن تكون ميزانيته مستقلة عن ميزانية البنك التجاري الأم أو الوكالة؛

ب. استقلال الشباك بحفظ العقود والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع زبائنها ومع الغير بعيداً عن أية مستندات أو وثائق يقوم بحفظها البنك التجاري الأم أو الوكالة.

٢. التنظيم المحاسبي: يجب على الشباك تبني المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة المعتمدة لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية، على الرغم من عدم وجود اتفاق على هذه المعايير في هذه المؤسسات مما يوحي بأن يتم تطبيق ما اتفق عليه من معايير في هذا الشأن، فضلا عن ضرورة الالتزام بما يأتي[2]:

ا. **الفصل المحاسبي**: ينبغي أن تكون حسابات الشباك منفصلة عن حسابات البنك الأم أو الوكالة، من خلال وجود أنظمة حاسوبية ونظام محاسبة مستقل عن البنك[3]. حيث يتطلب إيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة

---

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، " النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، ص 93-94. بتصرف.

[2] نفس المرجع، ص 95-97 بتصرف.

[3] باسم محمد سالم، " القانون التجاري"، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009م، ص 155.

تستخرج منها الميزانية وحساب المصروفات والإيرادات المستقلة من دون خلط مع حسابات البنك الأم.

ب. **اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة**: التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية في مسك الحسابات وإعدادها واستخراج نتائج الأعمال التي يقوم بها الشباك.

ج. **التزام تعليمات البنك المركزي**: تأكيداً للرقابة وسيطرة البنك المركزي على السياسة النقدية في البلاد، وضماناً لعدم خروج أية مؤسسات بنكية بما فيها الشبابيك التشاركية عن السياسات النقدية التي يرسمها البنك المركزي فقد توجب على الشباك الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي لتجميع البيانات لاستخراج الميزانية وفقا لًلنسب والمتطلبات التي يضعها البنك.

د. **التزام معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**: إعمالاً لمبادئ الشفافية المحاسبية وضماناً لعدم انجراف الشبابيك بأية صفة مشبوهة يمكن أن تشكل عمليات لغسيل الأموال يجب على البنك التجاري الأم أن يلتزم بمعايير المحاسبة الدولية في إعداد بياناته المالية والإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها الشباك التشاركي.

٣. التنظيم الرقابي: يتوجب تأسيس قسم للتدقيق الشرعي الداخلي من كل شباك يكون موقعه في الهيكل التنظيمي وبمستوى تنظيمي لا يقل عن المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية في البنوك التجارية. وقد تم تحديد مهام قسم التدقيق الشرعي الداخلي في النافذة الإسلامية. بما يأتي[1]:

ا. مراجعة الإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوي والضوابط المحاسبية وإدارة المهام وإصدار التوجيهات بالموافقة عليها من عدمه؛

ب. مراجعة تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات البنك أو الفروع المالية، وإبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج التي تنتمي إليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات؛

ج. مراجعة التقارير المزمع تقديمها إلى البنك المركزي.

ثانيًا- آلية توزيع الأرباح والخسائر في الشبابيك التشاركية:

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، " النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مرجع سابق، ص 98-99. بتصرف

١. **مبدأ الغُنم بالغرم والخراج بالضمان**: إن الشبابيك تتبع آلية تعتمد مبدأ" الغنم بالغرم"، و"الخراج بالضمان"، فكل فرصة للربح تقابلها مخاطر بالخسارة وكذلك ضمان المبيع لو تلف، ومن ثم فإن صاحب الاستثمار يستحق نصيبًا في أرباح الاستثمار يتناسب مع مقدار رصيد حسابه ومدته، وفي المقابل يتحمل نصيبه من الخسائر.

٢. **تقسم الأرباح والخسائر في حالة فسخ العقد**: بين الشباك والزبون عند ثبوت إهمال أي منهما في أداء التزاماته أو تقصيره المتعمد في إنجاز الأعمال الموكلة إليه. وتوزيع الأرباح والخسائر لا يكون إلا في المشاركات دون البيوع (المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة).

أما الخدمات والأعمال المصرفية والصيغ التمويلية التي تقدمها الشبابيك التشاركية فهي الخدمات البنكية والأعمال المصرفية، والصيغ التمويلية الاستثمارية، وإصدار الصكوك.

إن الشبابيك التشاركية هي دائرة أو قسم في البنك التجاري يقدم خدمات مصرفية إسلامية، وأن تبني لمثل هذا النموذج المزدوج لا يكون إلا بعد موافقة البنك المركزي وسوف يؤدي إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للبنك التجاري الأم أو الوكالة بما فيها القانون الأساسي، مع العمل على الفصل المالي والمحاسبي والخدماتي بشكل مستقل عن البنك.

باب الهندسة المالية

متى نبيع؟

أوهاج بالدين عمر
ماجستير التمويل والمحاسبة - السودان

عرّف بعض الفقهاء البيع بأنّه تمليك المال بالمال، وقال بعضهم هو إخراج شيء من الملك بعوضٍ، وقد ثبتت مشروعيّته في الإسلام بالقرآن الكريم والسنّة النبويّة والإجماع أيضًا، فقال الله تعالى في القرآن: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)،(البقرة: ٢٧٥). أمّا من السنّة النبويّة فقد باشر الرسول صلّى الله عليه وسلّم عملية البيع والشراء بنفسه، كما أنّه رأى الناس يتعاملون مع بعضهم بالبيع والشراء فلم ينكر عليهم ذلك، ممّا يدل على مشروعيّته، وقد أجمع أئمة الإسلام على مشروعيّة البيع وكونه أحد أسباب التمليك[1].

استراتيجيات التسعير

تعتبر استراتيجية التسعير واحدة من استراتيجيات التسويق ذات التأثير الكبير في تحقيق الأهداف التسويقية والتنظيمية، وعليه يتعين على الإدارة المعنية القيام بوضع السياسات والخطط واتخاذ القرارات السعرية المنسجمة مع المتغيرات البيئية وبشكل خاص مع طبيعة الأسواق التي تتعامل معها من حيث مستويات الدخل ودرجة مرونة الطلب، وكذلك الأهداف الاقتصادية التي تعكسها السياسات الاقتصادية والظروف الاقتصادية[2].

وعليه فإن استراتيجية التسعير تحتل أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة نظرا لارتباطها الوثيق بأهدافها ومواردها وإيراداتها؛ لذلك فإن اختيار وتحديد استراتيجية التسعير تعتبر من الأمور المعقدة وذلك لتشعب القرارات والخيارات التي يجب اتخاذها عند تحديد هذه الاستراتيجية. وإن من أبرز استراتيجيات التسعير استراتيجية تسعير المنتجات الجديدة وتشمل:

(أ) **استراتيجية قشط السوق Skimming pricing strategy**، وتعني التسعير بأعلى سعر ممكن مع ميزانية كبيرة للترويج وتخفيض السعر بعد ذلك.

وهناك أربعة أسباب لنجاح هذه الاستراتيجية:

[1] موقع موضوع كوم
[2] موقع الاقتصادي

- أن يكون الطلب أقل مرونة للتغير السعري في أولى مراحل تقديم المنتج للسوق بعكس الحالة في مرحلة النضوج وظهور المنافسين.
- يكون تقديم منتج جديد للسوق بسعر مرتفع وسيلة فعالة لتقسيم السوق إلى أجزاء تختلف عن بعضها في درجة مرونة الطلب السعري.
- تكون هذه الاستراتيجية أكثر أمانًا للمنظمة في بداية حياة المنتج.
- حيث تتضمن الأسعار المرتفعة في البداية وفرة كبيرة مقارنة بالبدء بأسعار مخفضة.

(ب) **استراتيجية التغلغل السوقي penetration pricing strategy**، تستخدم بشكل عام عند تقديم منتج جديد للسوق والهدف منها التغلغل والنمو في السوق والحصول على أكبر حصة ممكنه بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة الربحية في الأمد الطويلوذلك . من خلال استخدام الأسعار المنخفضة.

تلائم هذه الاستراتيجية السوق ذات الحساسية العالية لنمو الأسعار ولاستغلال الإنتاج وفق اقتصاديات الحجم وعندما يكون السعر المنخفض عاملاً غير مشجع لظهور المنافسة الفعلية أو المحتملة[1] .

ويتطلب نجاح هذه الاستراتيجية سوقًا كبيرة قادرة على تحقيق ميزة اقتصاديات الحجم في ظل مرونة سعريه عالية تساعد المنظمة في بناء حصة سوقية بسرعة وتعالج هذه الاستراتيجية مشكلة قشط السوق جراء حجب البيع عن كثير من المشترين فيتم اللجوء إلى التغلغل من خلال البدء بأسعار مخفضة لضمان التوسع والانتشار في الأسواق الكبيرة، وهذه الاستراتيجية ملائمة خاصة عندما يكون من المتوقع مواجهة خطر منافسة شديدة وسريعة وعندما لا يكون هناك سوق تتسم بوجود مستهلكين مستعدين لدفع أسعار مرتفعة للحصول على أفضل المنتجات.

(ج) **استراتيجية قيادة السعر price Leadership strategy**، وتتجسد من خلال تحديد الأسعار من قبل منظمة ما تعتبر القائدة في السوق ويلاحظ وجود نوعين من قيادة السعر هما:

- قيام المنظمة القائدة بأخذ المبادرة في تغيير الأسعار وتكون باقي المنظمات مستعدة للاتباع على أن يحقق هذا التغير ربحًا كافيًا.

[1] مصدر سابق

- منظمة صغيرة ولكن معتمدة كقائد للسعر بعد أن تكون قد أثبتت بأنها قادرة على التحليل وتشخيص التغيرات في السوق.

وينظر إلى قيادة السعر دائماً على أنها طريقة لترسيخ السياسات السعرية بهدف التغلغل وتتجنب المشاكل المؤدية إلى حروب الأسعار، والهدف من هذه الاستراتيجية السيطرة على الأسعار ضمن الصناعة للمحافظة على مركز المنظمة القيادي بوضع الحواجز أمام الداخلين الجدد وتنجح هذه الاستراتيجية في الأسواق الاحتكارية، وعندما تتأثر المنظمات ضمن نفس الصناعة بذات المتغيرات السعرية، ومن المهم أن تمتلك المنظمة معرفة كاملة بظروف السوق لأن الخطأ في التسعير قد يعني فقدان السيطرة على السوق.

وتشمل استراتيجية تسعير المنتجات الحالية:

(أ) استراتيجية المحافظة على السعر Maintaining price strategy، بموجبها لا يجري تغير السعر المحدد للمنتج عند طرحه للسوق لأول مرة وتهدف هذه الاستراتيجية إلى المحافظة على المركز المنتج التنافسي وحصته السوقية وربحيته وتعزيز صورته الذهنية في بيئة تتسم بالثبات النسبي.

(ب) استراتيجية تخفيض السعر Reducing The price strategy، تعتبر استراتيجية دفاعية لمواجهة المنافسين أو القضاء عليهم وتهتم هذه الاستراتيجية بتحقيق الاستجابة لحاجات المستهلك في بيئة متغيرة، وهي تقود إلى انخفاض هامش الربح إلا أنها تسهم في بناء حصة سوقية كبيرة إذا تمكنت المنظمة من الفوز على المنافسين.

(ج) استراتيجية زيادة السعر Increasing The price strategy، تهدف إلى المحافظة على الربحية خلال فترات التضخم، وفيها يجري تقسيم السوق إلى قطاعات يتم التوجه إلى كل منها بسعر مختلف وتتطلب هذه االاستراتيجية توافر حساسية منخفضة تجاه السعر وحساسية عالية تجاه العناصر الأخرى كالجودة والتوزيع ودعم المزيج التسويقي لهذه الاستراتيجية[1].

(د) استراتيجية السعر الواحد One price strategy فيقصد بها تحديد سعر واحد لجميع المستهلكين لنفس المنتج تحت نفس الظروف والكميات، بهدف تبسيط قرارات التسعير والمحافظة على سمعة جيدة لدى المستهلكين، ومنافعها وتقليص التكاليف الإدارية والبيعة وثبات هامش الربح وصورة ذهنية جيدة للمنتج لدى المستهلك، ويتطلب نجاح هذه الاستراتيجية تحليل المركز التنافسي للمنتج

[1] مصدر سابق

وهيكل التكاليف مقارنة ببقية عناصر المنتجات ضمن الصناعة ومعلومات عن أسعار المنافسين ودرجة تحقيق المنظمة لاقتصادات الحجم وإمكانات المستهلك الشرائية.

(هـ) استراتيجية السعر المرن المتغير Flexible pricing strategy، وهي استراتيجية تهدف إلى تعظيم الأرباح خلال الأمد القصير ودعم حركة الأعمال عن طريق القيام بتعديلات في سعر المنتج وهذه الاستراتيجية تعني بتحديد أسعار مختلفة لمستهلكين مختلفين لنفس المنتج والكميات وتتطلب توافر معلومات للمنظمة عن المستهلك والمنافسين.

(ز) استراتيجية تسعير خط المنتجات Produce – Line pricing strategy، وهي تهتم بتحديد سعر كل منتج ضمن خط المنتجات اعتماداً على طبيعة العلاقة بين هذه المنتجات فيما إذا كانت تكميلية أو تنافسية، وتهدف إلى تعظيم أرباح خط المنتجات بشكل أفضل مما لو تم تسعير كل منتج على حدة.

(ح) استراتيجية السعر التأجيري Leasing price strateg، وهي تتعلق بقيام المنظمة بتأجير الأصل الذي تمتلكه إلى طرف أخر والحصول على عوائد إيجار شهرية لقاء ذلك غالبًا، وهي تناسب الراغب بالحصول على منفعة لا يمكنه شراؤها، وعليه فإن المنظمة المؤجرة ستحقق أرباحاً كبيرة على المدى البعيد، كما وستحقق المنظمة المستأجرة مزايا ضريبية، وحتى تكفل المنظمة الاستمرار في مواجهة منافسيها الذين قد يعدلون ويحسنون المنافسة، مثال ذلك إيجار القنوات الإعلامية للبث التلفازي.

(ط) استراتيجية التسعير في مرحلة النضوج السوقي Mature stage pricing strategy، حيث من المهم متابعة الأداء السوقي الجديد في انتقاله من مرحلة لأخرى من مراحل حياته، وفي مرحلة النضوج يكون من المفضل سرعة تخفيض السعر بمجرد ظهور بوادر التدهور للمنتج في موقفه السوقي، ومن مؤشرات التدهور في هذه الحالة[1]:

- ضعف معدل تفضيل المنتج مقارنة مع العلاقات المنافسة.
- ضيق الفروق المادية بين المنتجات نظراً لتنميطها.
- الانحسار السوقي.

[1] مرجع سابق

وللإجابة على عنوان المقال؛ هنالك طرق لمعرفة العائد على الاستثمار تتمثل فى قسمة البسط على المقام أي بسط معرف وكذلك مقام معرف أي بسط له علاقة بالمقام، وطريقتنا هنا أيضا له علاقة بين البسط والمقام، وتفسير العلاقة ما هي إلا بسط أكبر من مقام الزيادة تتمثل فى كبر حجم البسط عن المقام بنسبة مئوية تعادل رقميا البسط.

فمتى نبيع؟

نبيع عندما تتحقق المعادلة أدناه بالتساوي:

(س ÷ (١٠)^ن) X (ص – (١٠)^(ن – ٢) X ٧٣ + ل) = (س – ص – (٠.٠٠٠١) X (١٠)^ن

حيث أن:

ل = ((١٠)^ن – ص)

س: تمثل سعر البيع

ص: تمثل سعر الشراء

ن: تمثل عدد الاعداد الصحيحة قبل الفاصلة العشرية بالنسبة لقيمة (ص)

مثال:

إذا كان سعر البيع ٣٧٠ وسعر الشراء ٢٧٠ المطلوب إثبات المعادلة:

(س ÷ (١٠)^ن) X (ص – (١٠)^(ن – ٢) X ٧٣ + ل) = (س – ص – (٠.٠٠٠١) X (١٠)^ن

(س ÷ (١٠)^٣) X (٢٧٠ – (١٠)^(٣ – ٢) X ٧٣ + ٧٣٠) = (س – ٢٧٠ – (٠.٠٠٠١) X (١٠)^٣

٢٧٠س – ١٠٠٠ س = – ٢٧٠٠٠٠ – ١٠٠

– ٧٣٠ س = – ٢٧٠١٠٠

س = ٣٧٠

س: سعر البيع = ٣٧٠

ص: سعر الشراء = ٢٧٠

ن = ٣ (ثلاثة أعداد صحيحة بعد الفاصلة)

تطبيقات عملية: ستاندرد آند بورز ٥٠٠[1]

التاريخ	اخر سعر
١١فبراير ٢٠٢٠	٣٣٥٧.٧٥
٣١/ ديسمبر ٢٠١٩	٣٢٣٠.٧٨
١١ فبراير ٢٠١٩	٢٧٠٩.٨٠
٨ فبراير ٢٠١٩	٢٧٠٧.٨٨
٧ فبراير ٢٠١٩	٢٧٠٦.٠٥
٣ يناير ٢٠١٩	٢٤٤٧.٨٩

فإذا تم الشراء يوم ٣ – ١ – ٢٠١٩ بسعر ٢٤٤٧.٧٨ فمتى نبيع الورقة؟

(س ÷ (١٠)^ن) X (ص – (١٠)^(ن – ٢) X ٧٣ + ل) = (س – ص – (٠.٠٠٠١) X (١٠)^ن

تباع الورقة يوم ١١ فبراير ٢٠٢٠

س = ؟

ص = ٢٤٤٧.٧٨

ن = ٤

ل = ((١٠)^٤ – ٢٤٤٧.٧٨) = ٧٥٥٢.٢٢

(س ÷ (١٠)^٤) X (٢٤٤٧.٧٨ – (١٠)^(٤ – ٢) X ٧٣ + ٧٥٥٢.٢٢) = (س – ٢٤٤٧.٧٨ – (٠.٠٠٠١) X (١٠)^٤

٢٧٠٠س – ١٠٠٠٠س = – ٢٤٤٧٧٨٠٠ – ١٠٠٠٠

– ٧٣٠٠س = – ٢٤٤٨٧٨٠٠

س = ٣٣٥٤.٤٩

٢٤٤٧.٧٨ س – ١٠٠٠٠س = – ٢٤٤٨٧٨٠٠

– ٧٥٥٢.٢٢س = – ٢٤٤٨٧٨٠٠

النتائج:

المعادلة أعلاه تبين أن معدل العائد ٣٧٪ أفضل عائد عند تكلفة محددة وفق المبررات الآتية:

[1] موقع الاسواق المالية العالمية

لأنها تحقق أفضل صافي قيمة حالية مقارنة مع المعدلات الأخرى وفق المعلومات أدناه.

هذه المعادلة تعمل بحسم الربح وفق المعدل الذي يساوي سعر البيع رقمياً.

((س ÷ ١٠٠) ÷ (س ÷ ١٠٠) + ١)) × ص = (الربح ÷ (س ÷ ١٠٠) + ١))

تكلفة ص	البيع (س)	ثابت	(س ÷ ١٠٠)	(س ÷ ١٠٠) + ١	((س ÷ ١٠٠) ÷ ((س ÷ ١٠٠) + ١))	((س ÷ ١٠٠) ÷ ((س ÷ ١٠٠) + ١)) × ص	صافي القيمة للربح
٧	١٧	١٠٠	٠.١٧	١.١٧	٠.١٤٥٣	١.٠١٧٠٩	٨.٥٤٧٠٠٨٥٥
١٧	٢٧	١٠٠	٠.٢٧	١.٢٧	٠.٢١٢٦	٣.٦١٤١٧	٧.٨٧٤٠١٥٧٥
٢٧	٣٧	١٠٠	٠.٣٧	١.٣٧	٠.٢٧٠٠٧	٧.٢٩١٩٧	٧.٢٩٩٢٧٠٠٧
٣٧	٤٧	١٠٠	٠.٤٧	١.٤٧	٠.٣١٩٧٣	١١.٨٢٩٩	٦.٨٠٢٧٢١٠٩
٤٧	٥٧	١٠٠	٠.٥٧	١.٥٧	٠.٣٦٣٠٦	١٧.٠٦٣٧	٦.٣٦٩٤٢٦٧٥
٥٧	٦٧	١٠٠	٠.٦٧	١.٦٧	٠.٤٠١٢	٢٢.٨٦٨٣	٥.٩٨٨٠٢٣٩٥
٦٧	٧٧	١٠٠	٠.٧٧	١.٧٧	٠.٤٣٥٠٣	٢٩.١٤٦٩	٥.٦٤٩٧١٧٥١

فى الحالة التي يمثل فيها سعر البيع كنسبة مئوية للمعدل المطلوب على رأس المال المستثمر، يظهر عند سعر البيع ٣٧ ورأسمال مستثمر ٢٧ وفق المعادلة:

(س ÷ (١٠)^ن) × (ص – (١٠)^(ن – ٢) × ٧٣ + ل) = (س – ص – (٠.٠٠٠١) × (١٠)^ن

(٣٧ ÷ (١٠)^٢) × (٢٧– (١٠)^(٢ – ٢) × ٧٣ + ٧٣) = (٣٧ – ٢٧ – (٠.٠٠٠١) × (١٠)^٢

٣٧٪ × ٢٧ = ٣٧ – ٢٧ – ٠.٠١

٩.٩٩ = ٩.٩٩

صافي القيمة الحالية للربح حسب المعادلة = ٩.٩٩ ÷ ١.٣٧ = ٧.٢٩١٩٧

وهذا يطابق العمود ((س ÷ ١٠٠) ÷ ((س ÷ ١٠٠) + ١)) × ص

((٣٧ ÷ ١٠٠) ÷ ((٣٧ ÷ ١٠٠) + ١)) × ٢٧ = ٧.٢٩١٩٧

الجدوى الاقتصادية لمعدل العائد:

يجب أن يحقق المعدل جدوى اقتصادية؛ بحيث يظهر مزايا عن غيره. أما عن جدوى المعدل ٣٧٪ فيتمثل بالآتي:

أولا: يتحقق معدل ٣٧٪ عند تكلفة محددة مما يرشد القرارات الاستثمارية.

ثانيا: المعدل ٣٧٪ يحقق ربح إضافي يعادل ٣٧٪.

ثالثا: مقارنة تحرك المعدل من ٢٥٪ إلى ٣٧٪.

فمعدل ٢٥٪ يتحقق عند تكلفة ٢٠ وسعر بيع ٢٥؛ فإذا رغبنا فى زيادة المعدل إلى ٣٧٪ سنحتاج زيادة ٧ إلى التكلفة الجديدة لتصبح ٢٧ أي بزيادة ٣٥٪ فى التكلفة لتحقيق عائد إضافي قدره:

(٣٧٪ – ٢٥٪) = ١٢٪

وبما أن المعدل ٣٧٪ يحقق عائداً إضافيًا فإن زيادة سعر البيع إلى ٣٧ يمثل زيادة ٤٨٪، والفرق بين الزيادة في سعر البيع والتكلفة يعادل:

٤٨٪ – ٣٥٪ = ١٣٪

وهو العائد الإضافي للتحرك من معدل ٢٥٪ إلى ٣٧٪ وقدره:

(١٣٪ – ١٢٪) =١٪

تَمويل الحقوق المعنوية من خلال صيغ التمويل الإسلامية

معتصم عبدالله الزيوت

باحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (بكالوريوس مصارف إسلامية- الجامعة الأردنية)

منتصر عبدالله الزيوت

باحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (بكالوريوس مصارف إسلامية- الجامعة الأردنية)

لمّا كانت خلافة الأرض وعمارتها خاصة ببني البشر باختيارهم؛ كان لا بدّ لهم من أدوات وسائلية تمكّنهم من ذلك وتَعينهم عليه، وإنّ حاجتهم إلى هذه الأدوات كانت سببًا في سعي كلٍّ منهم في تحصيلها مع التفاضل بينهم في ذلك كمًّا ونوعًا؛ لتفاوتهم في مهاراتهم وقدراتهم. ولمّا كان هذا التفاضل أمرًا غير مُستساغ في نفوس البشر ويولّد فيها الطَّمع فيما عند غيرها؛ كان مدعاة إلى استحداث ما يحفظ لكلٍّ منهم ما عنده ويصونه عن التخبط والاندثار والشيوع، فما لبث التفكير الإنساني الاجتماعي حتى أثمر فكرة الحق تحقيقًا لهذا المقصد[1].

ويُعرفُ الحقُّ بأنّه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا"[2]، ويقسم الحق إلى: حق مالي وغير مالي، والحق المالي يقسم إلى: حق شخصي، وحق عيني[3]. ولمّا كان التطور الحَضاري الذي شهدته الإنسانية في أواخر عهدها في شتى المجالات، الاقتصادية، والاجتماعية، والطبية، والإنسانية، والعمرانية وغيرها، بمساهمة أشخاص بعينهم (سواءًا كانوا طبيعيين أو معنويين) دون غيرهم ممّا كان يستهلك جهدهم وأموالهم وأوقاتهم، وأنّ هذه المساهمة من غير ما يثبت لهم عن طريق الحق الشخصي والعيني كان أدعى لظهور ما يحفظ لهم هذه المساهمة وإثبات نسبها إليهم وسبقهم إليها، فبرز نوع جديد من أنواع الحقوق المالية **وهو الحقُّ المعنوي** وهو موضوعنا هنا.

---

[1] ترتيب نشأة الحق مقتبس من الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله -، المدخل العام إلى نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي.

[2] الزرقا، مصطفى، المدخل العام إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق،ط1، 1999م، ص19

[3] المصدر السابق، ص 25.

ويُعرفُ الحقّ المعنويّ بأنّه: "سلطةٌ لشخصٍ على شيءٍ غير ماديٍّ هو ثمرة فكرِه أو خيالِه أو نشاطِه، كحقِّ المؤلفِ في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، وثقة العملاء"[1].

حكم التصرف في الحقوق المعنوية

جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٢) ما نصّه: "يجوز التصرف في الحقوق المعنويّة ونقل أيّ منها بعوَض ماليّ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا[2]. وإلى هذا نحا مجمع الفقه الإسلامي في جدة[3]، وعليه فيجوز بيعها واجارتها وهبتها، وغير ذلك من التصرفات الشرعية.

الحاجة إلى وجود أداة تمويلية للحقوق المعنوية

إنّ الناظر في واقع هذه الحقوق يجد أنّها تشغل حيزًا مهمًّا في تحقيق أهداف الربحية التي يسعى أهل الإنتاج إلى بلوغ مبلغٍ عظيم فيها، فهي تحمل قيمة ذاتيّة تأتي من اختلاف جهود أصحابها المبذولة من قبلهم في بنائها وتطويرها، ومن ناحية أخرى فإن قيمتها آتية من مدى أهميتها؛ فابتكار دواءٍ لداءٍ يغزو الأمم ولا يفرّق بين قويها وضعيْفها فإنّه يفوق بأضعافٍ مضاعفةٍ أيّ قيمة حقوقية أخرى. كما أنّ هذه الحقوق تحقق أهداف الربحية من خلال استغلالها تسويقيًا بما تملكه من سمعة أو أهمية أو غير ذلك مما يَكثُر به الخَلْق المهتمين فيما عند أصحابها من معروض سلعي أو خدمي أو غيره.

إنّ بلوغَ هذه الحقوق المكانة التي ذكرنا يجعل أهل الانتاج يسعون في امتلاكها لتحقيق ما تقرر عندهم من الأهداف ابتداءً، غير أنّ شرائها بثمن حالّ أمرٌ غيرُ واردٍ عند بعضهم لأمرين: الأول: عدم امتلاك الثمن كلّه أو جزءٍ منه، والثاني: أنه لا يجد من العقلانية شراءها بثمن حالّ مع القدرة على استغلاله في نشاطات استثمارية أخرى آنيّة كانت أو مستقبلية. ممّا ألجأ عملاء البنوك الإسلامية منهم إلى الإقبال على القروض الربوية لتمويل شرائهم الآجل؛ لعدم وجود منتجات إسلامية حيّز التطبيق في البنوك الإسلامية – فيما اطلعنا عليه – تلبي هذا الغرض.

ولّما تقررت الحاجة الى وجود أداة إسلامية تخدم هذا النوع من التمويلات، فقد سعينا إلى تقديم تصور عن كيفيّة تمويلها من خلال صيغ التمويل الإسلامية، تأكيداً على واقعية التمويل الإسلامي وقدرته على

---

[1] العبادي، عبد السلام، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ص 2470.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية،2017، معيار رقم (42)، ص 1063.
[3] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، 1988، قرار رقم 43 (5/5)، مجلة المجمع، العدد الخامس، ج 3 ص 2267.

تلبية حاجات المجتمع في كل عصر ومصر. وفيما يلي بيان لأهم الصيغ التمويلية التي يمكن استخدامها لهذا الغرض:

أولاً: المشاركة المتناقصة

ورد تعريفها في كتاب المعايير الشرعية على أنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا الى أن يتملك المشروع بكامله. ولا بد أن تكون الشركة غير مشروط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط العقدين في الآخر"[1].

وتتمثل صورة تمويل الحقّ المعنوي من خلالها فيما لو أراد مصنع شراء ابتكار علمي لتطوير ما يقوم بإنتاجه حاليًا أو أنّه يتطلع إلى إنتاج جديد عن طريق هذا الابتكار، فإنّه يتقدم إلى البنك بطلب تمويل عن طريق المشاركة المتناقصة، وفي حال استيفاء المصنع الشروط التمويلية الخاصة بالبنك فإنّ هذا التمويل قد يتم بإحدى صورتين:

الأولى: أنْ يَدخل البنك شريكًا في المصنع وتكون حِصَّته بقيمة الابتكار العلمي الذي يريد تموُّله المصنع، على أنْ يلتزم المصنع بالتزامين تجاه البنك: الأول حصة البنك من أرباح الشركة باعتباره شريكًا في الشركة، والثاني: شراء حصة البنك في الابتكار العلمي تدريجيًا من أرباح الشركة أو من أي مورد مالي آخر.

الثانية: أنْ يدخل البنك شريكًا مع المصنع في تملُّك الابتكار العلمي، على أنْ يستحق البنك حصةً من الربح المتحقق من هذا الابتكار فقط دون الربح الكلي للمصنع، وأنْ يقوم المصنع بالتعهد بشراء حصة البنك تدريجيًا من الربح المتحقق أو من أي مورد آخر.

ثانيًا: الإجارة المنتهية بالتمليك

لو رغبت شركة بشراء علامة تجارية أو اسم تجاري مشهور بثمن آجل فإنّ أحد الخيارات المتاحة أمامها للقيام بذلك هو الاجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث تتقدم إلى البنك الإسلامي بطلب تمويل شراء هذه العلامة من خلال الاجارة المنتهية بالتمليك، فإذا توافقت صفات الشركة مع شروط البنك التمويلية فإن

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار الشركة والمشاركة والشركات الحديثة، رقم (12)، ص 345.

البنك يقوم بشراء هذه العلامة ثم تأجيرها للشركة مع وعد بنكي ملزم بتمليكها هذه العلامة بإحدى الصور الشرعية الجائزة (كالهبة، أو البيع التدريجي أو غيرها) .

ثالثًا : المرابحة للآمر بالشراء

صورة تمويل الحقوق المعنوية من خلالها فيما لو رغبت شركة في شراء فكرة مشروع ريادي فإنّها تتقدم للبنك بطلب تمويل من خلال المرابحة للآمر بالشراء، فإذا استوفت شروط البنك التمويلية فإنّ البنك يقوم بشراء فكرة المشروع الريادي ثم يقوم ببيعها للشركة مرابحةً، وذلك على أقساط مؤجلة وفق مدد زمنية حسب الاتفاق الذي يجري بينهما .

ولعلّ نقل هذه الصور إلى حيز التطبيق في غاية الأهمية لصيانة أهل الصلاح من الوقوع في ويلات الربا، وإن مسؤولية ذلك تقع على كاهل البنوك الإسلامية والتي تشكل الصرح التطبيقي للتمويل الإسلامي .

وإنّ التطور السريع الذي يشهده العالم يوجب على الباحثين المختصين مواكبة هذا التطور والسعي الدؤوب إلى ابتكار ما هو جديد والارتقاء عن مستوى المحاكاة للمنتجات الربوية .

الإعجاز البياني في قوله تعالى:
لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

د. خالد إبراهيم مسلم الآلوسي
أستاذ التفسير في كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

يقول الله تعالى في سورة البقرة (١٧٧) :

« لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » .

إن هذه الآية آية عظيمة من أمهات الأحكام، وقد تضمنت قواعد جمة منهم من أوصلها إلى ست عشرة قاعدة، فقد جمعت فيها خصال جماع الفضائل الفردية والاجتماعية الناشئ عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال؛ فما على القارئ إلا أن يقف أمام روعتها ويتملّى من بلاغة القرآن وإعجازه .

وقد جاءت بأسلوب بياني معجز فقد ذكر (البر) بلفظ المصدر لكي يجتمع فيها أمران يدخلان ضمن فن الإيجاز فقوله : « وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ... »

أ– البر : بالمصدر وهو معنى من المعاني، فلا يكون خبره الذوات إلا مجازا، فإما أن يجعل : البر، هو نفس من آمن، على طريق المبالغة، قاله أبو عبيدة، بمعنى إطلاق المصدر على اسم الفاعل وهو كثير في كلام العرب ومنه في التنزيل (إن أصبح ماؤكم غوراً) أي غائراً .ويكون المعنى ولكن البار من آمن بالله .

ب– وإما أن يكون على حذف مضاف، والحذف إما أن يكون على حذف من الأول، أي : ولكن **ذا** البر، قاله الزجاج . أو من الثاني أي : بر من آمن، قاله قطرب، وعلى هذا خرجه سيبويه، قال في كتابه : وقال جل وعز : ولكن البر من آمن وإنما هو : ولكن البرَّ برُ من آمن بالله .

إما قوله تعالى في بداية الآية «**أَنْتُوَلُّوا**» فاسم ليس إما لكون «**أَن**» وما بعدها أعرف المعارف أو **لأن التولية معلومة والبر مجهول**، أي ليست التولية برا ونحن حينما نخبر نخبر عن معلوم وليس مجهولا.

وهناك توجيه آخر وهو إنما أخر ذلك لأن المصدرَ المؤولَ أعرفُ من المحلَّى باللام لأنه يُشبهُ الضمير من حيثُ إنَّه لا يوصف ولا يوصف به والأعرفُ أحق بالاسمية ولأن في الاسم طولاً فلو روعيَ الترتيبُ المعهود لفات تجاوبُ أطرافِ النظم الكريم وهذه نكتة أشار إليها أبو السعود في تفسيره.

– المجاز المرسل في قوله: «**وفي الرقاب**» أي وفي فك الرقاب يعني فداء الأسرى. والرقاب: مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل. أي مساعدة الأرقاء على الحرية، ومعاونة الأسرى على الفداء بالمال، لأن الرق والأسر عبودية وذل ومصادرة للحرية، والدين يتشوف إلى إعتاق الأنفس، وإلى تحرير الناس، وإلى التخلص من قيد الرق بمختلف الوسائل المادية.

– قطع التابع عن المتبوع فقد نصب «**الصابرين**» وهو معطوف على مرفوعات فقد نصب على الاختصاص على ما هو المتعارف في كلام العرب في عطف النعوت من تخيير المتكلم بين الإتباع في الإعراب للمعطوف عليه وبين القطع قاله الرضي، والقطع يكون بنصب ما حقه أن يكون مرفوعا أو مجرورا وبرفع ما هو بعكسه ليظهر قصد المتكلم القطع حين يختلف الإعراب...

وقد حصل بنصب «**الصابرين**» هنا فائدتان: إحداهما عامة في كل قطع من النعوت، فقد نقل عن أبي علي الفارسي أنه إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو الذم فالأحسن أن يخالف إعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها؛ لأن هذا من مواضع الإطناب فإذا خولف إعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لأن الكلام عند اختلاف الإعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان. والفائدة الثانية أن في نصب الصابرين بتقدير أخص أو أمدح تنبيها على خصيصية الصابرين ومزية صفتهم التي هي الصبر.

– في قوله تعالى: «**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا**»، حيث أتى بالخبر فعلا ماضيا(صدقوا) لإفادة التحقق والوقوع.

– في قوله تعالى: «**وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**»، حيث أتى بالخبر جملة اسمية (هم المتقون) لإفادة الثبوت.

وبهذا يتبين لنا الإعجاز البياني في القرآن الكريم وروعته وأنه لا يدانيه لفظ فهو واضح المعنى واضح الدلالة وحسن الاختصاص ودقة المدخل وأظهر للمعنى، وكما قال الجاحظ: وعلى قدر وضوح الدلالة وصواب الإشارة، وحسن الاختصار، ودقة المدخل، يكون إظهار المعنى. وكلما كانت الدلالة أوضح وأفصح وكانت الإشارة أبين وأنور، كان أنفع وأنجع. والدلالة الظاهرة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله عز وجل يمدحه، ويدعو إليه ويحث عليه. بذلك نطق القرآن، وبذلك تفاخرت العرب، وتفاضلت أصناف العجم.

هدية العدد: المال والبنون (مفاضلة بين الفناء والبقاء)

لمؤلفه: د. محمد طه جلال الطعمة

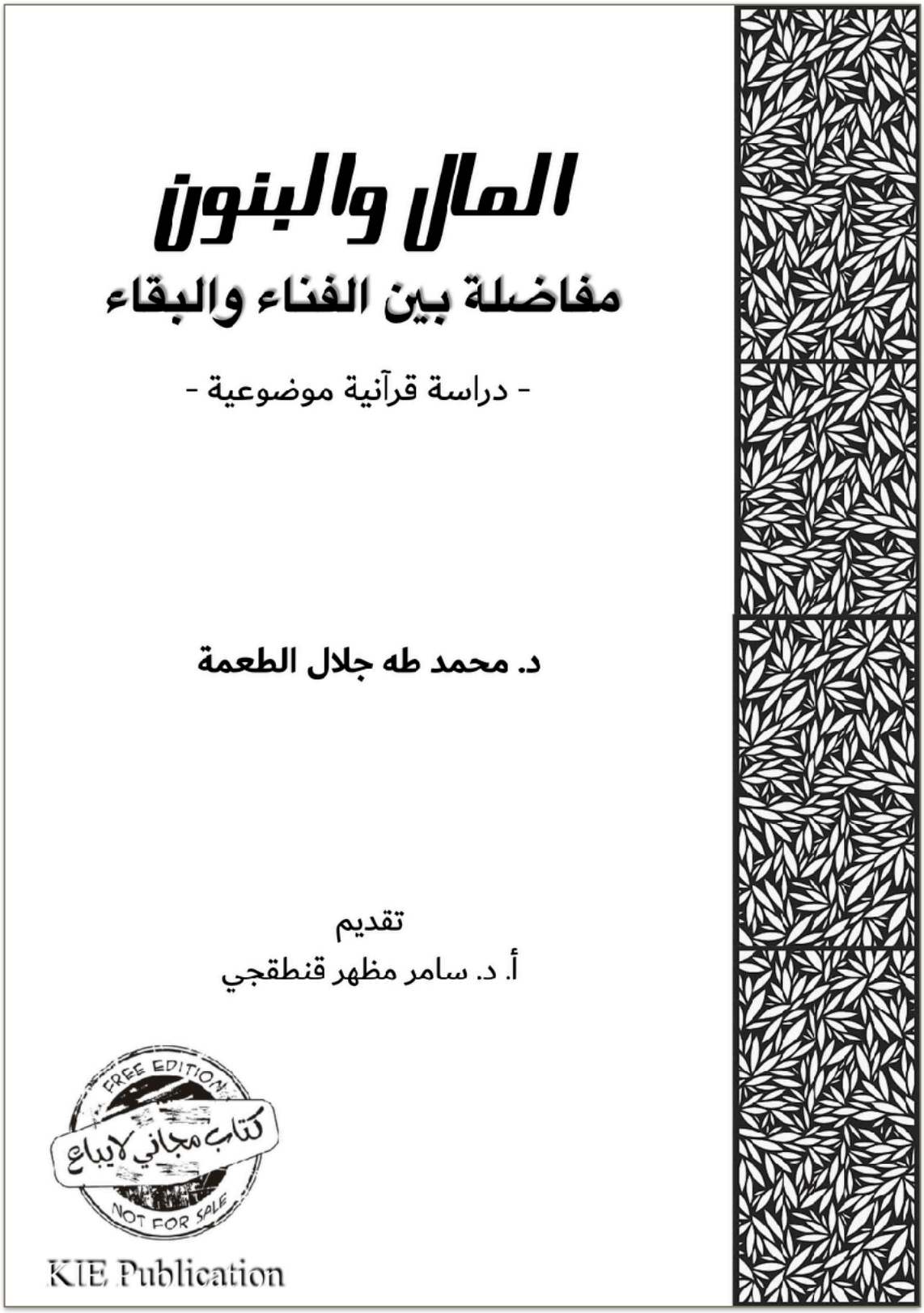

أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكارًا للبحث العلمي

تهدف هذه الصفحة إلى توجيه بوصلة الأبحاث العلمية في الجامعات العربية والإسلامية نحو الأكثر حداثة في السوق العالمي، بغية رفع سوية البحث العلمي والارتقاء به ليتناول مشكلات وقضايا حقيقية معاصرة.

- ذكر مدير عام BIS أجوستين كارستينز في محاضرة ٢٠١٩ : إن البنوك المركزية يمكنها يومًا ما تقديم حسابات ودائع، متجاوزة المصارف التجارية التقليدية.
- لن يُسمح لـ "دويتشه بنك" بالانهيار بطريقة فوضوية. لأنه كبير جدًا، وسيؤدي ذلك إلى زعزعة الاقتصاد الألماني. سيتم إنقاذه بطريقة أو بأخرى، لكن من المحتمل أن يؤدي أي إنقاذ إلى مزيد من تدمير المساهمين وأصحاب السندات الصغار الحاليين، خاصة حاملي السندات المصممة للإفراج عنها بموجب هذه الشروط، كالسندات القابلة للتحويل الطارئ، ويمكن تحويلها إلى حقوق ملكية أو يمكن إلغاؤها.
- يتكهن الكثير من الناس بموعد تكرار أزمة ٢٠٠٨–٢٠٠٩، لكن المزيد من الركود سيكون أشبه بانفجار تيك بيل ٢٠٠١، حيث يلعب أوبر وتويتر دور Webvan والشركات الصينية دور إنرون .وسيكون المستهلكون والحكومة في مأزق.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مكتبة لأبحاث الاقتصاد الإسلامي وعلومه تضم أرشيفًا لمئات الباحثين ومؤلفاتهم

www.kantakji.com

التحكيم التجاري وتسوية النزاعات المالية

وفق ضوابط الشريعة الإسلامية

Commercial Arbitration and Financial Dispute Settling

بوابة للجلسات الإلكترونية للتحكيم وفض النزاعات المالية وتسويتها عن بُعد
إضافة إلى توثيق إلكتروني للجلسات

بعد الاتفاق على التحكيم أو تسوية النزاع، يمكننا تقديم الخدمات التالية:

- إعادة هندسة العقود والاتفاقات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- إعادة رسم العلاقات المالية وتحديدها بما ينسجم وضوابط الشريعة الإسلامية.
- إجراء التسويات المحاسبية بعد فض النزاع بما ينسجم ومعايير المحاسبة الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).
- تطوير أسس العمل المحاسبي من خلال تقديم حلول تحافظ على انسيابية الأعمال وانضباطها الشرعي.
- تطوير أسس العمل التمويلي من خلال تقديم حلول المنتجات المالية الإسلامية.
- التحليل المالي وتقديم النصح والمشورة.
- المراجعة الشرعية وفق المعايير الشرعية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).
- المراجعة المحاسبية وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).

https://arbit.kantakji.com